

التقنيات الجبائية

د. حميد بوزيدة

التقنيات الجبائية

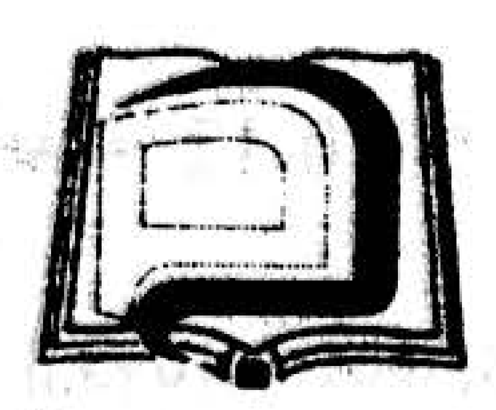
مـــع تمارين محلولة

IRG, IBS, TAP, IFU, TF
IRG/salaires, Droits de timbre.

لطلبـــــة:

- العلو م الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.
- المدارس الوطنية والعليا: الإدارة، الضرائب، التجارة.
- المعهد الوطني للتجارة.
- معاهد ومراكز التكوين المهني.

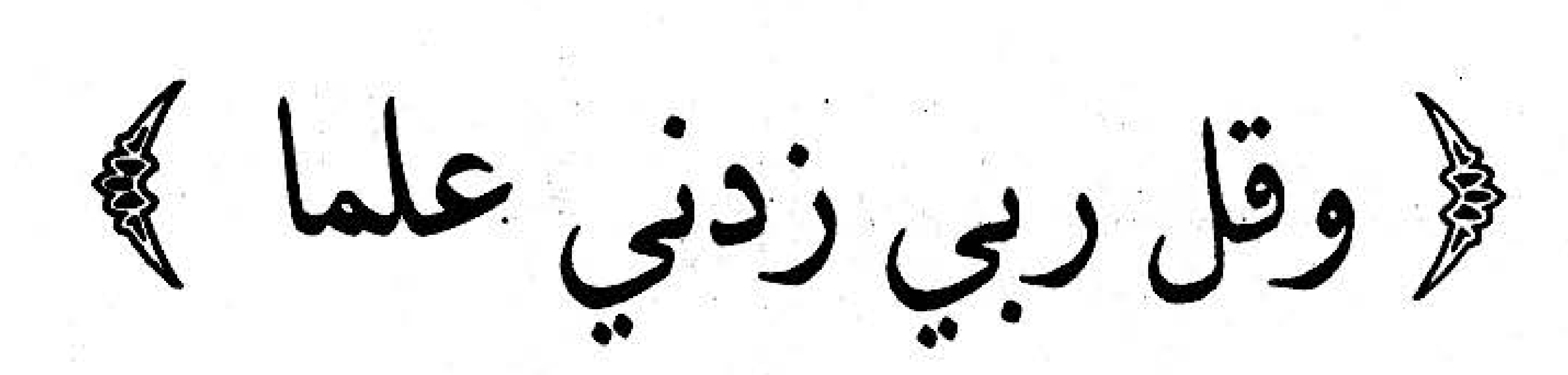
الطبعة الثانية



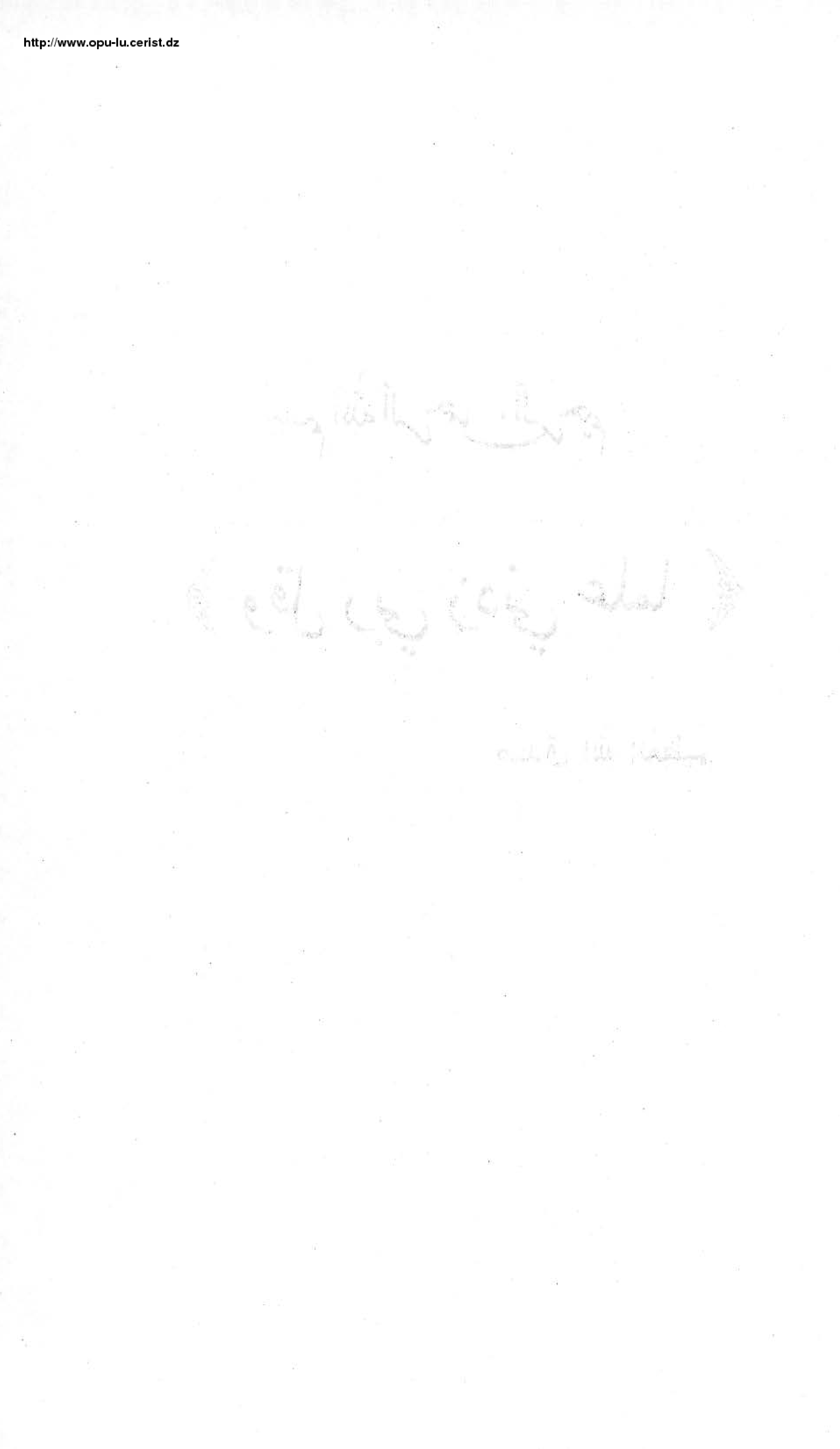
ديوان المطبوعات الجامعية

رقم النشر: 4.01.4902
رقم ر.د.م.ك (ISBN) 978.9961.0 1093.8
رقم الإيداع القانوني:2007/2890

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم



مقدمة الكتاب

يسعدنا أن نقدم بين يدي القارئ كتاب التقنيات الجبائية، بحيث يشتمل على بابين عمليين متطابقين مع قانون الضريبة في الجزائر محينين إلى غاية قانون المالية لسنة 2007، ومدعمة بأمثلة وتطبيقات.

الباب الأول:

تناول الضرائب على الدخل والأرباح والأجور. وبشكل عام فقد تناولنا فيه الضريبة على الدخل الإجمالي مع دراسة لمختلف أنواع المداخيل الصنفية الخاضعة لها، كذلك الضريبة على أرباح الشركات باعتبارها تصيب أرباح الأشخاص المعنوية، عكس الأولى التي تصيب الأشخاص الطبيعية، بالإضافة إلى ضريبة الدفع الجزافي التي تم إلغاؤها حسب قانون المالية لسنة 2006 في إطار تخفيض العبء الضريبي على المكلفين. كما تطرق هذا الباب إلى الضريبة الجزافية الوحيدة المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2007.

الباب الثاني:

وجاء متناولا للضرائب والرسوم الأخرى، كالرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، والضريبة على الأملاك، ورسم التطهير، وحقوق التسجيل والطابع...الخ.

وفي الأخير، وأنا أضع هذا الكتاب بين أيدي القارئ أملي أن يزيده من التحصيل العلمي.

ونسأل العلّي القدير السداد والتوفيق.

الدكتور حميد بوزيدة.

الجزائر في: 2007/01/06

مقدمة الكتاب

الباب الأول

الضرائب على المداخيل والأرباح

الباب الأول
الضرائب على المداخيل والأرباح

الفصل الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

الفصل الثاني: الضريبة على أرباح الشركات.

الفصل الثالث: نظام الإهتلاك المالي

الفصل الرابع: النظام الجبائي لفوائض قيم التنازل المهنية والتصريحات الجبائية

الفصل الخامس: الدفع الجزافي

الفصل السادس: الضريبة الجزافية الوحيدة.

الفصل الأول

الضريبة على الدخل الإجمالي

L'impôt sur le revenu Global

إن أساس التمييز بين ما يخضع لأحكام الضريبة على الدخل الإجمالي، وما يخضع لأحكام الضريبة على أرباح الشركات هو طبيعة الشخص الذي يحقق الدخل.

فإذا كان الشخص شخصًا طبيعيًا فإن ما يحققه من مدا خيل صافية من مباشرة نشاطاته المختلفة وممتلكاته يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي.

أما إذا كان الشخص شخصًا إعتباريًا (معنويًا) كشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة فإن أرباحها تخضع للضريبة على أرباح الشركات.

أولا: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

1 - الأشخاص الخاضعون للضريبة:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل من:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر وهم:

• الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه باتفاق وحيد، أو اتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

• الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية، أو مركز مصالحهم الأساسية.
• الأشخاص أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو حتى يكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.
- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر و الذين يحصلون على مدا خيل ذات مصدر جزائري.
- الأشخاص من جنسية جزائرية، أو أجنبية الذين يحصلون في الجزائر على أرباح، أو مدا خيل يعود فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بموجب اتفاقية دولية خاصة بازدواجية فرض الضريبة.
- الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية.
- الأعضاء في الشركات المدنية بشرط أن تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
- الأعضاء في شركة المساهمة الذين لهم المسؤولية التضامنية وغير المحدودة فيها .
- المسيرون ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومسيرو شركات التوصية فيما يخص المكافآت عن وظائفهم.
- المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم والأتعاب والنسب المئوية من الربح.

2 – الأشخاص المعفون من الضريبة :

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الآتون:

- الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن 60.000 دج. وهذا الحد قد يتغير بناءا على قوانين المالية.
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون، والقناصل، والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين الجزائريين.

3 – المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي :

- تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل الصافية للأصناف التالية :
  - الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
  - أرباح المهن غير التجارية.
  - المداخيل الفلاحية.
  - مدا خيل إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
  - مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة.
  - المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
  - فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

4 – المداخيل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي:

فيما يخص المداخيل الفلاحية :

الإعفاءات الدائمة: تعفى بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي. المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.

الإعفاءات المؤقتة: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات:

- المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات في المناطق الجبلية.

فيما يخص المرتبات، الأجور، المنح، والريوع العمرية: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي كل من :

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي.
- الأشخاص من جنسية جزائرية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 126 مكرر من قانون الجمارك.
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- العمال المعاقون حركيا أو عقليا، أو بصرياً، أو سمعياً الذين يقل أجرهم، أو معاشهم عن 15.000 دج شهرياً حسب قانون المالية لسنة 2005 بعدما كان 12.000 دج.
- التعويضات المرصدة لمصاريف التنقل والمهمة.
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد، أو المنح العائلية ومنحة الأمومة.
- التعويضات المؤقتة، والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل، أو لذوي حقوقهم .
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.

- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسدي نتج عنه عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة.

- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية.

- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.

- تعويضات التصريح.

حساب الضريبة:

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق السلم الضريبي التصاعدي كما هو محدد في القانون العام.

الجدول رقم (1): السلم الضريبي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي

شرائح الدخل (د.ج)	المعدل
لا يتجاوز 60.000	0
60.001 _ 180.000	% 10
180.001 - 360.000	% 20
360.001 - 1.080.000	% 30
1.080.001 - 3240.000	% 35
أكثر من 3.240.000	% 40

المصدر: قانون المالية لسنة 2003

السلم الضريبي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي إبتداءا من سنة 2008

شرائح الدخل (د.ج)	المعدل
لا يتجاوز 120.000	0
120.000 – 360.000	% 20
360.000 – 1.440.000	% 30
أكثر من 1.440.000	% 35

المصدر: قانون المالية لسنة 2008

ثانيا: الأرباح الصناعية والتجارية

Bénéfices industrielles et commerciaux

تعرف المهنة بأنها عمل جدي يتفرغ له الإنسان و يكرس له وقته ومن شأنه أن يدر عليه كسبا (ربحا). ويقصد بالمهنة التجارية المهنة التي يقوم أصحابها على وجه الاعتياد بممارسة الأعمال التجارية بقصد المضاربة والحصول على الربح.

تسري الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الصناعية والتجارية بشترط توفر الآتي:

- الاحتراف.
- نية الكسب.
- اشتغال الممول لحساب نفسه.
- تحقق الربح في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1 - الأرباح الخاضعة للضريبة:

تعتبر بمثابة الأرباح الصناعية والتجارية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناتجة عن مزاولة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، الأرباح المحققة من الأنشطة المنجميةِ، وكذلك الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون فيما يخص:

- نشاط الوسطاء: الوسيط هو من يقوم بدور ايجابي في إتمام صفقة ما مقابل عمولة، ويتخذ من هذه الوساطة حرفة له يكسب منها عيشه. وتتمثل عمليات الوساطة في شراء الأموال العقارية أو بيعها، أو شرائها من طرف الوسطاء باسمهم لإعادة بيعها.

- المستفيدون من الوعد بالبيع من جانب واحد المتعلق بالعقارات ثم قيامهم أثناء بيع هذه العقارات بالتجزئة أو تقسيم الأراضي وإعدادها للبيع والتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى مشتري كل جزء أو قسم. فعملية تقسيم الأراضي و بيعها يشترط أن يسبق عملية البيع عملية التمهيد أي تقسيم العقار (الأرض).
- المؤجرون للأموال المنقولة والمحلات التجارية والصناعية كتأجير المحل التجاري أو الصناعي مع أثاثه والأدوات اللازمة لتشغيله
- المحققون لأرباح من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.
- المحققون لأرباح من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.
- التجار الصيادون، مجهزو السفن، مستغلو قوارب الصيد.

2 – المداخيل المعفاة من الضريبة:

2-1- الإعفاءات الدائمة:

- أرباح المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

2-2 - الإعفاءات المؤقتة:

- تستفيد مدا خيل الحرفيين التقليديين من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات، وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي مهني.

– تستفيد مدا خيل الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم وتشغيل الشباب "ANSEJ" من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد مدة الإعفاءات إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها.

– تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين في ولايات وإليزي وتندوف وأدرار و تمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات إبتداءا من أول جانفي 2005، مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام لا تطبق على الأشخاص العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

3- أنماط فرض الضريبة:

3-1- فرض الضريبة حسب النظام المبسط:(المادة 3 من **قانون المالية لسنة 2008** المعدلة للمادة 20 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة.

يتعين على المكلفين بالضريبة اكتتاب تصريح قبل أول أفريل من كل سنة يتضمن مبلغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالسنة أو السنة المالية السابقة. إذا حققت المؤسسة خسارة يقدم التصريح المتضمن مبلغ الخسارة ضمن نفس الشروط.

تسلم الإدارة الجبائية استمارة التصريح.

يتعين على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط أن يقدموا بدل وعوض الوثائق المنصوص عليها في المادة152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

- ميزانية ملخصة.
- حسابا مبسطا للنتيجة الجبائية بين الربح الإجمالي وكذا المصاريف والأعباء.
- جدول الاهتلاكات. -كشف المؤونات. - جدول تغيرات المخزون.

3-2- نظام الربح الحقيقي: يطبق هذا النظام وجوبا على ما يلي:

- الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين (10.000.000 دج) بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية) عندما يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين (10.000.000 دج).
- المكلفين بالضريبة الذين يقومون بعمليات البيع الجملة وأصحاب الامتياز وعمليات إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة ما عدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا أو ملحقا.

- الخاضعين للرسم على القيمة المضافة الذين يقومون بعمليات البيع لمدينين آخرين.
- المدينين بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير.
- الفرازين، ومنظمي المهرجانات، الألعاب على مختلف أنواعها.

4 – وعاء الضريبة (الربح الخاضع للضريبة):

تتمثل الواقعة (الحدث) المنشئة للضريبة على الدخل الإجمالي حسب صنف الأرباح الصناعية والتجارية في الربح الذي يحققه الممول في ختام السنة المالية ثم البحث عن الربح الخاضع للضريبة تطبيقا لمبدأ سنوية الأرباح وأخذا في الحسبان التكاليف (المصاريف) التي تخصم من وعاء الضريبة حسب ما يسمح به القانون(الأعباء القابلة للخصم).

توجد تعريفات فقهية مختلفة للتكاليف، فاعتبرت لدى البعض بأنها المبالغ التي تنفقها المؤسسة، وتكون لازمة للحصول على الربح. وانتقد هذا التعريف لأنه اقتصر على مجال ضيق للتكاليف وأهمل تكاليف لا تدخل في لا تنتج الربح كالخسائر رغم أنها تعد من التكاليف.

كما عرفت التكاليف بأنها كل نفقة يرتبط وجودها بوجود المؤسسة وتنفق في سبيل مصلحتها حتى ولو لم تكن موجهة للحصول على الربح.

و مما سبق يمكن تعريف التكاليف بأنها كل ما ينفقه الممول ويرتبط بمزاولة و مباشرة المهنة ويكون ملازما لاستثمارات المؤسسة والحصول على الربح دون المبالغة في الإنفاق.

تتكون التكاليف أو المصاريف أو الأعباء القابلة للخصم من:

- المصاريف العامة.
- المصاريف المالية.
- المصاريف المختلفة.
- الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني.
- الاهتلاكات و المؤونات.

الشروط القانونية الواجب توافرها في التكاليف(المصاريف):

أ- أن تدرج التكاليف في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها.
فالتكاليف التي يتحملها الممول من أجل الحصول على الربح هي النفقات التي يضطر إليها لمباشرة نشاطه العادي و الاستمرار فيه، وهو ما يسمى بتكاليف الاستغلال العادية كمصاريف الصيانة والنقل.

ب- أن تؤدي إلى تخفيض الأصول الصافية.

ت- أن تكون مطابقة لعبء فعلي وحقيقية ومؤكدة مبررة بوثائق ثبوتية، أي أن تكون قد أنفقت فعلا وتحملها الممول فأصبحت تكليفا حقيقيا على الدخل .

ث- أن تكون ضمن أعباء السنة التي خصصت لها.

5- التخفيضات:

أ - يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه تخفيضا نسبته 35 %.

مثال: حقق صاحب مخبزة يبيع الخبز والحلويات خلال سنة 2005 ربحا إجماليا يقدر بـ **600.000** دج منه **450.000** دج ربح ناتج عن بيع الحلويات.

الربح الناتج عن نشاط بيع الخبز = **600.000 - 450.000 = 150.000** دج

مبلغ التخفيض = **150.000 × 35 % = 52.500** دج

الربح الخاضع للضريبة الناتج عن نشاط بيع الخبز =

150.000 - 37.500 = 97.500 دج

الربح الإجمالي الخاضع للضريبة = **450.000 + 97.500 = 547.500** دج.

ب- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30 % .

مثال: حقق تاجر جملة لقطع الغيار خلال سنة 2006 ربحا يقدر بـ **800.000** دج وتعهد بإعادة استثمار **500.000** دج من الربح.

الربح غير المعاد استثماره = **800.000 − 500.000 = 300.000**دج

مبلغ التخفيض = **500.000** دج × **30 % = 150.000** دج

الربح المعاد استثماره الخاضع = **500.000- 150.000= 350.000**دج

الربح الإجمالي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي=

300.000 + 350.000= 650.000 دج.

ج-يطبق تخفيض نسبته25% عن الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين المحقق من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء.

ثالثا: أرباح المهن غير التجارية Bénéfices non commerciaux

يقصد بأرباح المهن غير التجارية الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من مزاولته لعمله بصفة مستقلة وعلى مسؤوليته، وبدون إشراف أو توجيه من الغير.

إن تأثير رأس المال في إنتاج الربح غير التجاري هو تأثير ثانوي، وذلك على عكس الربح الناتج من النشاط التجاري، أو الصناعي حيث يكون فيه رأس المال مصدرًا رئيسيًا لإنتاج الدخل (الربح) ومفاد ذكر أن العنصر الرئيسي والغالب في إنتاج دخل (ربح) المهن غير التجاري، هو العمل ليس رأس المال بينما في الربح التجاري والصناعي يكون رأس المال والمضاربة عليه.

تعتبر بمثابة الأرباح غير التجارية كل من:

- أرباح المهن التي تلعب فيها العمليات الفكرية دورا هاما، والمتمثلة في الممارسة الشخصية لعلم أو فن، كالأطباء، البيطريون، المحامون، الموثقون، المستشارون الجبائيون، وخبراء المحاسبة...الخ.
- أرباح المهن التي لا يتمتع أصحابها بصفة التجار.

1- طرق فرض الضريبة عن الأرباح غير التجارية:

- نظام التصريح المراقب.
- نظام الاقتطاع من المصدر.

1-1- نظام التصريح المراقب:

حسب هذا النظام يتوجب على المكلفين الذين يحققون أرباحا غير تجارية، التصريح بمقدار أرباحهم الذي يعتبر أساسا فرض الضريبة.
ويطبق هذا وجوبا على المكلفين الذين يحققون عائدات، أو يقبضونها، يتوجب على المكلفين بالضريبة حسب هذا النظام ما يلي:

- تقديم تصريح فبل الفاتح أفريل من كل سنة تلي سنة تحقيق الربح لمفتش الضرائب، يحدد فيه ربحهم الصافي مدعما بكل الوثائق الثبوتية.

- مسك سجل يومي مرقم وموقع من طرف رئيس مفتشية الضرائب التابعة لدائرهم، وأن يقيدوا فيه يوما بيوم إيراداهم ونفقاهم المهنية بالتفصيل، وذلك بدون بياض ولا شطب.

1- 2 - نظام الاقتطاع من المصدر:

تخضع لهذا النظام الإيرادات التي يدفعها المدينون العاملون في الجزائر إلى مستفيدين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، وتتمثل هذه الإيرادات في:

- المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر أو ممارسة إحدى النشاطات المتعلقة بالمهن غير التجارية (المهن الحرة مثلا).
- ريوع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب، أو الموسيقيين والملحنون وورثتهم والموصى لهم بصدد حقوق التأليف.

- الإيرادات المتأتية من الملكية الصناعية والتجارية، والمتمثلة في الريوع التي يتقاضاها المخترعون عن منح رخصة استغلال شهاداتهم، أو بيع علامات صنع، أو طرق، أو صيغ التنازل عنها.
ويتوقف الاقتطاع من المصدر على المقدار الإجمالي للمبالغ المدفوعة للمستفيد، و الذي يقوم به المدين الذي يدفع هذه المبالغ.

معدل الاقتطاع من المصدر:

بالنسبة للأشخاص غير المقيمين في الجزائر:
- 24% على المبالغ المدفوعة للأشخاص الممارسين لنشاط متعلق بالمهن الحرة، وهذا الاقتطاع محرر من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- 24% على المبالغ المدفوعة للشركات الأجنبية الفردية غير المقيمة منها في الجزائر، وهذا الاقتطاع محرر من الضريبة على الدخل الإجمالي.

2- تحديد الربح الخاضع للضريبة :

تتحدد أرباح المهن غير التجارية حسب كل نظام فرض ضريبي كالآتي:

2- 1- تحديد الربح حسب نظام التصريح المراقب:

يتحدد الربح من الفرق بين الإيرادات الكلية والنفقات المترتبة عن ممارسة المهنة، وعند حساب الإيرادات الكلية يجب الأخذ في الحسبان الإيرادات التالية:

- فوائض ونواقص القيم الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة.

- التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة، أو تحويل الزبائن.

- العائدات الصافية الناتجة عن التنازل بمقابل عن القيم المنقولة وحصص الشركة.

وتشمل النفقات المترتبة عن ممارسة المهنة ما يلي :

- المصاريف العامة وإيجار المحلات المهنية

- الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني المحتملة بصفة نهائية والمسددة خلال سنة فرض الضريبة.

- المصاريف المالية

- مصاريف المستخدمين، كالأجور والامتيازات العينية المدفوعة للمستخدمين

- الاستهلاكات الحقيقية.

يشترط لخصم هذه النفقات توافر الشروط التالية:

- أن تكون لازمة لمباشرة المهنة، أي أن تكون ضرورية لإنتاج الإيراد الخاضع للضريبة والمحافظة عليه.

- أن تكون مبررة بمستندات حقيقية تقبلها وتعتمدها إدارة الضرائب.

- أن تكون دفعت فعلاً خلال السنة المالية أما إذا كانت استحقت و لم تدفع فلا تخصم عند تحديد وعاء الضريبة، أي العبرة بتاريخ دفع النفقة وليس بتاريخ استحقاقها.

3 – واجبات المكلفين بالضريبة حسب صنف الأرباح غير المهنية:

3-1– الالتزامات الجبائية:

– يلتزم المكلف باكتتاب التصريح بالوجود في أجل ثلاثين (30) يوما، من بداية النشاط.

– تقديم تصريح خاص يبين المقدار الصحيح للربح الصافي قبل أول فبراير من كل سنة ويرسل هذا التصريح الذي يطابق النموذج الذي تقدمه الإدارة الجبائية، إلى مفتشية الضرائب التابعة لمقر النشاط المهني.

– تقديم تصريح بالدخل الإجمالي قبل الفاتح فبراير من كل سنة إلى المتفشية التابعة لمقر سكن المكلف.

3 – 2 - الالتزامات المحاسبية:

حسب نظام فرض الضريبة يمكن توضيح الالتزامات المحاسبية كما في الجدول رقم (2) التالي:

الجدول رقم (2)

الالتزامات المحاسبية للمكلفين بالضريبة حسب صنف الأرباح غير المهنية:

الخضوع لنظام التقدير الإداري	الخضوع للنظام الحقيقي
- مسك دفتر يومي مفصل (دون شطب ولا بياض) للإيرادات المهنية مرقم وموقع من طرف رئيس مفتشيه الضرائب. - الاحتفاظ بالدفتر اليومي حتى انقضاء السنة الرابعة التي تلي تسجيل الإيرادات والنفقات.	- مسك محاسبة منتظمة وفق قاعدة القيد المزدوج مع: - دفتر اليومية. - الدفاتر المساعدة. - دفتر الأستاذ. - إعداد الميزانية. - إعدادا كشف العمولات. توضح البيانات التالية: - اسم وعنوان الزبون. - مبلغ العمولات. - مبلغ الرسم على القيمة المضافة. - تاريخ العملية (الخدمة).

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على قانون الضرائب المباشرة.

3 - 3 - التزامات خاصة بالدفع (جبائية) :

يلتزم المكلفون لدفع مبلغ الضريبة حسب نظام الأقساط المؤقتة، وذلك مهما كان نظام التقدير للربح الخاضع للضريبة ويجب دفع

قسطين (02) خلال السنة، ورصيد التسوية، وتدفع هذه الأقساط حسب التواريخ التالية:

- **القسط الأول:** بين 15 فيفري و15 مارس.
- **القسط الثاني:** بين 15 ماي و15 جوان.
- رصيد التسوية يدفعه كآخر أجل في اليوم الأخير للشهر الثاني الموالي لتحصيل مبلغ جدول الضريبة.

رابعــا: مدا خيل إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية

1- المداخيل العقارية الخاضعة للضريبة:

تعتبر كمدا خيل عقارية، المداخيل المتأتية من:

أ - إيجار العقارات، أو أجزاء العقارات المبنية كالمنازل السكنية, المصانع المخازن المكاتب...الخ.

ب - إيجار المحلات التجارية والصناعية غير المتضمنة لتجهيزاتها, وبشرط أن لا تكون هذه المداخيل ضمن أرباح المؤسسة الصناعية والتجارية، أو الحرفية أو مستثمرة فلاحيه، أو مهنة غير تجارية.

- كما تدرج ضمن صنف المداخيل العقارية المداخيل الناتجة عن تأجير محلات الاستغلال ألفلاحي والنشاط المهني غير التجاري.

كما يتعلق الأمر المداخيل المتأتية من المحلات المستعملة في إطار مهنة للذين يتمتعون المداخيل غير التجارية، وبالمداخيل التي اختار المستغل تسجيلها في سجل العقارات.

ج – عقد العارية الاستعمال: Contrat de prêt à usage .

تعرف العارية " Prêt a usage " حسب المادة 538 من القانون المدني الجزائري بأنها عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة، أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال[1]

د – تأجير الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

2 – تحديد المداخيل الخاضعة للضريبة:

يتحدد الدخل الخاضع للضريبة حسب صنف المداخيل العقارية بالفرق الناتج عن:

- مبلغ الإيجارات الإجمالية السنوية.
- التخفيض الجزافي الذي يمثل النقص في قيمة العقارات ومصاريف الصيانة والتصليح وهذا التخفيض يساوي:

- 10% عندما يتعلق الأمر بالإيجار لاستعمال مهني.
- 80%عندما يتعلق الأمر بالإيجار لاستعمال لغرض سكني دون أن.

يتجاوز التخفيض مبلغ السقف المحدد بـــ 180000 دج، وهذا كان معمول به إلى غاية سنة 2001.

---

(2) المادة رقم 538 من القانون المدني الجزائري.

أمثلة تطبيقية

مثـــال 1

أجر مكلف شقة لاستعمال سكني سنة 2001 بمبلغ 16000 دج شهريا.

المطلوب:

- حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي .
- مبلغ الإيجار الإجمالي السنوي يساوي: 16000 ×12=192000دج
- مبلغ التخفيض: (لغرض سكني) 192000 ×80% =153600 دج
- مبلغ الإيجار الصافي الخاضع للضريبة:

192000 –153600 = 38400 دج

-حساب مبلغ الضريبة: من الجدول التصاعدي نلاحظ أن38400 دج تقع في الشريحة (من0 – 60000 دج) وهي معفاة أي الضريبة= 0.

مثال 2

أجر مكلف شقة سكنية بمبلغ 300000 دج سنوياً أي 25000 دج شهرياً خلال سنة 2000 لاستعمالها للسكن.

الإيجار السنوي 300000 دج

تخفيض =300000 × 80 % = 240000 دج.

نلاحظ أن مبلغ التخفيض أكبر من السقف محدد قانوناً بـــ 180000 دج وعليه نقبل مبلغ 180000 دج كتخفيض.

- مبلغ الإيجار الصافي الخاضع للضريبة

=300000-180000= 120000دج

- حساب مبلغ الضريبة: نطبق الجدول التصاعدي:

الدخل الخاضع دج	الشريحة	المعدل	الضريبة
من 0إلى 60000 من 60001 إلى 120000	60000 60000	%0 %10	0 6000
المجموع	120000	/	6000 دج

مبلغ الضريبة = 6000 دج

مثال3

أجر مكلف محل لاستعمال مهني .بمبلغ20000 شهرياً خلال سنة 2001.

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على الدخل.

الحل:

- مبلغ الإيجار السنوي = 20000 × 12 = 240000 دج
- مبلغ التخفيض (غرض مهني) = 240000 ×10% = 24000دج
- الإيجار الصافي الخاضع للضريبة=240000 – 24000 = 216.00 دج
- حساب مبلغ الضريبة: نطبق الجدول التصاعدي:

الدخل دج	شريحة الدخل	المعدل	الضريبة
0 - 60000 60001 - 180000 180001 - 216000	60000 120000 36000	0 %10 %20	0 12000 7200
المجموع	**216000**	/	**19200**

مبلغ الضريبة = 19200 دج

ملاحظة (1)

ملاحظة (1)

تم تعديل نسبة التخفيض الجزافي ومعدل الضريبة حسب المادة **02** من قانون المالية لسنة **2002** المعدلة للمادة **42** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتعلقتين بنسب التخفيض الجزافي كما يلي:

- تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني للعقارات ذات الاستعمال السكني للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 10% محرر من الضريبة على أساس مبلغ الإيجار الخام بدون تطبيق التخفيضات. ويخفض هذا المعدل إلى 5 % بالنسبة للإيجار لصالح الطلبة.
- يتكون الدخل الخاضع للضريبة من مبلغ الإيجارات الخام السنوي ناقص تخفيض جزافي نسبته10% لتغطية مصاريف الصيانة والتحسين.

مثال1: خلال سنة 2002 أجر مكلف شقة لاستعمالها بمبلغ 9000 دج شهرياً.

- مبلغ الإيجار الخام السنوي = 9000× 12 = 108000 دج
- مبلغ التخفيض = 108000 × 10 % = 10800 دج
- مبلغ الإيجار الصافي الخاضع للضريبة = 108000 – 10800 = 97.200 دج
- مبلغ الضريبة = 97200 × 10 % = 9720 دج.

مثال 2: أجر مكلف شقة إلى طالب جامعي خلال سنة 2002 بمبلغ إيجار يساوي 8000دج شهرياً.

- مبلغ الإيجار الخام السنوي = 8000 × 12 = 96.000 دج
- التخفيض = 96000 × 10 % =9.600 دج
- الإيجار الخاضع = 96000 – 9600 = 86.400 دج

- مبلغ الضريبة = 86400 × 5% = 4320 دج

الضريبة على الدخل الإجمالي = (5% الإيجار لصالح الطالب)

96000 × 5% = 4800 دج

مثال3: أجر مكلف محل تجاري خلال سنة 2002 بمبلغ سنوي 168000 دج

- الإيجار الخام السنوي = 168000 دج
- مبلغ التخفيض السنوي = 168000 × 10% = 16800 دج
- مبلغ الإيجار الخاضع للضريبة = 168000- 16800 = 151200 دج
- مبلغ الضريبة = 151200 × 10 % = 15120 دج

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استناداً إلى السوق المحلية، أو حسب المقاييس المحددة عن طريق التنظيم.

- تؤدي القيم المستحقة عند تاريخ إبرام العقد التجاري والموافقة للإيجار المسدد من قبل، إلى دفع الضريبة لقباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار لأجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ تقديم العقد إلى إجراء التسجيل.

ملاحظة (2):

تم تعديل نسب الاقتطاع حسب المادة 3 لقانون المالية لسنة 2005 المعدلة للمادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بأن تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال

سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بدون تخفيض ويعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

وفيما يخص تأجير المحلات التجارية والصناعية فإذا دخل الإيجار يخضع للضريبة بنسبة 15 % محررة من الضريبة.

مثـــال (1):

خلال سنة 2005 كاملة أجر السيد " بلقا سم " أملاكه العقارية التالية:

- شقة لغرض السكن بـــ: 180.000 دج في السنة
- شقة لغرض سكن إلى طالب جامعي:96.000 د.ج سنويا.
- شقة إلى طبيب لاستعمالها لغرض مهني ب:300.000 د.ج.

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي.

الحـــل:

مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي:

بالنسبة إلى دخل تأجير الشقة للسكن:

180.000 ×7% =12.600 د.ج

بالنسبة إلى دخل تأجير الشقة للطالب الجامعي فإنه معفى من الضريبة على الدخل الإجمالي.

بالنسبة إلى دخل تأجير الشقة للطبيب لاستعمالها لغرض مهني :

مبلغ الضريبة= 300.000×15% = 45.000 د.ج

إذن المبلغ الإجمالي للضريبة المستحق على السيد بلقا سم عن دخل تأجير ممتلكاته = 12.600 + 45.000 = **57.600 د.ج**

خامسا: مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة

Revenus des capitaux mobiles « R.C.M »

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي عند فرضها على مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة بالخصائص التالية:

ا — إنها تفرض على الأشخاص الطبيعيين.

ب — أنها ضريبة تحجز عادة عند المنبع.

ج — أنها ضريبة غير سنوية إذ تفرض الضريبة على كل فائدة تدفع للدائن في أي وقت خلال السنة.

د — إنها تسري على الإيراد بمعناه الواسع، حيث أنها توسع في مفهوم الدخل الخاضع لها وفرضها على بعض الإيرادات العرضية التي لا تتوفر فيها خصائص ومبادئ الدخل من الدورية وقابلية المصدر للبقاء وصيانته.

هـــ — أنها تفرض تطبيقا لمبدأي التوطن والتبعية الاقتصادية، فالضريبة تطبق على نتائج كل ما يملكه أي شخص طبيعي، سواء كان جزائري أو أجنبي مقيم عادة في الجزائر.

1 – المداخيل الخاضعة للضريبة :

- ريوع الأسهم وحصص الشركات والإيرادات المماثلة لها التي توزعها:

أ – شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري.

ب – الشركات المدنية المتخذة شكل شركة أسهم.

ت – شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

ث – الشركات ذات المحدودة المسؤولية.

يقصد بالمداخيل الموزعة:

- الأرباح والإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات، أو في رأس المال.

- المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركات، أو حاملي الأسهم، أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة في الأرباح.

- إيرادات الأموال المستثمرة.

- القروض، أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركات، إما مباشرة، وإما بواسطة شخص أو شركة.

- المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها.

- المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لآداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغا فيه.

- نتائج قيد التخصيص للشركات التي لم تكن خلال فترة مدتها ثلاث (3) سنوات، محل تخصيص إلى رأسمال المؤسسة.

– أرباح واحتياطات الأشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على الأرباح المؤسسات والتي امتنعت عن الخضوع لهذه الضريبة.
– مدا خيل سندات للصندوق.
– إيرادات الديون والودائع والكفالات: هي الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحوا صل الأخرى من:
* الودائع المالية تحت الطلب، أو لأجل محدد مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة.
* الكفالات نقدا.
* الحسابات الجارية.
* سندات الصندوق.

2 – المداخيل غير المعتبرة كإيرادات موزعة :

* المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو لحاملي الأسهم طابعا للتسديدات لمساهمتها أو علاوات الإصدار.
* المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما:
– تمثل تسديدا للمساهمات.
– تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.
* منح أسهم أو حصص من الشركة بدون مقابل في إطار عملية اندماج شركتين، أو أكثر إذا كانت الشركات التي ساهمت في هذه العملية في شكل شركة محدودة المسؤولية.
* مساهمة جزئية في أصول الشركة.
* مساهمة كلية ومتزامنة في أصول شركتين أو أكثر.
هذه المداخيل لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي.

3 – تحديد المداخيل الخاضعة للضريبة:

– ريوع الأسهم، أو حصص الشركات والعائدات المماثلة الأساس الذي يعتبر بمثابة قاعدة للضريبة على الدخل الإجمالي مكون من العدد العام الإجمالي للمبالغ الموزعة.

فيما يخص أرباح السهم، فإن المبلغ الخاضع للضريبة يتضمن المد خول الإجمالي الذي يضاف إليه خفض الضريبة.

يساوي مبلغ الرصيد الضريبي 25 % من المبلغ الموزع بالفعل، والتي خضعت لرسم بنسبة 30 % من الضريبة على أرباح الشركات.

يعتبر الرصيد الجبائي دخلا ينبغي أن يدخل في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي بحيث يخصم من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي.

إيرادات الديون والودائع والكفالات وسندات الصندوق :

- يحدد الدخل الخاضع للضريبة بالمبالغ الإجمالية للفوائد المستحقات عن الدخل والإيرادات الأخرى للديون والودائع والكفالات وسندات الصندوق.

4 – المعدلات المطبقة:

- تخضع المداخيل الموزعة لاقتطاع من المصدر نسبة 20 %.

- تخضع عائدات سندات الصندوق ذات أسماء غير معروفة إلى الاقتطاع من المصدر بنسبة 25 %.

هذا الاقتطاع ذو طابع محرر من الضريبة على الدخل الإجمالي.

- تخضع عائدات الديون الودائع والكفالات إلى الاقتطاع من المصدر بنسبة 10%.

- تحدد نسبة الاقتطاع فيما يتعلق بالفائدة الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الادخار أو حسابات الادخار من أجل السكن وكذا توظيف

عمليات للإيداع لأجل المدة تفوق خمسة (5) سنوات والإيرادات الناتجة عن الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة التي تلجأ إلى الادخار العلني (العمومي) من أجل الادخار كما يلي:

- نسبة 1% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لقسط الفوائد التي تقل أو تساوي 200.000 دج.

نسبة 10 % فيما يخص عن الفوائد التي يزيد عن 200.000 دج.

تجدر الإشارة هنا إلى التعديل الذي يخص نسب الاقتطاع حسب المادة 5 من قانون المالية لسنة 2005 المعدلة لأحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب النسب التالية:

- 1 % محررة من الضريبة بخصوص قسط الفوائد التي يقل عن 50000 دج أو ما يعاد لها سنويًا.

- 10 % بخصوص قسط الفوائد الذي يفوق 50000 دج.

مثـــال: يملك السيد " **دحمان** " حسابًا في صندوق التوفير والادخار أنتج في سنة 2004 فائدة تقدر بـــ : 45000 دج.

وأنتجت إيداعات أموال السيد **عبد القادر** عن سنة 2004 فوائد قيمتها : 300.000 دج.

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة على السيدين خلال 2005 عن سنة 2004.

الحـــل:

فائدة السيد دحمان:

45.000 دج، معدل الضريبة 1 % لأن الفائدة أقل من 50.000 دج

مبلغ الضريبة: 45.000 × 1 % = 450 دج

فائدة السيد عبد القادر: 50.000 دج.

مبلغ الضريبة: 300.000 × 10 % = 30.000 دج

يقيد الاقتطاع من المصدر على المداخيل الموزعة ومداخيل قروض الديون والإيداعات والكفالات ضمن قرض الضريبة على الضريبة على الدخل الإجمالي الصادرة عن طريق الجدول الضريبي.

5 – واجبات الخاضعين:

يجب على المكلفين الذين يتلقون مدا خيل عن رؤوس الأموال المنقولة باكتتاب قبل 01 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا يرسل إلى مفتش الضرائب لمكان إقامتهم الجبائية.

كما هم ملزمون باكتتاب تصريح إجمالي قبل 01 أفريل كل سنة.

سادسا: الرواتب والأجور

Traitements et salaires

1 – مفهوم الأجر و الراتب:

مصطلح الأجر Salaire: يطلق مصطلح الأجر على كل ما يحصله العامل الخاضع لقواعد قانون العمل بغض النظر على طبيعة وحدة علاقة العمل، ومهما كانت طبيعة صاحب العمل شخص طبيعي أو معنوي.

مصطلح الراتب Traitement: هو تعبير يطلق على أجرة الموظف الخاضع لقواعد الوظيفة العمومية، وهو لا يختلف من حيث المضمون والمحتوى عن مضمـــون مصطلح الأجـــر، وكلاهما ينطـــوي عليه

مصطلح الأجر Remumération المستعمل في اللغة اللاتينية، وهي التي تعبر إما عن الأجرة، أو على الراتب أوكليهما معًا.

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي على الرواتب والأجور بالخصائص التالية:

أ - إنها مفروضة على دخل الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين الذين يرتبطون بالغير بعلاقة عمل

ب – إنها ضريبة مباشرة.

ج – إنها ضريبة قريبة من الشخصية.

د– إنها ضريبة شهرية التحصيل، ومن ثم تتميز بالدورية والثبات والانتظام.

هـ - إنها تقتطع عند المنبع، بحيث يلزم المشرع الضريبي أصحاب الأعمال، وكل من يلتزم بدفع إيراد من المداخيل الخاضعة لهذه الضريبة بأن يحجز مما يكون عليه جزء من هذه المداخيل قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها إلى قابضة الضرائب. وإن هذه الطريقة لتحصيل الضريبة تتميز بتخفيف العبء على كاهل موظفي مصلحة الضرائب من ناحية، وتقلل من فرص التهرب من ناحية أخرى.

2 – الرواتب والأجور المنح والريوع العمرية الخاضعة للضريبة:

حسب هذا الصنف من أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، تتحدد العائدات الخاضعة في الآتي:

- المكافآت الرئيسية: الأجور، الرواتب، المنح.

المكافآت الملحقة: علاوات المرودية.

- والامتيازات العينية: التغذية، السكن، التدفئة، الألبسة، الكهرباء ...الخ، الممنوحة للأجير.

- والامتيازات العينية: التغذية، السكن، التدفئة، الألبسة، الكهرباء ...الخ، الممنوحة للأجير.
- المكافآت المدفوعة إلى الشركاء، ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- مكافآت المتعاونين الملحقون بالجرائد والمجلات الدورية.
- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير والمكافآت المدفوعة في إطار الاستخلاف بصفة ملحقة.
- التعويضات الخدمات الدائمة، الضرر، تكميليات الدخل.
- علاوات المردودية، الخطر، الصندوق، المسؤولية، ...الخ.
- علاوات مرودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية. بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين.
- المنح والريوع العمرية.
- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل، أو لذوي حقوقهم.
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة في أي شكل كانت من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.
- الريوع العمرية المدفوعة للتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة.
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية.

- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.
- تعويض التسريح.

حالة خاصة:

يعفى من الضريبة السفراء والأعوان الدبلوماسيون، القنصليون والأعوان القنصليون ذوي الجنسية الأجنبية إذا منحت الدول التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

3 – العناصر التي لا تدرج في الدخل الخاضع للضريبة :

- التعويضات عن مصاريف التنقلات أو المهمات.
- تعويضات المنطقة الجغرافية.
- التعويضات ذات الطابع الاجتماعي المحددة عن طريق التنظيم الاجتماعي كالأجور الوحيد، المنح العائلية، منح الأمومة.
- الامتيازات العينية المتعلقة على وجه الخصوص ودون سواء، بالتغذية والسكن الممنوحة للأجراء الذين يعملون في المناطق المراد ترقيتها.

4 – الرواتب والأجور والمنح العمرية غير الخاضعة للضريبة :

يعفى من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة حسب هذا الصنف، كل من الآتي (المادة 68 قانون الضرائب المباشرة):

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة مجانية (بدون مقابل) منصوص عليها في اتفاق دولي.
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك.
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

- العمال المعوقون حركيًا، أو عقليًا أو بصريًا، أو سمعيًا الذين يقل أجرهم، أو معاشاتهم عن خمسة عشرة ألاف دينار جزائري (15.000 دج) شهريًا حسب قانون المالية لسنة 2005.

الاقتطاعات الاجتماعية و الجبائية:

أ- اقتطاعات ذات طابع اجتماعي على عاتق العامل اشتراك الضمان الاجتماعي Cotisation de sécurité sociale

البيان	المعدل
التأمين على البطالة	% 0,5
التقاعد المسبق	% 0,5
التأمين الاجتماعي	% 1,5
التقاعد	% 6,5
المجموع	**% 9**

ب- اقتطاعات على عاتق صاحب العمل

26 % (حوادث العمل، اشتراكات التقاعد الضمان الاجتماعي المنح العائلية).

* اقتطاعات جبائية

ض.د.إ/ الأجور على عاتق العامل حسب الجدول الشهري.
IRG/salaire

الدفع الجزافي (سنة 2005) .... 1 %

ملاحظة: حسب قانون المالية لسنة 2006 تم إلغاء الدفع الجزافي.

الجدول رقم(03) تطور معدل الدفع الجزافي للفترة (2001-2006)

الفترة	المعدل
إلى غاية 2001/06/30	% 6
من 2001/07/01 إلى 2001/12/31	% 5
سنة 2002	% 4
سنة 2003	% 3
سنة 2004	% 2
2005	%1
2006	ملغى

المصدر: - قوانين المالية السنوية والتكميلية: 2001 - 2006.

حساب الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء، أو العمال التابعين للمؤسسات الإدارية أو التجارية، أو الصناعية وغيرها:

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول الشهري التصاعدي الذي تم إنجازه طبقا لأحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

للإشارة، عدلت وتممت المادة 5 من قانون المالية **لسنة 2008** أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على النحو التالي:

يمنح للأجراء الخاضعين للضريبة، تخفيضا نسبيا على الضريبة يساوي 40% دون أن يقل عن 12.000 دج في السنـــة، أو يزيد

عن 18.000 دج في السنة(أي **يجب أن لا يقل مبلغ التخفيض عن 1.000دج، ولا يزيد عن 1.500 دج شهريا**) وذلك دون التمييز بين العزاب والمتزوجين.

ملاحظة:- تجبر الرواتب الخاضعة للضريبة والمحسوبة بالشهر إلى العشرة دنانير الأدنى.

- تجبر المبالغ المتعلقة بالضريبة إلى العشر سنتيمات الأقرب.

الجدول رقم(04)

حساب الضريبة على الدخل الإجمالي/ الرواتب والأجور.

قسط الدخل الشهري الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة (%)
لا تتجاوز 10.000 د.ج	0
من 10.001 إلى 30.000 دج.	20
من 30.001 إلى 90.000.د.ج	30
أكثر من 90.000 دج	35

المصدر: قانون المالية لسنة 2008.

شكل كشف الراتب

Cachet l'Employeur ختم المستخدم	Nom....................الاسم Prénom.................... اللقب Adresse....................العنوان Poste occupé....................المنصب المشغول Catégorie.................... الصنف Situation familiale....................الحالة العائلية Nombre d'enfants.................... عدد الأولاد N° séc.Social .... رقم الضمان الاجتماعي
Date..............التاريخ	

Salaire de Base	....	....................الأجر القاعدي (الأساسي)
Heures Supplémentaire....................	....	....................الساعات الإضافية
Indemnité de d'Expér. Prof....................	....	....................تعويض الخبرة المهنية
Indemnité de Nuisance....................	....	.... تعويض الضرر بالصحة
Indemnité de travail Posté....................	....	....................تعويض العمل المنصوب
Prime de Rendement	....	.... علاوة المرد ودية
Salaire de Poste	....	.... أجر المنصب
Indemnité de Panier	....	.... تعويض السلة (القفة)
Indemnité de Transport	....	.... تعويض النقل
Salaire Brut	....	.... الأجر الإجمالي
Retenue Séc. Soc	....	....................اقتطاع الضمان الاجتماعي
Salaire Imposable	....	.... الأجر الخاضع للضريبة
Retenue I.R.G	....	.... اقتطاع من الضريبة على الدخل الإجمالي
Autres retenues....................	....	.... اقتطاعات أخرى (تسبيقات)
Net à Payer	....	.... الدفع الصافي

تطبيقات حول الضريبة على الرواتب والأجور

تطبيق1: حول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي – صنف المداخيل الأجرية

إطار بشركة متزوج وأب لطفل أجرته الأساسية 20.000 دج، أشتغل خلال شهر جانفي 2008، (دون تغيب)، وفيما يلي بعض المعلومات:

- اشتغل خلال الشهر ساعات إضافية تقدر بـ: 16 ساعة بـ118 دج/ساعة.
- تعويض الخبرة 1 %.
- علاوة المرد ودية 19 %.
- تعويض القفة 180 دج/ لليوم.
- تعويض النقل 1200 للشهر.
- اقتطاع الضمان الاجتماعي 9%.
- منحة الأجر الوحيد 600 دج.
- المنح العائلية 300 دج للطفل.

المطلوب: إعداد كشف الأجر، وحساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر.

الحـــل:

طريقة حساب الضريبة على الأجراء:

أجرة المنصب = الأجرة الأساسية + الأجور الإضافية (تعويضات الساعات الإضافية، علاوات المر دودية...).

أجرة المنصب = 20.000 + 1.888 + 200 + 25.880د.ج.

- الساعات الإضافية 16 × 118 = 1.888 دج
- منحة الأجر الوحيدة 600 دج
- علاوة المر دودية 20.000 × 19 % = 3.800 دج
- تعويض الخبرة 20.000 x %1 = 200 دج.

الأجر الإجمالي = أجرة المنصب + تعويضات (النقل، التغذية.....)

الأجر الإجمالي = 25.880 + 3.960 + 1.200

الأجر الإجمالي = 31.040 دج

الاشتراك في الضمان الاجتماعي = أجرة المنصب × 9 %
= 25.880 × %9 = 2.329.2

حساب اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي:

الأجر الخاضع للضريبة = الأجر الإجمالي – الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

الأجر الخاضع للضريبة = 31.040– 2.329.2 = **28.710 د.ج**

الأجر الخاضع للضريبة يساوي 28.710 دج، ومنه نحسب اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق الجدول التصاعدي الشهري:

0 – 10.000: 10.000 × 0 % = 0 دج

10.001 – 28.710 : 18.710 × 20 % = 3742دج

15.001

المجموع: 0+3742 دج= 3742 دج

(قيمة الضريبة الخام قبل التخفيض).

تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي بعد تطبيق التخفيض: 3.742 x 40 % =8 , 1496 دج يقل عن 1.500 د.ج مبلغ الضريبة: 3742-8 , 1496 =2.245, 2 د.ج	**2.245,2** دج

كشف الأجر

استمارة الأجرة الشهر: جانفي السنة: 2005	اللقب: الاسم: الرقم: ت.د.:	المهنة:
التصنيف:	الوكالة البنكية: رقم الحساب:	ح. العائلية:
الضمان الاجتماعي:		الأجرة الأساسية:دج

البيان	عدد/ الأساس Nbre/Base	النسبة	العوائد	الاقتطاعات
الأجرة الأساسية ساعات إضافية تعويض عن الخبرة علاوة المر دودية	30 16 20.000 20.000	20.000 118 %1 % 19	20.000 1.888 200 3.800	
أجرة المنصب			**25.880**	
تعويض القفة تعويض عن النقل	22 30	180 1.200	3.960 1.200	
الراتب الإجمالي			**31.040**	
الاقتطاعات				
الضمان الاجتماعي اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي(الأجر).	25.880 28.710	% 9		2.329 2.245,2
مجموع الاقتطاعات 4.574 ,2				**4.574 ,2**
عائدات أخرى	/	/	/	
تعويض الأجر الوحيد المنح العائلية	30 1	600 300	600 300	
			900	
900+31.040				**31.940**
الأجر الخاضع للضريبة = **28.710** دج		مجموع الاقتطاعات4948		
		الدفع الصافي		**27.365,8**

تطبيق2:

يقدر الأجر الأساسي لعامل 20.900 دج (190 ساعة عمل)، وقد اشتغل خلال شهر **جوان 2008**: 4 ساعات إضافية، سعر الساعة الإضافية يساوي سعر الساعة العادية مضافًا إليها 50% منها كما يستفيد من تعويض الأقدمية 10% وعلاوة المردودية الفردية قدرت بـــ 1000دج، وتعويض عن النقل بـــ 720 دج، تعويض القفة: 880 دج.

هذا العامل متزوج وله ولدين (02) وزوجته لا تمارس أي عمل. كما استفاد خلال الشهر من تسبيق عن الأجر مبلغه: 3.000دج.

المطلوب:

حساب مختلف الاقتطاعات الضمان الاجتماعي، الاشتراكات الاجتماعية، الضريبة على الدخل الإجمالي وإعداد بطاقة الأجر.

- الأجر الأساسي - القاعدي 190 ساعة×110دج - ساعات إضافية 4 سا × 110 × 1,5 - تعويض الأقدمية المهنية 20.900 × 10% - علاوة المر دودية الفردية .	20.900 660 2090 1000
أجرة المنصب	**24.650**
تعويض النقل تعويض القفة	720 880
الأجر الإجمالي	**26.250**
المنح العائلية 600 دج × 2 - الأجر الوحيد	1200 400
الاقتطاعات: - اقتطاع ض.إ 9 % × 24.650 - IRG / الأجر - تسبيقات	 2.218,5 1.964,2 3000
مجموع لاقتطاعات	**7182,7**
صافي الدفع Net à payer	**20.667,3**

الأعباء التي يدفعها صاحب المؤسسة:

- 24.650 × 26 % = 6.409 دج.
- لا يدفع الدفع الجزافي لأنه ألغي إبتداءا منذ 2006.

الأعباء التي يدفعها العامل:

اشتراك الضمان الاجتماعي 24.650 × 9 % = 2.218,5 د.ج

الأجر الخاضع لـــ IRG =26.250 - 2.218,5 = 24.031 دج

يجبر إلى مبلغ 24.030 دج

IRG من الجدول =........................ 1.683,6 دج

طريقة حساب IRG

الأجر الخاضع لــ IRG =..**24.031** دج

يجبر إلى مبلغ..**24.030** دج

لدخل الشهري	الشريحة	%	الضريبة
0 – 10.000	10.000	0 %	0
10.001- 24.030	14.030	20 %	2.806

IRG الخام: 2.806

تخفيض: 2806×40 %= 1.122,4

IRG الصافية=

2806-1.122,4= **1.683,6**

التخفيض = 2806x40 % = 1.122,4 دج

مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجر= IRG الصافية =

2806 - 1.122,4 = 1.683,6 دج

نموذج من السلم الضريبي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي على الرواتب والأجور ابتداءا من جانفي 2008

سنوضح في هذا السلم الضريبي كيفية البحث عن الضريبة المقابلة للأجرين الخاضعين للضريبة الواردين في التطبيقين السابقين.

الأجر الخاضع للضريبة: **28.710** دج.

الأجر الخاضع للضريبة: **24.030** دج.

نموذج من دليل الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء 2008

حصة IRG	المبلغ الخاضع للضريبة
1.680,00	24.000
1.681,20	24.010
1.682,40	24.020
1.683,60	**24.030**
1.684,80	24.040
1.686,00	24.050
1.687,20	24.060
1.688,40	24.070
1.689,60	24.080
1.690,80	24.090
1.692,00	24.100
1.693,20	24.110
1.694,40	24.120
1.695,60	24.130

حصة IRG	المبلغ الخاضع للضريبة
2.232,00	28.600
2.233,20	28.610
2.234 ,40	28.620
2.235,60	28.630
2.236,80	28.640
2.238,00	28.650
2.239,20	28.660
2.240,40	28.670
2.241,60	28.680
2.242,80	28.690
2.244,00	28.700
2.245,20	**28.710**
2.246,40	28.720
2.247,60	28.730

سابعا: فوائض قيم التنازلات بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية

Plus values de cession à titre onéreux des immeubles bâtis ou non bâtis

1- الأشخاص الخاضعون وغير الخاضعين للضريبة:

1-1- الأشخاص الخاضعون للضريبة:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب هذا الصنف كل من بمداخيل الأشخاص الطبيعيين أيا كانت جنسيتهم، ومكان إقامتهم الذين يتنازلون عن الأملاك العقارية؛ وكذا الحقوق المرتبطة بها ؛والمتعلقة بأملاكهم الخاصة.

1-2-الأشخاص غير الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي :

أ-الأشخاص المعنويون والشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

ب-الأشخاص الطبيعيون المحققون لفوائض القيم العقارية في إطار نشاطهم المهني.

2- الأملاك والعمليات غير الخاضعة للضريبة :

أ – الأملاك الخاضعة للضريبة:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية (بناءات-أراضى...الخ).
- الحقوق المرتبطة بالأملاك العقارية.

ب – العمليات غير الخاضعة:

- عملية نقل الملكية الناتجة عن نقل الملكية بسبب الوفاة، أو بصفة مجانية بين الأحياء (الهبات).
- تقسيم التركات.
- فوائض القيم المحققة بمناسبة التنازل عن ملك عقاري غير مستقل عن ميراث تلبية للاحتياجات المتعلقة بتصفية ميراث شائع موجود.

3- تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

أ - فائض القيمة الصافية: هو الفرق الموجب بين:

* سعر التنازل مخفضاً منه مبلغ الرسوم المدفوعة ومصاريف البيع المحتملة.

* وسعر الحيازة، أو قيمة إنجاز الملك التي تساوي:

- سعر الحيازة، أو قيمة إنجاز الملك العقاري المقيم حاليا بمعدل 8% سنوياً ابتداءاً من تاريخ الحيازة، أو الإنجاز إلى تاريخ التنازل.

-مصاريف الصيانة وتحسين الملك المتنازل عنه، والتي تحسب كما يلي:

إذا كانت مصاريف الصيانة والتحسين مبررة تكون قابلة للخصم دون أن تتجاوز 30% من سعر الحيازة، أو قيمة الإنجاز.

إذا كانت مصاريف الصيانة والتحسين غير مبررة تقيم جزافياً بـ10% من قيمة الملك الحالية في تاريخ التنازل.

ب - فائض القيمة الخاضعة: Plus value imposable

يتم الحصول على فائض القيمة الخاضعة بتطبيق تخفيضاً على فائض القيمة الصافية حسب مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه، والمحددة كما يلي:

الجدول رقم (5): معدلات التخفيض بدلالة مدة الاحتفاظ بالعقار

مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه	معدل التخفيض
أكثر من 15 سنة	%100
ما بين 10و 15 سنة	%80
ما بين 6و10 سنوات	%60
ما بين 4و6 سنوات	%40
ما بين 2و4 سنوات	%30

المصدر: قانون الضرائب المباشرة.

ملاحظة: يحق للإدارة الجبائية الحق في إعادة تقييم العقارات المبنية وغير المبنية بالرجوع إلى قيمتها التجارية استنادا إلى السوق المحلية، أو حسب المقاييس الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

- بالنسبة للحقوق الحقيقية العقارية للأملاك تتم إعادة التقييم على النحو التالي :

- بالنسبة للتملك: 40% من القيمة المعاد تقييمها للعقارات المبنية، أو أجزاء العقارات المبنية وغير المبنية.

- بالنسبة لحق الاستعمال أو الانتفاع: 30% من قيمة العقارات المبنية، أو أجزاء العقارات غير المبنية.

- بالنسبة لحقوق الارتفاق: 5% من القيمة المعاد تقييمها للعقارات المبنية، أو أجزاء العقارات المبنية وغير المبنية.

4 - طريقة إخضاع فائض القيمة للضريبة:

- تخضع فائض القيمة للضريبة على الدخل الإجمالي عن سنة التنازل وتحسب الضريبة بتطبيق معدل 15% محرر من الضريبة على الدخل الإجمالي على فائض القيمة الخاضعة.

للإشارة فإن قانون المالية لسنة 2005 في مادته إل 8 المعدلة للمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة، أصبحت فوائض قيمة التنازل بمقابل الخاصة بالعقارات المبنية تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10 % محررة من الضريبة وتبقى العقارات غير المبنية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15 % محررة من الضريبة

تطبيقات

مثال تطبيقي 1:

بتاريخ 20 مارس 2001 م تنازل مكلف عن شقة سكنية كان قد اشتراها في 01 جوان 1996.

- سعر التنازل: 2000000 دج
- مصاريف التنازل: 140000دج
- سعر الحيازة (الشراء): 840000 دج
- مصاريف الصيانة والتحسين مبررة بمبلغ : 280000 دج

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة المستحقة على البائع(المتنازل).

الحـــل:

1 – تحديد فائض القيمة الخاضعة:

- سعر التنازل مخفضا منه مصاريف البيع : 1.860.000 دج

-سعر التنازل: 2.000.000

- مصاريف البيع: 140.000

1.860.000دج – (أ)

- سعر الحيازة المعاد تأسيسه=(1)+(2)+(3) :1.416.800دج ــ**(ب)**

سعر الحيازة : 840000 دج (1)

سعر التقييم الحالي : 324800 دج (2)

96/06/01 إلى 97/06/01 = 840000 × 8 % = 67.200 دج

97/06/01 إلى 98/06/01 = 840000 × 8 % = 67.200 دج

98/06/01 إلى 99/06/01 = 840000 × 8 % = 67200 دج

99/06/01 إلى 2000/06/01 = 840000 × 8 % =67200دج

2000/06/01إلى 2001/03/20 = 840000× 8%× 10 ÷12 =56000 دج

المجموع = 324.800 دج

مصاريف الصيانة والتحسين المقبولة : 252000 دج(3)

مصاريف الصيانة والتحسين المبررة : 280000 دج

الحد الأقصى المسموح به : 840000×30 % = 252000 دج

إذن نقبل جبائياً 252000 دج

سعر الحيازة الحالي مضاف إليه مصاريف الصيانة والتحسين =

(1)+(2)+ (3) = 840000 + 324800 + 252000 = **1416800 دج**

فائض القيمة الصافية = (أ)–(ب) =1860000- 1416800 =443200 دج (ج)

- مدة الاحتفاظ بالملك =4 سنوات و10 أشهر
- معدل التخفيض = 40 %
- مبلغ التخفيض =433200 × 40 % = 177280دج (د)

فائض القيمة الصافية الخاضعة =

(ج) – (د) = 443200 - 177280 = **265920 دج**

معدل الإخضاع الضريبي = 15 %

مبلغ الضريبة الواجبة الدفع = 265920 × 15 % = **39888 دج**

مثال تطبيقي 2: بتاريخ 01 مارس 2005 تنازل شخص بمقابل عن شقة سكنية تاريخ حيازتها 08 مارس 1998.

- سعر التنازل: 4000.000 دج
- مصاريف البيع: 200.000 دج
- سعر الحيازة: 1.800.000 دج

مصاريف الصيانة والتحسين مبررة : 300.000 دج

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة على البائع

الحل:

1 – فائض القيمة الإجمالي:

سعر التنازل الصافي 4000000 – 300.000 = 3.700000 دج

سعر الحيازة الحالي:1800.000+ (1800.000×8%× المدة (7سنوات)

=2.808.000=1.008.000+1.800.000 دج +300.000

(مصاريف الصيانة والتحسين) = 3.108.000 دج

فائض القيمة الإجمالي = 3700.000 – 3108000 = 592.000 دج

مدة الاحتفاظ بالعقار: 7 سنوات

معدل التخفيض =60 %

مبلغ التخفيض = 592000 × 60 % = 355.200 دج.

2 – فائض القيمة الصافي الخاضع للضريبة :

= فائض القيمة الإجمالي – مبلغ التخفيض

= 592.000 – 355.200 = 236.8000 دج

مبلغ الضريبة = 236.800 × 10 % = 23.680 دج

للإشارة فإن قانون المالية لسنة **2007** في المادة 4 المعدلة للمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة نجد:تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة **7 %** محررة من الضريبة، وتبقى العقارات وغير المبنية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10 % محررة من الضريبة.

- كذلك حسب قانون المالية لسنة **2009**تم تعديل أحكام المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة إذ تم إلغاء صنف فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية من الدخل الصافي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي كما ألغيت عنها الضريبة.

ثامنا: المداخيل الفلاحية

Revenus Agricoles

1 – تعريف:

تعرف المداخيل الفلاحية بالمداخيل المحققة من النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وكذا الأرباح الناتجة عن نشاطات تربية الدواجن، والنحل والمحار وبلح البحر والأرانب، واستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض.

الشروط الواجبة في نشاطات تربية الدواجن والأرانب كي تكون مدا خيل فلاحية :

- إذا كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعة.
- أن لا تكتسي طابعا صناعيا.

2 – المداخيل المعفاة:

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ، المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب، والبقول الجافة والتمور وزراعة القمح.
- تعفى من الضريبة على الدخل لمدة عشر (10) سنوات المداخيل الناتجة عن النشاطات الفلاحية ونشاطات تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا، وفي المناطق الجبلية، وذلك ابتداء على التوالي من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها.

3– تحديد الأساس الخاضع للضريبة على المداخيل الفلاحية:

إن الدخل الفلاحي الواجب اعتماده لإقرار أساس ضريبة الدخل هو الدخل الصافي الذي يأخذ في الحساب التكاليف المالية:

ويتم تحديد تكاليف الاستغلال القابلة للخصم بصفة جزافية عن طريق الاستنتاج، وبناءا على تصنيف المنطقة.

ويحدد الدخل الفلاحي بالنسبة لكل مزرعة والمردود المتوسط.

وتطبق التعريفات المتوسطة على الهكتار الواحد، أو على الوحدة حسب الحالة، وتتراوح كل تعريفة بين حد أدنى وحد أقصى يتم تحديدهما لكل ولاية.

ويمكن التعبير عن أساس ضريبة الدخل الفلاحي بالعلاقة التالية :

أساس ضريبة الدخل الفلاحي=(التعريفة المتوسطة للهكتار– تكلفة الهكتار) × المساحة

Base d'imposition = (tarif moyen à l'hectare – charge à l'Hectare) x Superficie

4 - تطبيـــق حول حساب الضريبة على المداخيل الفلاحية:

يملك مستغل فلاحي (مزارع) في المنطقة (أ) موضحة كما يلي:

طبيعة المزارع		المساحة
قمح لين	Blé tendre	90 هكتار
البطاطا	Pomme de terre	60 هكتار
الفلفل	poivrons	45 هكتار
الفاصوليا	Haricot	30 هكتار
الطماطم	Tomates	15 هكتار

وباعتبار التعريفات والتكاليف المطبقة للهكتار تخص سنة 1994 والمحددة كما يلي:

المنطقة 1 / طبيعة المزروعات	التعريفة الدنيا دج	التعريفة القصوى دج	التعريفة المتوسطة دج	تكاليف الاستغلال دج
- قمح لين	10.500	14.000	12.250	8.560
- البطاطا	50.800	75.020	62.910	49.560
- الفلفل	320.000	710.00	515.000	343.200
- الفاصوليا	21.600	63.500	42.550	31.540
- الطماطم	215.000	670.800	442.900	315.300

تحديد أساس فرض الضريبة :

طبيعة المزروعات	التعريفة المتوسطة	تكاليف الاستغلال	المساحة هكتار	أساس فرض الضريبة
- القمح اللين	12.250	8.560	90	332.100
- البطاطا	62.910	49.560	60	801.000
- الفلفل	515.000	343.200	45	7.731.000
- الفاصوليا	42.550	31.540	30	330.300
- الطماطم	442.900	315.300	15	1.914.000
المجموع				**11.108.400**

أساس فرض الضريبة الإجمالي = 11.108.400 دج

11.108.4000 = 1.914.000 + 330.300+7.731.000+801.000+332.100 دج

أساس فرض الضريبة = (التعريفة المتوسطة –التكاليف) × المساحة المزروعة.

بالنسبة لنشاط تربية المواشي: L'élevage :

يطابق الدخل نتاج فصائل البقر والغنم والماعز, ويحدد الدخل حسب عدد رؤوس كل فصيلة, مع مراعاة التخفيض المحدد بموجب القرار المحدد من طرف وزارة المالية قبل الفاتح مارس من سنة لتطبق على مداخيل السنة السابقة.

أساس فرض الضريبة = (القيمة التجارية المتوسطة – التخفيض× عدد رؤوس الفصائل

مثـــال:

يملك مربي مواشي الرؤوس التالية :

200 بقرة من سلالة محلية.

500 كبش من سلالة محلية.

تحدد القيمة التجارية المتوسطة لكل ماشية كما يلي :

البيان	السلالة المحلية القيمة التجارية المتوسطة
البقر	42.500 دج
الكباش	11.500 دج

المطلوب: تحديد أساس فرض الضريبة وحساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2003

الحل:

البيان	القيمة التجارية المتوسطة ق.ت.م	التخفيض ق.ت.م×60%	القيمة التجارية بعد التخفيض	عدد الرؤوس	أساس فرض الضريبة
البقر	42.500	25.500	17.000	200	3.400.000
الكباش	11.500	6.900	4.600	500	2.300.000
	أساس فرض الضريبة				**5.700.000**

حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي :

الأساس الخاضع للضريبة : 5700.000 دج

0 – 60.000 : 60.000 × 0 = 0

60.0001 – 180.000 = 120.000 × 10 % = 12000 دج

180.0001 – 360.000 : 180.000 × 20 % = 36000 دج

360001 – 1.080.000 : 720.0000 × 30 % = 216.000 دج

1.080.0001 – 3.240.000 : 2.160.000 × 35 % = 756.000 دج

3.240.001 - 5.700.000 : 2.460.000 × 40 % = 984.000 دج

مبلغ الضريبة = 2004.000 دج

– بالنسبة لنشاط تربية الدواجن والمحار وبلح البحر وإيرادات استغلال الفطريات:

يحدد الدخل حسب العدد، أو الكميات المحققة.

– **بالنسبة لنشاط تربية النحل:** يحدد الدخل حسب عدد خلايا النحل Le nombre du ruches

ملاحظة: توضع تعريفة لكل وحدة ، أو كمية مذكورة أعلاه.

تاسعـــا: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

تتضمن طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي العمليات الآتية:

1– العملية الأولى: الدخل الخام الإجمالي د.خ.إ :

Revenu brut global R.B.G: يتكون من مجموع المداخيل الصنفية الصافية.

2 – العملية الثانية: الدخل الصافي الإجمالي: revenu net global R.N.G

يتم الحصول على الدخل الصافي الإجمالي بخصم الأعباء المحددة قانونيا، والمأخوذة في الحسبان كتخفيضات من الدخل الإجمالي التي تتضمن:

- الخسائر المرحلة للخمس سنوات (5) السابقة.
- فوائد القروض المبرمة.
- المنح العائلية.
- اشتراكات تأمينات الشيخوخة، والتأمينات الاجتماعية المدفوعة من المكلفين بالضريبة بشكل شخصي.
- وثيقة تأمين مبرمة من طريق المالك المؤجر.

3 – العملية الثالثة: الدخل الصافي الخاضع للضريبة Revenu Net Imposable R.N.I.: نحصل على الصافي الخاضع للضريبة بعد تطبيق تخفيض خاص يعادل 10% من الدخل الصافي الإجمالي يمنح في إطار الخضوع المشترك الذي يمثل تصريحا وحيدا بين الزوج وزوجته عن دخليهما.

4 – العملية الرابعة: الضريبة الخام::impôt Brut

يتم تحديدها بتطبيق السلم الضريبي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي على الدخل الصافي الخاضع للضريبة.

5 – العملية الخامسة الضريبة الصافية : impôt net

يتم الحصول عليها بالقيام ببعض التصحيحات على مبلغ الضريبة الخام، وذلك بخصم ما يلي:

- قرض الضريبة «crédit d'impôt» مدا خيل الرواتب والأجور، ورؤوس الأموال المنقولة.

- الرصيد الجبائي l'avoir fiscal الممنوح للمستفيدين من مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة.

تطبيق:

مارس شخص نشاطا تجاريا "بيع بالجملة لقطع الغيار" وقد حقق خلال سنة 2003 العمليات التالية:

- ربحا صافيا محققا في إطار ممارسة مهنته التجارية والمحددة حسب النظام الحقيقي بـــ 2.000.000 دج.

- دخل dividendes مقبوض في إطار الحصص المساهم بها في شركة ذات مسؤولية محدودة: 98.000 دج.

وقد قام هذا التاجر بـــ:

- اكتتاب اشتراك تأمينات الشيخوخة بمبلغ : 80.000 دج

- دفع فوائد القروض المبرمة بمبلغ 40.000 دج وبلغت خسائر التاجر للسنوات الثلاث السابقة ما يلي :

1997: 70.000 دج

1998: 60.000 دج

1999: 50.000 دج

كما اكتتب هذا التاجر طلبًا للخضوع المشترك مع زوجته التي تمارس مهنة غير تجارية "التوثيق" بحيث حققت ربحا غير تجاري عن سنة **2003** يقدر بــ 1.200.000 دج

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي المستحقة على التاجر و زوجته.

الحل:

1- حساب الدخل الخام الإجمالي:

* الأرباح الصناعية: BIC 2.000.000 دج

* دخل رؤوس الأموال المنقولة: RCM (أ) + (ب) 153125دج

-دخل رؤوس الأموال المنقولة الخام= $\frac{98.000}{0,80}$ = 122.500دج " أ"

98.000 ÷ 0.80 = 122.500 دج

- القرض الضريبي = 122500 × 20% = 24500 دج "ب"

- الرصيد الجبائي =122500× 25% =30.625 دج "ج"

(أ) + (ج) = 122500+30625=153.125دج

الأرباح غير التجارية " الزوجة «: B.N. C 1.200.000 دج

الدخل الخام الإجمالي:

2.000.000+ 1.200.000 =3.200.000 دج

الدخل الصافي الإجمالي:

الدخل الخام الإجمالي	3.200.000 دج "أ"
الأعباء المخفضة: - اشتراكات التأمين	80.000 دج
- فوائد القروض	40000 دج
- الخسائر المرحلة (1997 1998 - 1999) : =(50000 + 60000 + 70000)	180.000 دج
مجموع الأعباء	300.000 دج "ب"

الدخل الصافي الإجمالي = أ - ب = **3.200.000 - 300.000 =** 2.900.000 دج

الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة:

• الدخل الصافي الإجمالي	2900.000
• تخفيض: 2.900.000 ×10%	290.000
	2610.000

حساب مبلغ الضريبة الخام: impôt brute

الدخل (دج)	الشريحة	المعدل	ض.د.إ I.R.G
60000-0	60000	%0	0
180000 - 60001	120000	%10	12000
360000 -180001	180000	%20	36000
1080.000 – 360001	720.000	%30	216000
2.610.000 -1080.001	1530.000	%35	535.500
المجموع	**2.610.000**		**799.500**

مبلغ الضريبة = 799.500 دج

الفصل الثاني

الضريبة على أرباح الشركات

L'impôt sur les bénéfices des sociétés

1 – تعريف الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها:

1-1– تعريف

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض وتراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) السابقة، وذلك من خلال أنها:

- تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين، على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي، وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي.
- تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية والجزائرية.
- تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق، وأن هذا الربح يحدد على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين، والأنظمة المعمول بها، كالقانون التجاري والمخطط الوطني للمحاسبة.

1-2– خصائص الضريبة على أرباح الشركات:

تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:

- ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

- ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- ضريبة سنوية: إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.
- ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي.
- ضريبة تعتمد: على التصريح الإجباري للمكلف من خلال إرسال ميزانيته الجبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تلي سنة تحقيق الربح.

2 – مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

2– 1 – الأشخاص المعنويون الخاضعون:

تطبق الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة من طرف:

– شركات الأموال (شركات المساهمة S.P.A ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة S.A.R.L، والشركات الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة E.U.R.L.

– المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

– الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء المعفاة بواسطة قوانين المالية.

– الشركات المدنية التي لم تؤسس وفق نظام الشركات بالأسهم، ولكنها اختارت نظام الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وهذا الطلب غير قابل للإرجاع Irrévocable خلال مدة حياة الشركة.

– الشركات التي تحقق العمليات والإيرادات المبينة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمتمثلة في عمليات شراء العقارات من أجل بيعها وعمليات تأجير المؤسسات التجارية والصناعية بما فيها الأثاث أو العتاد اللازم لاستغلالها.

2- 2 - الأشخاص الطبيعيون :

تخضع اختياريا لهذه الضريبة، أرباح شركات الأشخاص التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

3 - واجبات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات:

- مسك محاسبة منتظمة.
- اكتتاب وإرسال التصريح (الميزانية الجبائية).
- تقديم الوثائق الضرورية لإثبات النتائج.
- الدفع التلقائي للضريبة (حسب تواريخ استحقاقها).

وتؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنيون في مقر شركتهم، أو إقامتهم، وإذا تعذر ذلك يلتزم الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي، بدفع الضريبة والغرامات المرتبطة بها.

4 - الإعفاءات Exonérations :

تمنح الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات، بصفة مؤقتة، أو دائمة، وتحدد بموجب قوانين المالية، ويمكن قراءة بعض الإعفاءات حسب (المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة) في الآتي:

- تعفى بصفة دائمة، المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدون، وكذا الهياكل التابعة لها.
- تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب 'A.N.S.E.J' مـ إعفاء كلي لمدة ثلاث 03 سنوات إبتداءا من تاريخ بداية الاستغلا ويمدد هذا الإعفاء إلى ست 06 سنوات، إذا كانت هذه النشاطات تمارس مناطق يراد ترقيتها والمحددة من طرف التنظيم.

تعفى بصفة دائمة تعاونيات الاستهلاك للمؤسسات والمنظمات العمومية، تمارس مناطق يراد ترقيتها والمحددة من طرف التنظيم.

- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات يقدر بـ 15 % لفائدة ولايات الهضاب العليا و20 % لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة خمس (05) سنوات إبتداءا من أول يناير سنة2004 ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات (المادة 8 من قانون المالية لسنة 2004).

5- تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:

يتمثل الربح الخاضع للضريبة من الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات مهما كانت طبيعتها بشرط أن تنجزها المؤسسة بما في ذلك التنازل عن أي عنصر من عناصر الأصول.

إن الربح الصافي يحدد بالفرق بين قيم الأصول الصافية عند اختتام وافتتاح الفترة التي تستخدم النتائج المحققة فيها كقاعدة للضريبة، مقتطعا منها الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال، أو الشركاء خلال هذه الفترة.

يقصد بالأصول الصافية الفائضة في قيم الأصول (أصول ثابتة أصول متداولة..الخ) من بين مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير (الاهتلاكات المالية المؤونات) .

فيما يخص الزيادات المالية يجب أن توضع الزيادات، النقدية، أو العينية المقدمة لمؤسسة (حصص في رأس المال) عند إنشائها لا تخضع للضريبة، ونفس الشيء بالنسبة لهذه الزيادات عندما تقدم خلال فترة الاستغلال، وبذلك فإن الربح الصافي يجب أن تحسم منه الزيادات الممنوحة للمؤسسة خلال فترة الضريبة.

إن إخضاع أرباح الشركات إلى الضريبة لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط، وإنما تعديل وتصحيح هذا الربح وفقا للقواعد الجبائية السارية المفعول، وذلك لكون مصلحة الضرائب ترفض بعض الأعباء التي أدرجت في الربح المحاسبي.

يصطلح على الربح المصحح بالربح الجبائي الذي يشكل أساساً لاقتطاع الضريبة على أرباح الشركات، ويمكن صياغة علاقة تحديد الربح الجبائي كما يلي:

الربح الخاضع = الربح المحقق + التعديلات الجبائية.

الربح الجبائي = الربح المحاسبي+الأعباء غيرالقابلة للحسم– الأعباء القابلة للحسم

Bénéfice fiscal = Bénéfice comptable + charges non déductibles – charge déductibles

تتمثل الأعباء القابلة للحسم في :

أ – الخسائر المرحلة للخمس سنوات السابقة (الأخيرة).

أخذ المشرع الضريبي فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات بمبدأ سنوية الربح، وسنوية الضريبة، الأمر الذي ترتب عليه مبدأ آخر هو مبدأ استقلالية السنوات الضريبية أي كل سنة تعتبر وحدة زمنية منفصلة عما قبلها وعما بعدها، وبذلك فإن لكل سنة إيراداها وعليها نفقاها، وأنه لا يجوز ترحيل خسارة سنة إلى سنة تالية، فحفاظا على رأس مال المشروع الذي يمثل الضمان العام للدائنين ولتمكين المشروع من الاستمرار في مباشرة نشاطه وبالتالي يستمر كمصدر للمساهمة في النفقات العامة عن طريق ما يدفعه من ضرائب، فقد سمح المشرع الضريبي بخصم الخسارة التي تصيب الشركة في سنة من السنوات من أرباح السنة أو السنوات التالية بحد أقصى خمس سنوات.

مثال : حققت شركة ذات مسؤولية محدودة الخسائر التالية :

- 1995 .... 51000 دج
- 1996 .... 60000 دج
- 1997 .... 83000 دج
- 1998 .... 45000 دج
- 1999 .... 84.000 دج
- 2000 .... 120000 دج

وخلال سنة 2001 حققت ربحاً يقدر ب : 230000 دج

ما هي الخسائر المرحلة ؟.

الحـــل:

يحق للشركة ترحيل خسائر الخمس (05) سنوات السابقة فقط.

- لا يحق للشركة ترحيل خسارة سنة 1995 (51000 دج) لأنها تجاوزت الخمس سنوات المسموحة جبائيا:

إذن الخسائر المرحلة هي:

188.000	60000 ←	1996
	83000 ←	1997
	45000 ←	1998

(188000 – 230000) 42000 ← 1999

المجموع: 188.000 + 42.000 = **230.000**

مبالغ الخسائر المرحلة سنة1999 هي188000دج و42000 لسنة 2000.

وتبقى:(120.000−42000)=78000 سترحل إلى سنة 2002.

ب – الجزء غير الخاضع للضريبة من فائض القيمة الناتجة عن التنازل على الاستثمارات المهنية بمقابل والمقدر بـــ: 30 % في حالة فائض ناتج عن استثمار متنازل عنه اكتسب منذ أقل من ثلاث سنوات (قصير الأجل)، أو 65% في حالة الاستثمار المتنازل عنه اكتسب منذ أكثر من ثلاث سنوات (طويل الأجل)، ولمزيد من التفصيل أنظر الفصل الرابع من هذا الباب.

ج – تحديد حد أقصى حسب قانون المالية للسنة 2004 يقدر بـــ 6.000.000 دج فيما يخص مصاريف الرعاية والإشهار الرياضي للأنشطة الرياضية والشباب المسموح بخصمها عند تحديد الربح الضريبي، وبشرط أن لا تتجاوز نسبة 10 % من رقم أعمال الأشخاص المعنويين، أو الطبيعيين، وبشرط أن تكون كذلك مبررة. وحسب قانون المالية لسنة 2007 أصبح الحد الأقصى محددا بـــ 10.000.000دج

أما الأعباء غير القابلة للحسم: فإنها تمثل تجاوزاً عن مبالغ الأعباء المسموح بها جبائياً، ومن أمثلها نجد:

أ – مصاريف الاستقبالات والاحتفالات من إطعام وفندقه، التي تم إثبات مبالغها قانونا وربطها مباشرة باستغلال المؤسسة.

ب – الغرامات والعقوبات الجبائية والتعويضات إن الغرامات والعقوبات والتعويضات التي تدفعها الشركة نتيجة لمخالفة أحكام القانون الضرائب لا تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم حتى لا تستفيد الشركة من خطأها ولعدم تشجيعها على مخالفة قانون الضرائب.

ج – تحديد أساس لا يتجاوز مبلغه 800.000 دج لحساب إهتلاك السيارات السياحية غير أن سقف 800.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية.

مثال: في 2001/01/01 اشترت شركة سيارة سياحية بمبلغ 1000.000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة تمتلك خطياً بمعدل 20%.
وقد سجل المحاسب في جدول حسابات النتائج إهتلاك السيارة بـــ :
1000.000 × 20% = 200.000 دج
التصحيح: الاهتلاكات الواجب تطبيقها.
800000 × 20% = 160000 دج
المبلغ الواجب إضافته للربح المحاسبي (الأعباء غير القابلة للحسم)
200.000 – 160000 = 40.000 دج
ملاحظة: إن سقف 800.000 دج، لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الوسيلة الرئيسية لنشاط المؤسسة، وهذا حسب أحكام المادة 2 من **القانون المالية لسنة 2004** المعدلة للمادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
د – المصاريف القضائية: كثيرا ما تضطر الشركة في سبيل المحافظة على حقوقها لدى الغير، أو لدفع مسؤوليتها عن تصرفات موظفيها

أثناء تأدية عملهم إلى إنفاق مصاريف ورسوم قضائية فهذه المصاريف والرسوم تعتبر من تكاليف الربح طالما كانت متعلقة بنشاط الشركة الخاضع للضريبة، أما إذا كانت متعلقة بناحية من نواحي النشاط غير الخاضع للضريبة، فلا تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم، أي تضاف إلى صافي الربح عند إجراء التعديلات الضريبية إذا ما ظهرت ضمن المصاريف في حساب الأرباح الخسائر.

6 – معدلات الضريبة على أرباح الشركات: تحسب الضريبة على أرباح الشركات حسب عدة أنظمة وهي:

6-1: القانون العام: 30% ابتداء من 1998 إلى غاية قانون المالية لسنة 2004.

6 –2: المعدل المخفض: معدل الربح المعاد استثماره: تخضع الأرباح المعاد استثمارها إلى معدل15 %.

ملاحظة1: عدل معدل الضريبة على أرباح الشركات حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وأصبح كما يلي:

القانون العام: **25%** ومعدل الربح المعاد استثماره: **12.5%**.

ملاحظة2: حسب المادة 5 من **قانون المالية التكميلي لسنة** 2008 **يحدد معدل** الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

- **19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.**
- **25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.**
- **25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.**

تحدد قائمة الأملاك العقارية والمنقولة التي لها الحق في الاستفادة من المعدل المخفض بموجب قوانين المالية.

يتعين على المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من المعدل المخفض مسك محاسبة قانونية ومنتظمة، كما يتعين عليها أن تذكر بصفة متباينة

للمعدل المخفض،وترفق التصريح بقائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها،وتاريخ دخولها في الأصول وسعر تكلفتها.

6 - 3 المعدلات الخاصة: (معدلات الاقتطاع من المصدر)

*** القرض الضريبي:**

نعني بالقرض الضريبي إمكانية الشخص المعنوي الخاضع للضريبة على الأرباح الشركات من أن يحسم من مبلغ الضريبة بسبب نشاطه، مبالغ الاقتطاع من المصدر الناتجة من عائدات رؤوس الأموال المنقولة. وللإشارة فإن هذه العائدات تدخل ضمن نتائج المؤسسة، أي عندما يتم تقييدها في خصوم و أصول حساب ما.

يحدد معدل الاقتطاع من مصدر الضريبة على أرباح الشركات كما يلي :

- **10 %** من عائدات الديون والودائع والكفالات (Revenu des créances dépôts et cautionnements)

ويمثل هذا الاقتطاع،قرضاً ضريبياً(Crédit d'impôt) يخصم من مبلغ الضريبة.

- **24 %** على ما يلي :

• المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

• المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى، أو تستعمل في الجزائر.

• المبالغ المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتها, وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتيازات ذلك.

7- الاقتطاع من المصدر على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر:

تخضع المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التي لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات حسب المعدلات المذكورة سابقاً.

ويطبق الاقتطاع من المصدر عندما يدفع مدين مقيم بالجزائر لشركات تخضع للضريبة على أرباح الشركات التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، وذلك على ما يلي:

• المبالغ التي تدفع مقابل خدمات من نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر.

• الحاصلات التي يقبضها المخترعون، إما بعنوان امتياز رخصة استغلال براءاتها، وإما بعنوان التنازل عن علامة الصنع، أو أسلوبه أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

• المبالغ المدفوعة للشركات الأجنبية للنقل البحري إلا إذا أشير لها ضمن اتفاقية جبائية دولية بين الجزائر والدولة الأصلية لهذه الشركات من أجل تفادي الازدواج الضريبي في الدولتين، ويتم الاقتطاع من المبلغ الإجمالي ، لرقم الأعمال المقبوض، ويغطي هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

يخضع وعاء الاقتطاع من المصدر بـــ 60 % على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

وفي حالة كون الخدمات مصحوبة،أو مسبوقة ببيع تجهيزات في إطار نفس العقد، أو الصفقة نفسها فإن مبلغ هذا البيع لا يخضع للاقتطاع من المصدر بشرط أن تكون عملية البيع محررة في فاتورة منفصلة ومتميزة.

ولا تدخل الفوائد المدفوعة من أجل التسديد الآجل لسعر الصفقة, في أساس فرض الضريبة ولحساب الاقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري، حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد، و الملحق الذي تستحق بصدد هذه المبالغ.

وللإشارة، فإنه يجوز للمؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر، أن تختار نظام فرض الضريبة على الأرباح الحقيقية.

كيفيات دفع الاقتطاع: Modalités de Versements de la Retenue

يدفع الاقتطاع من المصدر عند دفع المبالغ إلى المؤسسات الأجنبية حسب الكيفيات التالية:

- يسلم للمعنيين وصل يستخرج من دفتر ذي قسائم تقدمه الإدارة.
- يحسب مبلغ الدفع بتطبيق المعدل المعمول به على مدفوعات (تسديدات) الفترة.
- يجب دفع الحقوق خلال العشرين 20 يوما التي تلي الشهر, أو الثلاثي الذي تتوجب فيه هذه الحقوق،إلى صندوق قابض الضرائب

المختلفة التابع لمقر أو سكن الأشخاص،الشركات والمؤسسات والجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضرائب.

• يرفق كل دفع بجدول إشعار في نسختين يكون مؤرخاً و موقعاً من طرف الجهة القائمة بالدفع.

ويحتوي جدول الإشعار بالخصوص على البيانات التالية :

- تسمية الهيأة الجزائرية صاحبة الأشغال وعنوانها.
- اسم الشركة وعنوان مقرها، والمكان الذي تنجز فيه المؤسس الأجنبية أشغالها في الجزائر،أو تؤدي فيه خدماتها.
- رقم التعريف الإحصائي الخاص بالمؤسسة الأجنبية.
- الشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات.
- أرقام الوصلات Les Numéros des Reçus المسلمة لإثبات هذه الاقتطاعات.
- طبيعة الأشغال, أو الخدمات المنجزة.
- المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية التي تمت، والمبلغ الكلي للاقتطاعات المطابقة لها.

ملاحظــة: في حالة غياب وعدم الدفع خلال شهر معين، يجب إيداع جدول إشعار يتضمن " **لا شيء**"**Néant**، يبين فيه أسباب عدم الدفع.

1 - يجب على المؤسسات البنكية أن تتأكد قبل القيام بأي عملية لتحويل الأموال من أن المؤسسات الأجنبية قد قامت بالوفاء بكامل التزاماها الجبائية، وذلك بإلزامها إحضار شهادة إثبات دفع الضريبة المسلمة من طرف قابض الضرائب الكائن بمقر إنجاز الأشغال.

الالتزامات الخاصة بالمؤسسات التي تمارس نشاطا مؤقتا بالجزائر، والتي تتوفر على إقامة مهنية دائمة:

- إرسال نسخة من العقد في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى مفتش الضرائب التابع لمقر إقامتها بالجزائر.
- إعلام مفتشيه الضرائب على كل تعديل في العقد خلال العشرة (10) أيام من تأسيسه.

8 – كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات :

يمكن التمييز بين حالتين فيما يخص دفع الضريبة على أرباح الشركات وهما:

8 – 1 – شركات تزاول النشاط: Sociétés en Activité

يترتب على الضريبة على أرباح الشركات دفع ثلاث(03) تسبيقات ورصيد التسوية (إبتداءا من سنة 2000 حسب قانون المالية 2000)

– **التسبيق الأول:** من 15 فيفري إلى 15 مارس
– **التسبيق الثاني:** من 15 ماي إلى 15 جوان
–**التسبيق الثالث:** من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر

تدفع هذه التسبيقات خلال السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على أرباح الشركات .

يساوي مبلغ كل تسبيق **30%** من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في أخر سنة مختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم سنة مالية.

يدفع رصيد التسوية على الأكثر إبتداءا من الأجل المحدد لإيداع التصريح الخاص بالضريبة على الأرباح الشركات (31 مارس إلى غاية 15 أفريل).

8 - 2 – الشركات حديثة النشاط: Sociétés nouvellement crées

فيما يخص الشركات حديثة النشأة تساوي كل تسبيق **30%** من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر (الربح المقدر) بنسبة **5 % من رأس المال الاجتماعي المسخر.**

مثـــال:

بتاريخ 08 جانفي2000 أنشئت شركة مساهمة برأسمال قدره1.000.000 دج

- أحسب الربح المقدر لحساب التسبيقات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات.

الحـــل:

الربح المقدر: 1000.000 × 5 % = 50.000 دج

معدل الضريبة على أرباح الشركات: 30 %

مبلغ الضريبة المقدرة : 50.000 × 30 % = 15.000 دج

مبلغ التسبيق = 30 % من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات

مبلغ التسبيق : 15.000 × 30 % = 4.500 دج.

تطبيق: **تقفل شركة سنواهًا المالية في 31 ديسمبر من كل سنة**

ربح 1999 : 2.466.667 دج

ربح 2000 : 3.700.000 دج

وقد قدرت الضريبة على أرباح الشركات لسنة 1999 بـــ: 740.000 دج بينما لسنة 2000 قدر بـــ : 1.110.000 دج

المطلوب: **أحسب التسبيقات و رصيد التسوية.**

الحل:

التسبيق الأول (15 فيفري – 15 مارس) على أساس 1999 :

ربح 1999 :.......... 2.466.667 دج.

الضريبة على أرباح الشركات740.000 × 30 % = 222.000 دج

التسبيق الثاني (15 ماي إلى 15 جوان) على أساس2000 :

الضريبة على أرباح الشركات1.110.000 × 30 % = 333.000 دج

التسوية (333.000-222.000 = 111.000 دج)

التسبيق الثاني = 333.000 + 111.000 = 444.000 دج

التسبيق الثالث: (15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر) = 333.000 دج

مجموع التسبيقات= 222.000 + 444.000 + 333.000 = 999.000

رصيد التسوية= الضريبة على أرباح الشركات – مجموع التسبيقات

= 1.110.000- 999.000 = **111.000 دج**

في حالة ما إذا تبين أن رقم الأعمال بسنة من

ملاحظات:

أ) إذا تعلق الأمر بفترة تقل عن سنة، أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها أثنى عشر شهرا.

مثـــال: بلغ ربح شركة عن الفترة 99/04/01 إلى 1999/12/31 مبلغ 3.000.000 دج أحسب مبلغ التسبيقات لسنة 2001 .

الحـــل:

الضريبة على أرباح الشركات لسنة 1999:

$$3.000.000 \times 30\,\% \times \frac{9}{12} = 675.000 \text{ دج}$$

مبلغ التسبيق الأول: (2/15-2001/3/15) :

$$675.000 \times 30\% \times \frac{12}{9} = 270.000 \text{ دج}$$

ب) يجبر مبلغ التسبيقات إلى الدينار الأدنى.

مثـــال: قدرت الضريبة على أرباح الشركات لسنة 1999 بـ 116.669 دج

مبلغ التسبيق لسنة 2000(02/15- 2000/03/15) :

$$116.669 \times 30\,\% = 35.000,70 \text{ دج}$$

مبلغ التسبيق = **35.000 دج**

رصيد التسوية = ربح السنة × معدل الضريبة على أرباح الشركات – مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة.

من خلال هذه العلاقة توجد ثلاث حالات:

الحالة الأولى : مجموع التسبيقات = الضريبة المستحقة في هذه الحالة، فإن رصيد التسوية يكون منعدما، لذلك لا توجد تسوية وإشعار مصلحة الضرائب فيه قيمة الرصيد يساوي الصفر.

الحالة الثانية: مجموع التسبيقات أقل من الضريبة المستحقة في هذه الحالة رصيد التسوية يكون موجبا، لذلك تكون هناك تسوية، ويجب دفع قيمة ذلك الرصيد قبل 15/4/ن+2 .

الحالة الثالثة: مجموع التسبيقات أكبر من الضريبة المستحقة في هذه الحالة رصيد التسوية يكون سالبا، لذا لا توجد تسوية بحيث يسترجع الفارق للمؤسسة، أو يعتبر كتسبيق للسنوات القادمة.

الفصل الثالث

نظام الإهتلاك المالي

Le système des amortissements

أولا: تعريف الاهتلاك وأهدافه.

إن المبالغ التي تنفقها الشركة في سبيل اقتناء أصول ثابتة جديدة تستفيد منها عادة أكثر من فترة مالية واحدة لا تحمل على فترة واحدة وإنما يتم توزيع تكلفتها على الفترات المختلفة المتوقع استفادتها منها كل بقدر استفادته من هذه الأصول، أي أنها تخضع لما يعرف في المحاسبة بنظام الاهتلاك.

1 – **تعريف:** يعرف الإهتلاك بأنه التثبيت المحاسبي لنقص قيمة الاستثمارات، وهو الذي يسمح بإعادة تمويلها، بحيث يعتبر تكلفة قابلة للحسم عند تحديد الربح الخاضع للضريبة.

2 – أهداف الإهتلاك:

الهدف المحاسبي: وهو إظهار الاستثمارات في الميزانية الختامية بالقيمة المحاسبية الصافية، أي بعد طرح قسط الإهتلاك من القيمة الأصلية، ويتم حسابها كما يلي:

القيمة المحاسبية الصافية = كلفة حيازة الاستثمار – قسط الإهتلاك

كلفة الحيازة = ثمن شراء الاستثمار + مصاريف الشراء الملحقة بالاستثمار.

الهدف الاقتصادي: يتمثل في إعادة تجديد الاستثمار عن طريق إيجاد مصدر لتمويلها من أجل المحافظة على استثمار نشاط المؤسسة.

3 – بطاقة الاستثمار: لكل استثمار بطاقة تحتوي على البيانات التالية:

- اسم الاستثمار.
- تاريخ الشراء أو الحيازة.
- كلفة الحيازة.
- مدة الاستعمال.
- الإهتلاك المطبق
- قسط الإهتلاك السنوي.
- القيمة الصافية المحاسبية.

4 – شروط الحسم في الإهتلاك المالي:

لكي يكون الإهتلاك قابلا للحسم يجب توفر ثلاثة شروط وهي:

- **الشرط الأول:** الإهتلاك المالي لا يطبق إلا على عناصر الأصول الثابتة المتعرضة لنقص القيمة بسبب الاستعمال والزمن.

الشرط الثاني: يجب أن يوافق الإهتلاك المالي للنقص الفعلي الذي تعرض له العنصر المهتلك.

الشرط الثالث: يجب أن يكون الإهتلاك المالي مثبتا في المحاسبة.

ثانيا: أنظمة الإهتلاك المالي

يخضع الإهتلاك المالي من وجهة النظر الجبائية إلى ثلاثة أنظمه وهي:

1 – نظام الإهتلاك الخطي (الثابت).

2 – نظام الإهتلاك التنازلي (المتناقص).

3 – نظام الإهتلاك التصاعدي (المتزايد).

1- نظام الإهتلاك الخطي L'amortissement linéaire

يحسب الإهتلاك حسب هذا النظام بأقساط سنوية ثابتة حسب معدل ثابت، يطبق على القيمة الأصلية.

1 – 1– مجال التطبيق:

يطبق نظام الإهتلاك الثابت على كل الأموال الخاضعة للحسم.

1 – 2- أساس حساب الإهتلاك المالي :

يتكون أساس حساب الإهتلاك من :

- سعر الحيازة خارج الرسم على القيمة المضافة.
- أو سعر الحيازة متضمن الرسم على القيمة المضافة، إذا كانت التثبيتات خاصة بنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة.

1 – 3 – معدل الإهتلاك المالي :

معدل الإهتلاك الخطي = %100 / مدة الاستعمال العادية للاستثمار

الجدول رقم (6): قائمة للمعدلات المطبقة – الحالة العامة–

بيان الاستثمار	معدل الاهتلاك
مباني تجارية	%5-2
مباني صناعية	%5
منازل سكنية	%2-1
مساكن العمال	%4-3
عتاد	%15-10
تجهيزات	%20-10
سيارات وعتاد متحرك	%25-20
منقولات	%10
أدوات مكتب	%20-10
تهيئات وتركيبات	%10-5
إجازات وشهادات	%10

تطبيـــق:

بتاريخ 1992/04/16 اشترت مؤسسة عتاد بمبلغ 960.000 دج يهتلك خطيا بمعدل 12.5%.

تاريخ الاستعمال الفعلي لهذا العتاد 1992/05/12.

المطلوب: إعداد جدول الاهتلاك.

الحـــل:

مدة الاهتلاك = $\frac{\%100}{\text{المعدل}} = \frac{\%100}{\%12,5}$ = 8سنوات.

قسط الاهتلاك السنوي = 960.000 × 12.5 %= 120.000 دج

قسط إهتلاك سنة 1992 = 960.000 × 12.5% × 8/12 = 80.000 دج

أفريل – ديسمبر 1992 = 8 شهور.

جدول الاهتلاك:

السنوات	القيمة الأصلية للاستثمار	الاهتلاكات	الاهتلاك المجمع	القيمة الصافية المحاسبية
1992	960.000	80.000	80.000	880.000
1993	960.000	120.000	200.00	760.000
1994	960.000	120.000	320.000	640.000
1995	960.000	120.000	440.000	520.000
1996	960.000	120.000	560.000	400.000
1997	960.000	120.000	680.000	280.000
1998	960.000	120.000	800.000	160.000
1999	960.000	120.000	920.000	80.000
2000	960.000	40.000	960.000	0

2 – نظام الاهتلاك التنازلي: L'amortissement dégressif

يتميز نظام الاهتلاك التنازلي بأقساط سنوية متناقصة تحسب وفقًا لمعدل ثابت مطبق على القيم المتبقية.

يسمح للمؤسسات بتطبيق نظام الاهتلاك التنازلي إبتداءا من سنة 1989[1]، مع أنه منذ سنة 1970 إلى غاية 1987 (متضمنة) لم يكن يسمح للمؤسسات إلا بنظام الاهتلاك الخطي.

يعمل الاهتلاك التنازلي على تخفيض نفقات الاستثمار من الدخل، أو الربح الخاضع للضريبة بوتيرة أسرع من الخطي.

2 – 1: مجال التطبيق:

يطبق الاهتلاك المتناقص بطريقة اختيارية على:

- التجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج على مستوى المؤسسات، غير المباني السكنية والورشات والمحلات المخصصة للنشاط المهني، المكتسبة أو المبنية إبتداءا من أول يناير 1988.
- مؤسسات القطاع السياحي، فيما يخص المباني والمحلات المخصصة لممارسة نشاط سياحي.

وعلى العموم يحدد التنظيم قائمة التجهيزات الخاضعة لهذا النظام من الاهتلاك[2] .

2 – 2: شروط تطبيق الاهتلاك التنازلي:

حتى تستفيد المؤسسة من الاهتلاك التنازلي يجب توفر الشروط التالية:

---

(1) أنظر المادة 11 من القانون المالية لسنة 1989 المعدلة لنص المادة 95 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(2) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92 – 271 الصادر في 06 جويلية 1992

أ- يجب أن تكون المؤسسة خاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب نظام الربح الحقيقي.

ب – تقديم طلب صريح لإدارة الضرائب للسماح بتطبيق هذا النظام من الاهتلاك، عند تقديمها للتصريح الخاص بنتائج السنة المالية المختتمة، كما يبين فيه:

- طبيعة الاستثمار الخاضع لهذا النوع من الاهتلاك.
- تاريخ الحيازة على التجهيزات، أو إنجازها.

ج- أن تكون مدة الاستعمال العادية للاستثمار لهذا الاهتلاك على الأقل ثلاثة سنوات إبتداءا من تاريخ حيازتها، أو إنشائها.

2 – 3- حساب الاهتلاك التنازلي:

أ- مبدأ الاهتلاك المالي التنازلي:

يقوم الاهتلاك التنازلي على تطبيق لكل سنة من سنوات الاهتلاك، على القيمة الحالية للعنصر المهتلك معدلاً ناتجًا عن المعدل المطبق في الاهتلاك الخطي، ومعامل مناسب.

ب – أساس الاهتلاك التنازلي:

يشمل نظام الاهتلاك التنازلي على تطبيق معدل إهتلاك على القيمة الأصلية الناتجة حسب حالة التثبيت، سعر الحيازة، أو الكلفة دون الرسم على رقم الأعمال، إذا كانت التجهيزات تخص نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة.

ج – معدل الاهتلاك التنازلي:

تحسب مخصصة الاهتلاك التنازلي بتطبيق معدل متناقص على سعر تكلفة الاستثمار، هذا المعدل يتم الحصول عليه بضرب معدل الاهتلاك الخطي في معامل يتغير حسب مدة استخدام الاستثمار.

تحدد المعاملات من طرف القانون الضريبي كالآتي:

الجدول رقم (7) المعاملات الضريبية لحساب معدل الاهتلاك التنازلي

المدة العادية لاستعمال التجهيزات	المعاملات الجبائية
من ثلاث إلى أربع سنوات	1.5
من خمس إلى ست سنوات	2
أكثر من ست سنوات	2.5

المصدر: قانون المالية لسنة 1989

وعليه يكون:

المعدل التنازلي = المعدل الخطي × المعامل

د – حساب القسط السنوي للاهتلاك التنازلي:

يحسب القسط السنوي للاهتلاك التنازلي على النحو التالي:

- المخصصة الأولى تحسب على أساس القيمة القابلة للاهتلاك، وبدون تطبيق قاعدة الحصة النسبية prorota temporis.

- المخصصات اللاحقة تحسب على أساس القيمة المتبقية من الأصل الثابت.

وعندما تصبح المخصصة التنازلية أقل من حاصل قسمة القيمة المتبقية للأصل على عدد السنوات المتبقية، يمكن للمؤسسة استعمال مخصصات متساوية، أي الرجوع لحالة الاهتلاك الخطي الثابت.

هـ – أمثلة لحساب معدل الاهتلاك التنازلي :

معدل الاستعمال العادي	معدل الاهتلاك الخطي %	المعامل الجبائي	معدل الاهتلاك التنازلي %
4	25	1,5	37,5
5	20	2	40
6	16,66	2	33,3
8	12,5	2,5	31,25
10	10	2,5	25
15	6,66	2,5	16,66
20	5	2,5	12,5

$$\text{معدل الاهتلاك الخطي} = \frac{\%100}{\text{مدة الاستعمال}}$$

تطبيق: بتاريخ 10 جانفي 1997 اكتسبت مؤسسة آلة إنتاج بسعر 200.000دج خارج الرسم على القيمة المضافة، تهتلك حسب النظام التنازلي، مدة استعمالها العادية خمس (05) سنوات.

المطلوب: إعداد جدول الاهتلاك.

الحـــل:

– **حساب معدل الاهتلاك الخطي :** $\frac{\%100}{\text{5 سنوات}} = \%20$

– **حساب المعدل التنازلي:** $\%20 \times 2 = \%40$

مدة الاستعمال: 5 سنوات
إذن المعامل الجبائي هو2

ويمكن تلخيص ما سبق في الجدول التالي:

البيان / السنوات	القيمة الصافية المحاسبية في بداية السنة	أقساط الاهتلاك التنازلي	أقساط معدلة	القيمة الصافية المحاسبية في نهاية السنة
1997/12/31	200.000	80.000	–	120.000
1998/12/31	120.000	48.000	–	72.000
1999/12/31	72.000	28.800	–	43.200
2000/12/31	43.200	17.280	21.600	21.600
2001/12/31	21.600	25.920	21.600	–

3- نظام الاهتلاك المتزايد (التصاعدي): L'amortissement Progressif

3 – 1 – مجال التطبيق:

لا يحدد هذا النظام قائمة الاستثمارات التي لها الحق في الاستفادة منه ويقضي اختيار هذا النظام فيما يخص الاستثمارات الخاضعة له استبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الاهتلاك المالي الآخر.

3 – 2 شروط تطبيق الاهتلاك المالي المتصاعد:

يمنح هذا النظام للمؤسسات التي تمنح طلبا مرفقا بتصريحهم السنوي، وهذا الاختيار لا رجعة فيه بالنسبة للاستثمارات التي تمتلك حسب هذا النظام، ويستبعد تطبيق أي نوع من أنواع الاهتلاك المالي الأخرى.

3 – 3 – حساب الاهتلاك التصاعدي (المتزايد):

يحسب الاهتلاك التصاعدي بضرب الأساس القابل للاهتلاك في الكسر الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الاستعمال المنقضية وكمقام النسبة $\frac{ن(ن+1)}{2}$ حسب تمثل "ن" عدد سنوات الاهتلاك.

3 – 4 – الأساس القابل للاهتلاك التصاعدي: يحدد الأساس القابل للاهتلاك التصاعدي كما يلي :

أ– الاستثمار الجديد:

بالنسبة للقسط الأول: يتكون الأساس القابل للاهتلاك التصاعدي من سعر الشراء، أو التكلفة خارج الرسم على القيمة المضافة، إذا كانت التجهيزات مخصصة لنشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة.
أو سعر الشراء، أو التكلفة متضمن للرسم على القيمة المضافة إذا كانت مخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة.

بالنسبة للأقساط اللاحقة:

يتكون الأساس القابل للاهتلاك من القيمة الحالية، أو القيمة الصافية المحاسبية للاستثمارات في بداية كل سنة معينة.

ب– استثمارات قديمة وغير مهتلكة كليا :

بالنسبة للتثبيتات الموجودة في الذمة المالية للمؤسسة قبل 01 جانفي 1988 يتكون الأساس الذي يؤخذ بالاعتبار لحساب الأقساط السنوية للاهتلاك المالي من القيمة الصافية المحاسبة لهذه التثبيتات.

معدل الاهتلاك التصاعدي :

يحدد معدل الاهتلاك التصاعدي على طريق السنوات المطابقة لمدة الاستعمال، ومقامه ناتج جمع عدد السنوات مضاف إليه واحد مقسوما على اثنين ن(ن + 1) : 2 حيث **ن**: عدد سنوات الاهتلاك.

مثال: استثمار مدة استعماله 8 سنوات

المطلوب: حساب معدل الاهتلاك التصاعدي.

السنوات	معدل الاهتلاك التصاعدي	
1	36/1	
2	36/2	
3	36/3	$\frac{(1+ن)ن}{2}$
4	36/4	
5	36/5	$36=\frac{(1+8)8}{2}$
6	36/6	
7	36/7	
8	36/8	

ملاحظة: يمكن الحصول على المقام بطريقة ثانية في جمع عدد السنوات في المثال السابق لدينا:

36 = 8 + 7 + 6 + 5 + 4 + 3 + 2 + 1

تطبيق: اشترت مؤسسة في 1990/01/09 آلة بسعر 780.000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة، مدة استعمال لها تقدر بـــ 12 سنة.

المطلوب: إعداد جدول الاهتلاك.

الحـــل:

مقام معدل الاهتلاك التصاعدي : ن (ن +1)/ 2 = **12 (12 + 1) /2 = 78**

أو: **1 + 2 + 3 + 4 + 5 + 6 + 7 + 8 + 9 + 10 + 11 + 12 = 78.**

السنة	القيمة الأصلية	المعدل	القسط السنوي	الاهتلاك المجمع	القيمة الصافية المحاسبة
1990.12.31	780.000	78/1	10.000	10.000	770.000
1991	780.000	78/2	20.000	30.000	750.000
1992	780.000	78/3	30.000	60.000	720.000
1993	780.000	78/4	40.000	100.000	680.000
1994	780.000	78/5	50.000	150.000	630.000
1995	780.000	78/6	60.000	210.000	570.000
1996	780.000	78/7	70.000	280.000	500.000
1997	780.000	78/8	80.000	360.000	420.000
1998	780.000	78/9	90.000	450.000	330.000
1999	780.000	78/10	100.000	550.000	230.000
2000	780.000	78/11	110.000	660.000	120.000
2001	780.000	78/12	120.000	780.000	0
	المجموع		**780.000**		

الفصل الرابع
النظام الجبائي لفوائض قيم التنازل المهنية وللمؤسسات الأجنبية والتصريحات الجبائية

أولا: النظام الجبائي لفوائض القيم المهنية:
Régime Fiscal des plus values de Cession

تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل على عناصر الأصول الثابتـــــة (مباني – معدات ،أثاث،السيارات،...الخ) إلى الضريبة سواء حققت خلال دورة الاستغلال أو في نهايتها وذلك حسب مدتها (قصيرة أو طويلة الأجل).

1 – تعريف: تعرف فائض القيمة بأنها الفرق بين سعر التنازل لعنصر الأصل وقيمته المحاسبية المتبقية.

وتنتج القيمة المحاسبية المتبقية من الفرق بين سعر التكلفة أو كلفة الحيازة والإهتلاكات المطبقة (الإهلاك المتراكم).

2 – أنواع فوائض القيم المهنية:

يوجد نوعان من فائض القيمة وهما:

2– 1: فائض القيمة القصير الأجل: (C.T) Pus value à court terme

ينتج لما يكون التنازل عن عناصر الأصول الثابتة المكتسبة، أو المحدثة (acquis ou crées) منذ ثلاث (03) سنوات. على الأكثر من تاريخ إنشائها أو إحداثها.

2-2 – فائض القيمة الطويل الأجل Plus – value à long terme (LT)

ينتج لما يكون التنازل عن عناصر الأصول الثابتة المكتسبة أو المحدثة منذ أكثر من ثلاث (03) سنوات (مدة الاكتساب الأصل المتنازل عنه تفوق ثلاث سنوات)..

3 – مجال تطبيق نظام فوائض قيم التنازل:

يطبق نظام فوائض القيم على عمليات التنازل الخاصة بعنصر من عناصر الأصول المثبتة والمحققة من طرف:

- المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة على أرباح الشركات.
- المؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية، الفلاحية، وكذا أعضاء المهن غير التجارية (نشاطات فردية أو شركات الأشخاص) الخاضعة لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي.

4 – الإخضاع الضريبي لفائض القيمة المهنية:

يحسب مبلغ فائض القيمة في الربح الخاضع للضريبة بنسبة:

- 70% إذا نتج عن فائض قيمة قصير المدى أي يعفى منها 30%.
- 35% إذا نتج عن فائض قيمة طويل المدى، أي يعفى منها 65%.

يمكن تلخيص نسب فائض القيمة المهنية الملحقة بالربح الخاضع للضريبة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم: 8 نسب فائض القيمة المهنية المدرجة في الربح الضريبي

فائض القيمة القصيرة الأجل		فائض القيمة الطويلة الأجل	
الخاضع	المعفى	الخاضع	المعفى
% 70	% 30	% 35	% 65

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

حساب فائض القيمة:

فائض القيمة = سعر التنازل – القيمة الصافية المحاسبية
Plus -Value = Prix de Cession – Valeur nette comptable (VNC)

مثـــال 1

بتاريخ 2000/12/28 تنازلت مؤسسة عن آلة إنتاج بسعر:800.000 تاريخ حيازتها 1993/01/08، سعر الحيازة خارج الرسم: 300.000 دج يهتلك خطياً بمعدل 10 % سنوياً.

- أحسب مبلغ فائض القيمة المحقق.
- أحسب فائض القيمة المعتمد في الربح الخاضع للضريبة.

الحـــل:

فائض القيمة المحقق:

سعر الحيازة .... 300.000 دج

سعر التنازل............................. 800.000 دج

القيمة الصافية المحاسبية (ق.ص.م)= سعر الحيازة– الإهتلاك المتراكم(المجمع).

تاريخ الحيازة..................................1993/01/08

تاريخ التنازل..................................2000/12/28

مدة الحيازة والاستعمال...........................08 سنوات

معدل الإهتلاك.......................................%10

الإهتلاك المتراكم = 300.000 × %10 × 8 سنوات = 240.000 دج

ق.ص.م = 300.000 –240.00 = 60.000 دج

فائض القيمة المحقق = 800.000 –60.000 = **740.000 دج**

مدة الاحتفاظ بالأصل الثابت (آلة الإنتاج) = 8 سنوات أكثر من 3 سنوات.
إذن فائض القيمة الناتجة طويلة الأجل يحسب منها 35% في الربح الخاضع للضريبة أي: 740.000 × 35% = 259.000 دج

مثـــال 2

تنازلت مؤسسة عن شاحنة نقل بمبلغ 650.000 دج اكتسبت منذ سنتين ونصف بسعر حيازة خارج الرسم يقدر ب: 600.000 دج، مبلغ الإهتلاك المتراكم لفترة الاحتفاظ به = 300.000 دج.
حدد فائض القيمة المحققة والخاضعة للضريبة.

الحـــل:

فائض القيمة = 650.000 – (600.000–300.000) = 350.000 دج
مدة الاحتفاظ بالأصل الثابت سنتان ونصف أي أقل من ثلاث سنوات، إذن فائض القيمة المحققة قصيرة الأجل.
فائض القيمة المحسوبة من الربح الخاضع للضريبة=
350.000 × 70 % = 245.000 دج.

5 – فوائض القيم المعاد استثمارها:

إذا تعهد المكلف بالضريبة بإعادة استثمار فائض القيمة المحققة، فإن هذه الأخيرة لا تدخل ضمن الربح الخاضع للضريبة لسنة تحققها.

ويجب أن يكون إعادة الاستثمار في التجهيزات المحددة حسب التنظيم، وخلال مدة ثلاث(03) سنوات إبتداءاً من نهاية سنة تحقيق سنة تحقيق فائض القيمة، بالإضافة إلى وجوب كون المبلغ الإجمالي المعاد استثماره

يساوي على الأقل مبلغ فائض القيمة مضافا إليه سعر حيازة (أو سعر التكلفة) العناصر المتنازل عليها.

المبلغ المعاد استثماره ≤ فائض القيمة + سعر الحيازة (سعر تكلفة) لعناصر الأصول المتنازل عنها.

مثـــال:

في سنة 1997 باعت مؤسسة آلة بسعر: 300.000 دج مجموع الإهتلاك المتراكم المطبق 100.000 سعر الحيازة 170.000 دج مدة الحيازة 04 سنوات.

- فائض القيمة = 300.000 – (170.000 –100.000) = 230.000

التعهد والالتزام بإعادة الاستثمار يجب أن يجسد على الأكثر في سنة 2001 (1997 + 3 سنوات).

المبلغ الكلي المعاد استثماره =

170.000 (سعر الحيازة) + 230.000 (فائض القيمة)

- يجب أن يرفق التعهد بإعادة الاستثمار مع التصريح بالنتائج عن السنة التي حققت فيها فائض القيمة.

ملاحظـــة:

في حالة الإخلال ونقض التعهد بإعادة الاستثمار، يرحل فائض القيمة إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي انقضى فيها أجل الـــثلاث (03) سنوات.

ثانيـــا: النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر.

يفهم من المؤسسة الأجنبية تلك المؤسسة التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر، من شركات الأموال والمؤسسات الفردية التي تمارس بالجزائر بصفة مؤقتة نشاط تأدية خدمات في إطار عقود مبرمة مع أعوان جزائريين.

تخضع المؤسسة الأجنبية إذا كانت شركة أموال إلى الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي. وإذا كانت المؤسسة الأجنبية في شكل شركة أشخاص أو شخص طبيعي فإنها تخضع إلى الضريبة على الدخل الإجمالي والدفع الجزافي.

الأساس الخاضع للضريبة:

– بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات والدخل الإجمالي:

يتكون الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي من المبلغ الإجمالي للصفقة.

تستثنى من الأساس الخاضع للضريبة مبالغ بيع التجهيزات إذا كانت الخدمات المؤداة مرفقة، أو مسبوقة في إطار نفس العقد بعملية بيع تجهيزات بشرط أن تدرج ضمن فاتورة أخرى (المادة 156 من قانون الضرائب المباشرة).

ملاحظة:

يجب أن تحول المبالغ المسددة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري بسعر الصرف الساري المفعول بتاريخ إمضاء العقد الذي تستحق بصدده تلك المبالغ.

بالنسبة للدفع الجزافي إلى غاية 31 ديسمبر 2005:

يتكون أساس فرض الضريبة المتعلق بالدفع الجزافي من مجموع مبلغ الأجور بعد خصم الاشتراكات العمالية (الضمان الاجتماعي) والاقتطاعات الخاصة بالتقاعد.

يستثنى من الأساس الخاضع للدفع الجزافي، المنح والمبالغ والمرتبات المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الرواتب والأجور.

ملاحظـــة:

تلحق العقود المبرمة وغير المنتهية في 2000/12/31 بنسبة 24 % المنصوص عليها في المادة 10 من قانون المالية لسنة 2001.

معدلات الاقتطاع المطبقة:

يتم حساب مبلغ الضريبة بتطبيق على الأساس الخاضع للضريبة المعدلات التالية:

- 24 % فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي.
- 24 % فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات.
- 2 % فيما يخص الدفع الجزافي التي عدلت بـــ 1 % حسب قانون المالية لسنة 2005، والملغى بموجب قانون المالية لسنة 2006.

ملاحظة:

تخضع المؤسسات الأجنبية التي تنجز أشغال عقارية إلى الضريبة على أرباح الشركات بمعدل 30 % أو الضريبة على الدخل الإجمالي حسب السلم الضريبي التصاعدي كما هو محدد في النظام العام.

مثال تطبيقي:

لتكن صفقة تقديم خدمات مبرمة بين مؤسسة أجنبية ومؤسسة جزائرية مبلغها:

1000.000 دج، إذا كانت الضرائب متحملة من طرف المؤسسة الأجنبية: الضريبة على أرباح الشركات.

- يقتطع من المصدر مبلغ الضريبة على أرباح الشركات :

18.000.000 × 24 % = 4.320.000 دج

- المبلغ الصافي العائد للمؤسسة الأجنبية

18.000.000 − 4.320.000 = 13.680.000 دج

كيفيات فرض الضريبة :

بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي: يجب أن يسدد مبلغ الاقتطاع من المصدر للضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي من طرف العون بالجزائر إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة التابع له المقر الاجتماعي، أو مقر إقامة الأشخاص، والشركات والهيآت، أو الجمعيات التي تقوم بدفع المبالغ الخاضعة للضريبة خلال العشرين (20) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله الدفع.

بالنسبة للدفع الجزافي إلى غاية 2005/12/31. يسدد مبلغ اقتطاع الدفع الجزافي خلال العشرين (20) يوم الأولى من الشهر التالي بالنسبة للأجور المدفوعة خلال شهر ما أو خلال العشرين (20) يوم الأولى من كل ثلاثة أشهر بالنسبة للثلاثي السابق إذا لم يتعدى المبلغ الإجمالي للدفع الجزافي والضريبة على الدخل الإجمالي.

فيما يخص صنف الأجراء 1000 دج بالنسبة للثلاثي.

ثالثا: التصريحات الجبائية Declarations fiscals :I R G – I B S .

1 – التصريح بالوجود:

فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات:

يتوجب على المكلفين الجدد الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات، اكتتاب وإرسال إلى مفتشية الضرائب التابعين لها تصريحا بالوجود خلال الثلاثين (30) يوما من بداية ممارسة النشاط المهني، بحيث تحدد الإدارة الجبائية نموذجا من هذا التصريح.

يجب أن يحتوي هذا التصريح بالخصوص ما يلي:

- الاسم.
- اللقب (التسمية التجارية).
- العنوان بالجزائر، وفي الخارج إن كان المكلف من جنسية أجنبية.

ب – فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة:

يجب على الشخص الذي يمارس نشاطا بموجبه يكون خاضعا للرسم على القيمة المضافة، أن يكتتب تصريحا بالوجود على مستوى مفتشية الضرائب خلال الثلاثين (30) يوما من بداية النشاط.

2 – المكلفون بالضريبة على الدخل الإجمالي :

أ – التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي Déclaration relative à l'IRG

يلزم المكلفون بالضريبة على الدخل الإجمالي باكتتاب وإرسال إلى مفتش الضرائب التابع لمكان إقامتهم قبل الفاتح أفريل من كل سنة

تصريحا إجماليا لكل مداخليهم، وأرباحهم حيث تحدد الإدارة نموذجا منه باستثناء الخواص يحققون فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية، وغير المبنية.

3 - التصريح الخاص: Déclaration Spéciale

بالإضافة إلى التصريح الإجمالي للمداخيل، يجب على المكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي، أن يكتتبوا تصريحات خاصة كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (8)التصريحات الجبائية آجالها، إيداعها.

أصناف المداخيل	نظام الخضوع للضريبة	أخر أجل لإيداع التصريح	مكان إيداع التصريح
الأرباح الصناعية والتجارية "B.I.C"	الجزافي Forfait الحقيقي Réel	قبل 01 فيفري من كل سنة قبل 01 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التابعة لمكان ممارسة النشاط،، و إذا كان للمكلف بالضريبة عدة نشاطات، وحدات مؤسسات، يجب أن يودع تصريحه في مفتشية الضرائب التابعة لمكان إقامته، والتابعة للمؤسسة الرئيسية
أرباح المهن غير التجاريةB.N.C	نظام التقدير الإداري الحقيقي	قبل 01 فيفري من كل سنة قبل 01 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التابعة لمكان ممارسة النشاط المهني، أو التابعة لمكان وجود المؤسسة الرئيسية
المداخيل الفلاحيةR.A	الجزافي	قبل 01 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب لمكان وجود الاستغلال
مدا خيل الأموال المنقولة R.C.M	/	قبل 01 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التابعة لمكان الإقامة الجبائية للمستفيد
فوائض قيم التنازل عن العقارات بمقابل	/	خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ توقيع عقد البيع	مفتشية الضرائب التابعة لمكان وجود الملك المباع
مدا خيل إيجار العقارات بمقابل	/	قبل 01 فيفري من كل سنة	مفتشية الضرائب التابعة لمكان وجود العقار
الرواتب و الأجور T.S	/	قبل 01 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التابعة لمقر إقامة صاحب العمل أو لمقر المؤسسة، أو المكتب الذي تم فيه الدفع

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ج – التصريح بالعمولات، السمسرة، الأتعاب ومختلف المكافآت:

على المكلفين بالضريبة التصريح بالمبالغ التي يدفعونها لأشخاص ليسوا من ضمن عمالهم الأجراء، بل المدفوعة في شكل أتعاب، سمسرة، العمولات، ومختلف المكافآت، وذلك في كشف يبينوا فيه ما يلي:

- الاسم واللقب وعنوان الشركة.
- أسماء، ألقاب وعناوين المستفيدين.
- المبالغ المحصل لكل مستفيد.

4 - الضريبة على أرباح الشركات :

يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات اكتتاب التصريح قبل الفاتح أفريل بمبلغ الربح الخاضع للضريبة المحقق من طرف المؤسسة عن السنة السابقة.

يودع التصريح في مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي، أو المؤسسة الرئيسية.

في حالة التنازل أو التوقيف عن النشاط، على المكلفين بالضريبة تقديم التصريح بذلك في مدة العشرة (10) أيام إلى مفتشية الضرائب بمكان تواجد المقر الاجتماعي، أو المؤسسة الرئيسية.

الفصل الخامس
الدفع الجزافي
Versement forfaitaire

1- مجال تطبيق الدفع الجزافي:

1-1: مجال التطبيق المادي: تخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، وكذا المعاشات والريوع العمرية لدفع جزافي يقع على عاتق الموظفين والمدينينdébirentiers.

1-2: مجال التطبيق الشخصي: يخضع للدفع الجزافي الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والهيئات المقيمة بالجزائر، والممارسة بها نشاطها والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات ومعاشات وريوعا عمرية وعلاوات.

2- الإعفاءات:

تعفى من الدفع الجزافي لمدة (03) سنوات انطلاقا من بدء استغلالها الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من طرف إعانة " الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب.

ويمتد هذا الإعفاء إلى (06) سنوات إذا تمت ممارسة هذه النشاطات في المناطق الواجب ترقيتها.

تعفى من الدفع الجزافي لمدة (05) سنوات ابتداء من السنة المالية 1996 المؤسسات التي تقوم بعمليات بيع السلع الموجهة للتصدير،

ويطبق هذا الإعفاء حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة من رقم الأعمال الإجمالي.

3 - أساس الدفع الجزافي :

لا تخضع للدفع الجزافي ولا تدخل ضمن أساس الجزافي :

- المنح و المبالغ والمعاشات والمرتبات المقدمة إلى أشخاص من جنسية أجنبية يعملون بدون مقابل في الجزائر في إطار مساعدة ينص عليها اتفاق حكومي أو يعملون في المخازن المركزية للتموين، والتي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضي المادة 126 مكرر، من قانون الجمارك.

- المبالغ المدفوعة كأجور مسبقة Prés salaires الممنوحة في إطار القانون رقم 81 المؤرخ في27 جوان سنة1981 والمتعلق بالتمهين والتكوين المهني المعدل والمتمم.

- الأجور المدفوعة للمعوقين حركيا والصم البكم والمكفوفين التي لا تقل عن 12.000 دج إلى غاية 2004/12/31، والمعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2005 إلى 15.000 دج

- التعويضات المرصدة لمصاريف التنقل أو المهمة أو المتعلقة بالمنطقة الجغرافية وتعويض التشريح عن العمل (محددة بنسبة 15 شهرا كحد أقصى).

- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد، المنح العائلية، منحة الأمومة، وكذا منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.

- التعويضات والمنح المؤقتة والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم، أو الريوع العمرية المدفوعة كتعويض عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج منه بالنسبة للضحية عجز دائم وكلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة من الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة.

- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول، من جراءة وقائع حرب التحرير الوطني المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.

- الامتيازات العينية المتمثلة في الغذاء والسكن دون سواهما الذين يستعيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيتها، هذا ويتم تحديد المناطق الواجب ترقيتها عن طريق التنظيم.

- المداخيل الموزعة على العمال من صناديق المداخيل الإضافية كما لا تدخل كذلك ضمن أسس الدفع الجزافي الأجور وغيرها من المرتبات الممنوحة في إطار البرامج المخصصة للشباب أو لتشغيل الشباب ضمن الشروط التي ستحدد عن طريق التنظيم.....وغيرها من المرتبات المدفوعة للمعوقين من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن المرتبات والأجور.

4 – حساب الدفع الجزافي:

يحسب الدفع الجزافي على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات المختلفة، وكذا المعاشات والريوع العمرية المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية، وذلك مهما كانت أهمية أجور المستخدمين ومكان إقامتهم، منقوصا منهم المساهمات الاجتماعية ومساهمات التقاعد.

يتم تقييم الامتيازات العينية التي تضاف مبلغا إلى المبالغ المدفوعة نقدا من قبل صاحب العمل حسب القيمة الحقيقة للعناصر المقدمة، إلا أنه يمكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها بخصوص الغذاء تحديدا جزافيا بقيمة 50 دج عن كل وجبة غذائية.

أما الأجراء بالإكراميات فيتم حسب رقم الأجر الأدنى الوطني المضمون ويحصل على مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق معدلات الضريبة المبينة أدناه على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة.
- المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها الامتيازات العينية 4 % حسب قانون المالية لسنة 2002 والذي أصبح 2 % مع قانون المالية لسنة 2004.
- المعاشات والريوع العمرية 1%.
- حسب **قانون المالية لسنة** 2005 أصبح يحصل مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق نسبة **1** % على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة، وحسب **قانون المالية لسنة** 2006 تم إلغاؤه.

5 - نظام تحصيل الدفع الجزافي:

كل الموظفين والمدينين مطالبون باكتتاب تصريح سنوي قبل 1 أفريل من كل سنة لمفتش الضرائب المباشرة للموطن الجبائي.

تدفع المبالغ المستحقة بصدد الدفع الجزافي عن الأجور المدفوعة خلال شهر معين في أجل العشرين (20) يوما الأولى الموالية لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة المتواجد بمكان إقامة الشخص، أو

مقر المؤسسة أو المكتب الذي دفع الأجور التي يترتب عنها الدفع الجزافي .

إلا أنه يمكن دفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية خلال العشرين (20) يوما الأولى من كل ثلاثي مدني بالنسبة للثلاثي المنصرم، وذلك من قبل صاحب العمل والمدين بالراتب الذي لا يتعدى المبلغ الإجمالي للدفع الجزافي عن الدخل بصدد المرتبات والأجور قيمة 1.000دج عن كل ثلاثي.

في حالة تحويل مقر الإقامة أو المؤسسة، أو المكتب خارج دائرة المراقبة أو القباضة، وكذا في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، يجب أن يتم الدفع فورا.

وفي حالة وفاة صاحب العمل، أو المدين بالراتب ـــ يتم الدفع خلال الخمسة عشر يوما الأولى من تاريخ الوفاة.

يجبر مبلغ الدفع الجزافي إلى العشرة سنتيمات الدينار الأقرب بحيث لا تحسب شريحة وتحسب كبل شرطة الخمس سنتيمات، أو ما يزيد عنها إلى العشرة سنتيمات من الدينار.

يرفق كل دفع بجدول إشعار خاص بالدفع الجزافي يكون مؤرخا وممضيا من طرف القائم بالدفع و يحمل المعلومات التالية:

- طبيعة الدفع.
- الفترة المطابقة للأجور المدفوعة والتي يستحق عنها الدفع الجزافي.
- مبلغ هذه الأجور ومبلغ الدفع الجزافي.

– العنوان ورقم الهاتف، ورقم الحساب الجاري البريدي، وعنوانه، أو الحساب الجاري المصرفي، ورقم التعريف الإحصائي ورقم سجل الضريبة المباشرة، وكذا عنوان ومهنة الشخص أو الجمعية أو الهيأة المكلفة بأداء الدفع الجزافي.

يتعين على الدواوين والمؤسسات العمومية الولائية والبلدية أن تقوم بالدفع الجزافي.

6 – التسويات والعقوبات:

تجمع الأجور المدفوعة عن كل مدين بالدفع الجزافي خلال سنة معينة عند نهاية هذه السنة، وإذا تعدى مبلغ المدفوعات المبلغ المستحق فعلا، يخصم المكلف بالضريبة الحقوق الزائدة التي تحملها من الدفع الأول، لاشتراكات السنة الموالية.

كانت توزع حصيلة الدفع الجزافي لفائدة الجماعات المحلية حسب التخصيص التالي:

70 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية 30 % لفائدة البلديات.

توزع حصيلة الجزء المخصص للصندوق المشترك للجماعات المحلية بدورها كما يلي:

- 70 % لفائدة البلديات
- 20 % لفائدة الولايات
- 10 % لفائدة الصندوق المشترك للتضامن.

وعلى أية حال يمكن لصاحب العمل وللمدين بالراتب استرجاع الحقوق الزائدة التي تحملاها خلال السنة المنصرمة، بناءا على تقديم

شكوى لمدير الضرائب للولاية رئيس القسم الولائي، وذلك قبل الثلاثي الأول من كل سنة.

مهما كانت المبالغ المدفوعة الجزافية المؤداة بصدد المبالغ القابلة للضريبة من طرفهم بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية وكذا قيمة هذه المبالغ.

في حالة الانقطاع عن تأدية الدفع الجزافي، يتعين على صاحب العمل والمدين بالراتب، أن يرسل تصريحا يبرر الانقطاع عن الدفع لمفتش الضرائب المباشرة المتواجد بمكان فرض الضريبة خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة.

يجب على الأشخاص والجمعيات والمهيآت التي تقوم بدفع الأجور والمرتبات والمعاشات والريوع العمرية، أن تكتتب قبل أول أفريل من كل سنة لدى مفتش الضرائب المباشرة الكائن بمقر إقامة الشخص، أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي دفع الأجور المترتبة عن الدفع الجزافي، تصريحا تسلم الإدارة مطبوعة منه أو ذلك مهما كانت المبالغ المدفوعة لكل مستفيد. كما يجب عليهم توضيح ضمن هذا التصريح المدفوعات الجزافية المؤداة بصدد ن... المبالغ.

الفصل السادس
الضريبة الجزافية الوحيدة
L'impôt forfaitaire unique (I.F.U)

حسب قانون المالية لسنة **2007** تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل الإجمالي وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

أولا: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الآتي:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) .

لا يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في السابق، إلا إذا لم لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي لمجموع النشاطين(بيع البضائع + تأدية الخدمات التابعة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) .

نشير في هذا الصدد إلى أن المكلفين الذين لا يتعدى رقم أعمالهم السنوي 3.000.000 دج ستسير ملفاهم الجبائية من طرف مراكز الضرائب الجوارية، بينما سيختص بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي، الذين لا يقل رقم أعمالهم عن ثلاثة ملايين دينار جزائري(3.000.000 دج).

يعبر هذا التنظيم الجديد عن الاستجابة لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تمثل نسبة 4 ,36 % من مجموع المكلفين بالضريبة، وتساهم في حدود 25 % من الإيرادات الضريبية العادية أي ما يعادل 3,4 % من الناتج المحلي الإجمالي[1].

قمدف مراكز الضرائب إلى[2]:

- توحيد وتجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف من خلال المسير الواحد، الملف الواحد لمختلف عمليات تحديد الوعاء، التحصيل، التراع الرقابة الجبائية.
- تخفيض عدد المصالح القاعدية.
- تنسيق الإجراءات.
- تحديث العمليات والإجراءات الضريبية عن طريق استغلال شبكة الانترنت والأنترانات.
- العمل على تحسين استقبال المكلفين بإنشاء مصلحة إعلام واستقبال المكلفين.

---

(1) Ministère des finances, Direction générale des impôts , la **lettres de la D.G.I.**N°20, Avril 2002.

(2) Ministère des finances, Direction générale des impôts, la **lettres de la D.G.I,** vos impôts pour 2003.

كما نشير أيضا إلى أن المكلفين الكبار (المؤسسات الكبرى) الذين يمثلون المؤسسات التي يفوق رقم أعمالها السنوي مائة مليون دج(100مليون دج) والمؤسسات البترولية، والمؤسسات الأجنبية، ومجمعات الشركات تسير من طرف مديرية المؤسسات الكبرى التي تعتبر مصلحة جبائية من المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للضرائب، تتواجد في بن عكنون بالجزائر العاصمة على أن يتم إنشاء فرعين لها في كل من قسنطينة ووهران مستقبلا .

شرع في عمل مديرية المؤسسات الكبرى فعليا في جانفي 2006، على الرغم من الانطلاقة الرسمية في 15 جوان 2005.

ثانيـــا: الاستثناءات من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:

- عمليات البيع بالجملة.
- العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
- عمليات إيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ما عدا التي تكتسي فيها طابعا ثانويا أو ملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية.
- عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى.
- العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتوجات الصيدلانية.
- موزعو محطات الوقود.
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير.

في حالة ما إذا تبين أن رقم الأعمال بسنة من سنتي الفترة الجزافية يتجاوز نسبة 30% من رقم الأعمال المعتمد، من دون أن يتجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا، يمكن للإدارة الجبائية في هذه الحالة إعادة النظر في الأسس المعتمدة.

يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية لفترة سنتين(2) من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.

يمكن أن تتغير مبالغ الضريبة الجزافية الوحيدة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة.

رابعا: معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة، توزيع حصيلتها، أحكام مختلفة:

أ – معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

– **6 %** بالنسبة لأنشطة بيع البضائع و الأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) بما في ذلك الحرفيون التقلبديون الممارسون لنشاط حرفي فني.

– **12%** بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات التابعة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين (3.000.000 دج).

حسب المادة 10 من **قانون المالية التكميلي لسنة** 2008 **يحدد معدل** الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

-5% بالنسبة لأنشطة بيع البضائع و12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات، ويسري هذا التعديل إبتداءا من 01 جانفي 2009.

ب – توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة:

توزع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

– **50%** لفائدة ميزانية الدولة. - 40 % لفائدة البلديات.

– **5%** لفائدة الولاية– **5%** لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

حسب المادة 11 من **قانون المالية التكميلي لسنة** 2008 **يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:**

– **50** % لفائدة ميزانية الدولة. - 40 % لفائدة البلديات.

– **5%** لفائدة الولاية– **5%** لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

– **1** % لفائدة غرف التجارة والصناعة.– **0.50** لفائدة غرف الحرف والمهن. **ويسري هذا التعديل إبتداءا من 01جانفي 2009**

ج – أحكام مختلفة:

– تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (¼) كل ثلاثة أشهر قبل آخر يوم من كل فصل مدني.

– لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن خمسة آلاف (5.000دج) بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

– يسدد المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة.

- 40 % لفائدة البلديات.
- 5 % لفائدة الولاية.
- 5 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ج- أحكام مختلفة:

- تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (¼) كل ثلاثة أشهر قبل آخر يوم من كل فصل مدني.
- لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن خمسة آلاف (5.000 دج) بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.
- يسدد المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة.

الباب الثاني
الضرائب والرسوم الأخرى

الفصل الأول: الرسم على النشاط المهني

الفصل الثاني: الرسم العقاري

الفصل الثالث: الضريبة على الأملاك

الفصل الرابع: الضرائب غير المباشرة والرسوم الأخرى

الفصل الأول

الرسم على النشاط المهني

La taxe sur l'activité professionnelle T.A.P

كانت النشاطات الصناعية والتجارية قبل سنة 1996 تخضع للرسم على النشاط الصناعي والتجاري(T.A.I.C) بمعدل 2.55% والنشاطات غير التجارية (كالمهن الحرة) إلى الرسم على النشاط غير التجاري (T.A.N.C) بمعدل 6.05 %.

وقد تم توحيد هذين الرسميين ابتداء من 01 /01 / 1996 وذلك حسب قانون المالية لسنة 1996 و في شكل الرسم على النشاط المهني (T.A.P) يطبق على النشاطين السابقين بمعدل واحد 2.55 %.
عدل هذا المعدل حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وأصبح 2 %

1 – مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

يطبق هذا الرسم على:
– الأشخاص الطبيعيين ، أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه إلى الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح التجارية و الصناعية أو الضريبة على أرباح الشركات.
ويستحق الرسم على النشاط المهني بصدد:
– الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما، و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية.

- رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات.

يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع، أو الخدمات، أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، وتستثنى العمليات التي تنجزها الوحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء Entreprises des travaux public et bâtiments (E.T.P)، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية.

2 – أساس فرض الرسم على النشاط المهني:

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخام، أو رقم الأعمال المحقق خلال السنة خارج الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين للرسم على القيمة المضافة.

3 – معدل الرسم على النشاط المهني :

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2 %، وذلك حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وتوزع حصيلته كما يلي:

الجدول رقم (8): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	التوزيع			
	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة لصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	**% 0,59**	**% 1,30**	**% 0,11**	**% 2**

المصدر: قانون المالية التكميلي لسنة 2001

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى**3**% فيما يخص رقم الاعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. وتوزع حصيلته كما يلي:

سم على النشاط المهني	التوزيع			
	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة لصندوق المشترك للجماعات المحلية	جموع
المعدل العام	**% 0,88**	**% 1,96**	**% 0,16**	**% 3**

المصدر: قانون المالية التكميلي لسنة 2008

يؤسس هذا الرسم باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من كل مؤسسة، أو وحدة أو من كل بلدية من البلديات التابعة لمكان إقامتها.

كما يمكن تأسيس الرسم حسب مكان المقر، أو المؤسسة الرئيسية، بالنسبة للمؤسسات التي يتعذر عليها تحديد رقم أعمال كل مؤسسة فرعية تابعة لها، أو وحداتها وذلك نتيجة لطبيعة نشاطها.

يمنح هذا الترخيص مدير الضرائب للولاية المختص، وذلك بناءا على طلب معلل قانونا.

بالنسبة للشركات، مهما كانت شكلها يؤسس الرسم على غرار الشركات المساهمة باسم الشركة أو الجمعية.

رابعا: الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

هناك مجموعة من الإعفاءات نصت عليها المادة 119 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وهي:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز مبلغ ثمانين ألف دينار(80.000 دج) سنويا إذا تعلق الأمر بالمكلفين الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والأشياء واللوازم والسلع المتخذة للاستهلاك في عين المكان، أو الذي لا يتجاوز خمسون ألف دينار (50.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الآخرين المؤدين للخدمات.

- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الواسعة للاستهلاك المدعمة من طرف ميزانية الدولة، أو المستفيدة من التعويض.

- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالنقل، السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة مباشرة للتصدير.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد والسلع الإستراتيجية المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 96 /31 المؤرخ في 1996/ 01/15 المتضمن لكيفيات تحديد سعر بعض السلع والمواد والخدمات الإستراتيجية عندما يكون هامش البيع بالتجزئة لا يتجاوز 10 %.

- تستفيد من إعفاء لمدة(03) ثلاث سنوات النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر المستفيد من مساعدة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، وذلك ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال.

- وتمتد هذه المدة إلى ست (06) سنوات إذا كانت النشاطات مقامة في مناطق يراد ترقيتها.

5 – التخفيضات المطبقة في أساس فرض الرسم:

يحدد رقم الأعمال الخاضع للرسم أخذا بعين الاعتبار التخفيضات التالية:

5 – 1- تخفيض 30 % يمنح لـــ:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.
- مبلغ عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المرخص لهم بالنشاط طبقا للمادة 183 من القانون المتعلق بالنقد والقرض.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمنتجات التي يـــشمل ســعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50 % من الضرائب غير المباشرة.
- مبلغ العمليات المحققة من طرف تجار التجزئة الذين يملكون صـــفة عضو في جيش التحرير الوطني، أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وكذا أرامل الشهداء. غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي إلا على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط.

مثـــال:

حقق بائع جملة خلال سنة 2003 مبيعات تقدر بـــ: 6000.000 دج، وقد أرفق هذا التاجر كشفاً مفصلا لزبائنه وفق ما يقتضيه التشريع الضريبي.

المطلوب: حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني.

الحـــل:

المبيعات السنوية: 6.000.000 دج

مبلغ التخفيض: 6000.000 × 30 % = 1.800.000 دج

مبلغ المبيعات الخاضع للرسم =6000.000– 1.800.000 = 4.200.000 دج

مبلغ الرسم على النشاط المهني: 4.200.000 × 2 % = 84.000 دج

5 – 2 – تخفيض 50 % يمنح لـــ:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمنتجات التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50 % من الضرائب غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للأدوية بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون هذه الأدوية مصنفة في الأدوية الإستراتيجية المحددة بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 31/96 المؤرخ في 1996/01/15.

الشرط الثاني: أن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين10% و30%.

5 – 3– تستفيد من تخفيض قدره 75 % عمليات المنجزة عن عمليات البيع بالتجزئة للبنزين والمازوت.

مثـــــال:

حقق صاحب محطة البنزين والمازوت العمليات التالية:

- مبيعات البنزين والمازوت : 8.000.000 دج.
- مبيعات الزيوت وقطع الغيار : 5.000.000 دج

المطلوب:

حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني.

الحـــــل:

بالنسبة لمبيعات البنزين والمازوت المبلغ الخاضع للرسم :

= 8.000.000 – 8000000 × 75 % =8000000– 6000000 = 2000.000

مبلغ الرسم على النشاط المهني:

2.000.000 × 2 % = 40.000 دج.

بالنسبة لمبيعات الزيوت:

لا تستفيد من التخفيض، مبلغ الرسم = 5000000 × 2 % = 100.000 دج

مبلغ الرسم الإجمالي = 40.000 + 100.000 = 140.000 دج

5 – 4 – يمنح تخفيض قدره 25%: من رقم الأعمال الخاضع للضريبة إلى تجار التجزئة الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني، أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وكذا أرامل الشهداء.

ويطبق هذا التخفيض بالخصوص على السنتين الأوليتين من النشاط، ولا يستفيد منها المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي.

5 – 5 – تستفيد من تخفيض 50 %: من رقم الأعمال الخاضع للرسم النشاط المهني العمليات المنجزة ما بين الشركات الأعضاء في المجمع « les sociétés membres du groupe المحددة حسب المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة[1].

6 – التصريحات:

يترتب على كل شخص طبيعي، أو معنوي خاضع للرسم، أن يكتتب سنويًا لدى مفتشية الضرائب التابعة لمكان فرض الضريبة، تصريحًا بمبلغ رقم الأعمال المحقق في الفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس الوقت

---

(1) يقصد بمجمع الشركات كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونا، تدعى الواحدة منها **الشركة الأم** تحكم الأخرى المسماة **الأعضاء** تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ 90% أو أكثر من الرأسمال الاجتماعي والذي لا يكون ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكن أخذ طابع الشركة الأم.

الذي تكتتب فيه التصريحات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية، وكذا التصريحات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات، والتصريح الخاص بالخاضعين لنظام التصريح المراقب.

فيما يتعلق بالعمليات المنجزة في شروط البيع بالجملة، يجب أن يرفق التصريح بكشف يتضمن عن كل زبون المعلومات التالية :

- رقم التعريف الجبائي .
- رقم مادة الخضوع الضريبي Numéro de l'article d'imposition .
- الاسم واللقب، أو العنوان التجاري.
- العنوان.
- مبلغ عمليات البيع المنجزة.
- رقم التسجيل في السجل التجاري.

كما يتعين على المكلفين بالرسم تقديم الوثائق المحاسبية، والمستندات الثبوتية الضرورية لتدقيق التصريحات.

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين والمماثلين الذين يمارسون مهنة أرباحها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية، ويملكون مؤسسات متعددة، فإن الرسم يصرح ويؤسس في مكان المؤسسة الرئيسية.

- وللإشارة فإن التصريحات تكون محل تحقيق ويمكن أن تصحح في إطار عملية الرقابة الجبائية.

7 – الزيادات والغرامات الجبائية:

تفرض على المكلف الذي لم يقدم التصريح في الأجل المحدد قانونًا، أو الذي لم يقدم المعلومات والوثائق والمستندات المحاسبية الثبوتية، الضريبة تلقائيًا، وتطبق عليه العقوبات التالية:

- زيادة قدرها 25 % عن عدم تقديم التصريح.
- 10 % إذا لم تتجاوز مدة التأخير عن شهر واحد.
- 20 % إذا تعدت مدة التأخير عن تقديم التصريح الشهر.

كما تطبق على المكلف بالضريبة الخاضع للرسم على النشاط المهني، زيادات " majorations " في مبلغ الرسم المتملص منه في حالة التصريح الناقص وغير الصحيح بوعاء الضريبة، وتحدد هذه الزيادات كما يلي:

- 10 % عندما يقل أو يساوي مبلغ الحقوق المتملص منها 50.000 دج سنويًا.
- 15 % عندما يزيد مبلغ الحقوق المتملص منها عن 50.000 دج ويقل أو يساوي 200.000 دج سنويًا.
- 25 % عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 200.000 دج سنويًا.

8 – التنازل، أو التوقف عن ممارسة النشاط المهني:

يؤسس الرسم على النشاط المهني فورًا في حالة التنازل، أو التوقف عن ممارسة المهنة، وذلك على أساس الإيرادات التي لم تخضع للرسم، بما فيها الديون المكتسبة، وغير المحصلة.

يتعين على المكلفين بالضريبة، أن يرسلوا للمفتش في أجل الأيام العشرة (10) التصريح.

وإذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح المشار إليها أعلاه وإذا دعي لتقديم الوثائق والمعلومات والإثباتات الضرورية لدعم تصريحه، وامتنع عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لاستلام

الإشعار المرسل إليه لهذا الغرض يحدد مبلغ الإيرادات الخاضع للرسم على النشاط المهني بصفة تلقائية، ويضاعف بنسبة 25 % .

9- نظام دفع الرسم على النشاط المهني Paiement de la T.A.P

9 – 1 – الدفع الشهري أو الفصلي للرسم :

يدفع مبلغ الرسم على النشاط المهني شهريا إذا فاقت الإيرادات المهنية الخام بمبلغ 15.000 دج أو في الحالتين التاليتين :

أ – إذا فاق رقم الأعمال الخاضع المحقق في السنة المالية السابقة، والذي سقط احتمالا على السنة مبلغ 80.000 دج، إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والمواد واللوازم والمنتجات.

ب – إذا فاق رقم الأعمال الخاضع المحقق في السنة المالية السابقة مبلغ 50.000 دج فيما يخص المكلفين بالضريبة الآخرين الذين يقدمون خدمات.

يحسب مبلغ الدفع على أساس القسمة من رقم الأعمال الخاضع للرسم، أو الإيرادات المهنية الخام، شهريًا أو فصليًا حسب دورية الدفعات مع تطبيق المعدل المعمول به.

- يتم الدفع الأول خلا العشرين (20) يومًا الأولى من الشهر الذي يلي الفترة التي فاق خلالها رقم الأعمال الخاضع للضريبة مبلغ 80.000 دج حسب الحالة، أو 15.000 دج بالنسبة للإيرادات

المهنية الخام المحققة، ويحسب على أساس مجموع رقم الأعمال الخاضع للرسم، أو الإيرادات المهنية الخام المحققة خلال هذه الفترة.

يجب أداء الحقوق لصندوق قابض الضرائب لمكان فرض الضريبة خلال العشرين (20) يومًا الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال، أو الإيرادات المهنية.

تدفع الحقوق المستحقة خلال العشرين (20) يومًا الأولى من الشهر الذي يلي الفصل (الثلاثي) المدني الذي تحقق خلاله رقم الأعمال، أو الإيرادات المهنية الخام، وذلك عندما يتراوح رقم الأعمال في السنة المالية السابقة بين 80.000 دج و240.000 دج في حالة نشاط شراء، بيع السلع، أو بين 50.000 دج و240.000 دج بالنسبة للمكلفين الآخرين ومقدمي الخدمات، أو بين 15000دج و30.000دج فيما يخص الإيرادات المهنية الخام.

يرخص لوحدات مؤسسات البناء والأشغال العمومية، ووحدات مؤسسات النقل أيا كان رقم أعمالها، أن تقوم بالدفعات المستحقة خلال العشرين (20) يومًا الأولى من الشهر الذي يلي الفصل(الثلاثي) المدني الذي حصل، أو حقق خلاله رقم الأعمال.

يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه القائم بالدفع، ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

- الفترة التي تحقق خلالها رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية.

- الاسم واللقب واسم الشركة، والعنوان وطبيعة النشاط الممارس، أو المهنة الممارسة، ورقم تعريف المادة الرئيسي للضريبة المباشرة.
- رقم بطاقة التعريف الإحصائي (الجبائي مسابقاً).
- طبيعة العمليات.
- المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق خلا الشهر، أو الفصل، أو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاضعة للضريبة.
- مبلغ رقم الأعمال المستفيد من التخفيض.
- المعدل المعتمد لحساب المبلغ الواجب الدفع.
- مبلغ الدفع.

وللإشارة فإنه حتى في حالة عدم حصول الدفع، يجب إيداع جدول أشعاري يتضمن عبارة " **لا شئ** "، وبيات أسباب عدم حصول الدفع.

9 – 2 – عقوبات عدم إيداع الجدول الإشعاري :

- تطبق غرامة نسبتها 10 % على المكلفين بالضريبة الذين لم يودعوا الجدول الإشعاري بدفع الرسم على النشاط المهني، و لم يدفعوا الحقوق المطابقة في الآجال المحددة.

وترفع العقوبة إلى نسبة 25 % بعد أن ترسل إليهم الإدارة إعذارا برسالة موصى عليها مع وصل استلام لتسوية وضعيتهم في أجل شهر واحد.

كما يمكن أن يترتب عن عدم إيداع جدول الإشعار في الآجال، تطبيق عقوبة قدرها 500 دج.

9 – 3 - التسبيقات على الحساب Acomptes provisionnels .

يرخص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات، بأن يدفعوا الرسم بطلب منهم حسب نظام التسبيقات على الحساب.

ويقدم هذا الطلب إلى مفتش الضرائب لمكان فرض الضريبة، قبل أول فبراير من السنة المعنية، أو قبل نهاية الشهر الذي تفتتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه الأخيرة غير متطابقة مع السنة المدنية.

حساب مبلغ التسبيقات:

يتم حساب مبلغ التسبيق على الحساب اعتمادا على مبلغ الرسم على النشاط المهني في السنة المالية الأخيرة التي انقضى فيها أجل إيداع التصريح، وذلك حسب الحالتين التاليتين:

حالة الدفع الشهري: مبلغ التسبيق على الحساب يساوي الجزء من اثني عشرة ($\frac{1}{12}$) مبلغ الرسم على النشاط المهني في السنة المالية الأخيرة.

حالة الدفع الفصلي (الثلاثي) : مبلغ التسبيق يعادل ربع ($\frac{1}{4}$) الرسم مبلغ في السنة المالية الأخيرة.

حالة تسديد الرسم على النشاط المهني للخاضعين للضريبة حسب النظام الجزافي:

يسدد المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي الرسم حسب الشروط التالية:

- يدفع الرسم كل ثلاثي (ثلاثة أشهر) قبل آخر يوم من كل ثلاثي مدني.

– وإذا تزامن انقضاء الثلاثي بيوم عطلة قانونية، يؤجل الدفع إلى أول يوم عمل يليه.

ويبقى المكلف بالضريبة في تسديد الرسم على أساس النظام الجزافي السابق، في غضون المدة التي تسبق الإشعار بالنظام الجزافي.

الفصل الثاني

الرســـم العقـــاري

La taxe Foncière.

أسس الرسم العقاري بصورته الحالية بموجب الأمر رقم 67 - 83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1967 وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992 يعرف الرسم العقاري بأنه ضريبة عينية تمس الأمـــلاك (العقارات) المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني.

أولاً: الأمـــلاك المبنية: Propriétés bâties

1- الأملاك المبنية الخاضعة للرسم العقاري :

- المحلات ذات الاستعمال السكني.
- المحلات المهنية (ممارسة نشاط تجاري أو غير تجاري).
- المنشآت التجارية الواقعة في محيط المطارات الجوية والموانئ، ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقة مباشرة لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المستغلة زراعيا، أو المستخدمة لاستعمال تجاري، أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها.

2 – الأملاك المبنية المعفاة من الرسم :

2 – 1- الإعفاءات الدائمة :

– عقارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطاً في ميدان التعليم وابحث العلمي، والحماية الصحية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة كالمتاحف والمراكز الثقافية والرياضية.

يشترط للاستفادة من هذا الإعفاء الدائم تحقق الشرط المزدوج التالي:

• أن يوجه العقار إلى خدمة عمومية، أو استعمال عام.

• أن يكون العقار غير منتج لدخل.

- البنايات المخصصة للشعائر الدينية.

- أملاك الأوقاف العمومية المتكونة من أملاك مبنية.

- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذا العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

– تجهيزات المستثمرات الفلاحية، وبالخصوص مخازن التجهيزات الفلاحية.

2 – 2 – الإعفاءات المؤقتة:

- البنايات الجديدة، وإعادة البنايات تعفى من الرسم العقاري لمدة (07) سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أوشغلها (إسكانها).

إذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإنجاز، أو الشغل تعتبر البنايات منجزة في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.

- العقارات، أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية، أو المهددة بالانهيار وغير مخصصة لمدة خلالها بقيت هذه العقارات على حالها.
- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة، أو السكن الرئيسي لمالكها شريطة توفر شرطين:
  - ألا يتجاوز المبلغ السنوي للرسم العقاري مبلغ 800 دج.
  - ألا يتجاوز الدخل الشهري للمالك مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG).

يتوجب على الأشخاص المعفين بدفع مساهمة سنوية قدرها 100 دج.

- البنايات وإضافة البنايات المستخدمة في النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ إنجازها.
- وتحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات إذا ما تعلق الأمر ببنايات مقامة في المناطق المراد ترقيتها.
- السكن الاجتماعي الإيجاري التابع للقطاع العمومي.

3 – تحديد أساس فرض الضريبة (الرسم العقاري) :

3 – 1– المساحة الخاضعة:

يتحدد أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة.

أ - **السكن الفردي:** تحدد مساحات الملكيات المبنية الفردية بالجدران (الحيطان) parois الخارجية للبناية.

ب - **السكنات الجماعية:** تتكون المساحة الخاضعة من المساحة المستعملة، وتتضمن بالخصوص الشقق والدهاليز (الممرات) couloirs الداخلية، الشرفات balcons.

ت - **المحلات المهنية:** تتحدد المساحة الخاضعة ضمن نفس الشروط الخاضعة بالعقارات ذات الاستعمال السكني (السكن الفردي والسكن الجماعي).

وفيما يخص المحلات الصناعية، فإن المساحة الخاضعة تتحدد بالمساحة التي تمتد على رقعتها المباني والبنايات التي شيدت فيها.

ث - الأراضي التي تشكل مرفقات للأملاك المبنية :

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل مرفقات للأملاك المبنية، بالفرق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها البنايات التي شيدت عليها.

3 - 2 - القيمة الإيجارية الجبائية :V.L.F

3 - 2 - 1 - بالنسبة للعقارات، أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية عن كل متر مربع كما يلي :

الجدول (11) : تحديد القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات ذات الاستعمال السكني للمتر المربع

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 445 دج ب: 408 دج ج : 371 دج	أ : 408 دج ب: 371 دج ج : 334 دج	أ : 371 دج ب: 334 دج ج : 297 دج	أ : 334 دج ب: 297 دج ج : 260 دج

المصدر: قانون المالية لسنة 2002.

3 – 2 – 2 – بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية عن كل متر مربع كما يلي:

الجدول (12)

تحديد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية د.ج/م^2

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ - 891 دج	أ : 816 دج	أ : 742 دج	أ : 669 دج
ب - 816 دج	ب: 742 دج	ب: 669 دج	ب: 594 دج
ج - 742 دج	ج : 669 دج	ج : 594 دج	ج : 519 دج

المصدر: قانون المالية لسنة 2002.

3 – 2 – 3- بالنسبة للأراضي التي تشكل مرفقات للأملاك المبنية:

تتحدد القيمة الإيجارية عن كل متر مربع كما يلي:

أ – مرفقات الأملاك المبنية في قطاعات عمرانية:

الجدول (13): القيمة الإيجارية الجبائية – قطاعات عمرانية للمتر المربع د.ج/م^2

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
22 دج	18 دج	13 دج	7 دج

المصدر: قانون المالية لسنة 2002.

ب – مرفقات الأملاك المبنية في قطاعات قابلة للتعمير:

الجدول (14): القيمة الإيجازية الجبائية – قطاعات قابلة للتعمير د.ج/م^2

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
16 دج	13 دج	10 دج	6 دج

المصدر: قانون المالية لسنة 2002.

4 – التخفيـــضات:

يحدد أساس فرض الضربة بعد تطبيق تخفيض معدله يساوي 2% سنويًا. وغرض هذا التخفيض الأخذ في الحسبان قدم (vétuste) الأملاك المبنية.

ولا يجوز أن يتجاوز هذا التخفيض حدًا أقصى قدره: 40 %.

وفيما يخص المصانع، يحدد الحد الأقصى للتخفيض بـــ 50 %.

5 – معدلات الرسم العقاري:

- الأملاك المبنية: 3 %
- الأراضي التي تشكل مرفقات الأملاك المبنية :
- 5 % إذا كانت مساحة الأراضي أقل أو تساوي 500 م^2 .
- 7 % إذا كانت مساحة الأراضي تزيد عن 500 م^2 ولا تتجاوز 1000 م^2.
- 10 % إذا كانت مساحة الأراضي تفوق 1000 م^2.

أمثلة تطبيـــقية

مثـــال تطبيقي 01:

يملك السيد مسعود شقة سكنية بالجزائر الوسطى المنطقة"أ" مساحتها : 60,5 م^2 تاريخ إنشائها 1954.

المطلوب: أحسب مبلغ الرسم العقاري المستحق في سنة 2005 عن سنة2004.

الحـــل:

- المساحة الخاضعة .... 60,50 م^2
- القيمة الإيجارية الجبائية :........................26922,5 دج

60,50 م^2 × 445 دج/ م^2 = 26.922,5 دج

- سنة الإنشاء 1954
- السنة المعنية بالرسم العقاري 2004

مدة قدم الملك المبني = ... 50 سنة

معدل التخفيض = 50 × 2 % = 100 %

نقبل فقط الحد الأقصى 40 % كتخفيض

إذن مبلغ التخفيض =...........26.922,5 × 40 % = 10769 دج

الأساس الخاضع =......26.9225 – 10.769 = 16.153,50 دج

معدل الرسم ....3 %

مبلغ الرسم العقاري المستحق =(16.153,50 × 3 %) =**484,60 دج**

مثـــال تطبيقي 02:

يملك السيد " نوري " منزلاً فرديًا « فيلاً " في رقعة مساحتها الإجمالية 350 م^2 مساحة الجزء المبني (المنزل): 140 م^2

- مساحة (أرض) الجزء غير المبني: 210 م^2

فإذا علمت أن المنزل أنجز في سنة 1988 م ويقع الملك العقاري في منطقة عمرانية (المنطقة أ).

المطلـــوب:

أحسب مبلغ الرسم العقاري في سنة 2006 المستحق على السيد نوري الخاص بخصوص سنة 2005.

الحـــل:

الجزء المبني:

- المساحة الخاضعة للضريبة .... 140 م^2
- القيمة الإيجارية الجبائية : .... 62.300 دج
  (140 م^2 × 445 دج)
- سنة إنجاز المبنى 1988

تحسب مدة قدم المبنى إبتداءا من 1989/01/01 إلى 2005/12/31

- السنة المعنية بالرسم 2005
- مدة قدم المبنى .... 17 سنة
- معدل التخفيض .... 34 %
  (17 × 2 %)
- مبلغ التخفيض:.............................21.182 دج
  (62.300 × 34 %)
- الأساس الخاضع للضريبة (الجزء المبني)........= 41.118 دج
  (62.300 − 21.182 دج)

مبلغ الرسم العقاري = 41.118 × 3 % = 1.233.50 دج (أ)

الجزء غير المبني: الأرض ومرفقات الأملاك المبنية:

- المساحة الخاضعة للضريبة : ....210 م²
- القيمة الإيجارية الجبائية :

210 م² × 22 دج .... = 4620 دج

- المساحة الخاضعة 210 م² أقل من 500 م²

إذن: معدل الرسم العقاري = 5 %

- مبلغ الرسم العقاري على الأرض المرفقة للمبني:

4620 × 5 % =	231 دج	(ب)

مبلغ الرسم العقاري السنوي المستحق:

(أ) + (ب) = 1.233.50 + 231 = **1464,5 دج**

مثـــال تطبيقي 03:

يملك السيد " الطاهر " مترلاً من طابقين ضمن مساحة إجمالية 700 م² بحيث:

- مساحة الجزء المبني للطابق الواحد: 120 م²
- مساحة الأرض الملحقة بالمبني : 580 م²

فإذا علمت أن المترل متواجد بمنطقة تقدر فيها القيمة الإيجارية الجبائية 408 دج/م² فيما يخص المبنى و 22 دج/م² للأرض المرفق للمبنى، وأنه شيد سنة 1993.

المطلوب:

أحسب مبلغ الرسم العقاري الخاص بسنة 2004 والمستحق سنة 2005

الحل:

الجزء المبني:

- المساحة الخاضعة ....120 م^2 × 2 (طابقين)= 240 م^2
- القيمة الإيجارية الجبائية : 97.920 دج

(240 م^2 × 408 دج)

- تحسب مدة قدم المبنى إبتداءا من 1994/01/01 إلى 2004/12/31
- مدة قدم المبنى = (1993 – 2004) ....11 سنة
- معدل التخفيض: (11 سنة × 2 %) = ... 22 %
- مبلغ التخفيض: (97.920 × 22 %) =...... 21.542,4دج
- الأساس الخاضع للضريبة .... 76.377,6 دج

(21.542,4 – 97.920)

- معدل الرسم .... 3 %
- مبلغ الرسم العقاري على الجزء المبني: 76.377,6دج × 3 %

= 2.291,32 دج (أ)

الجزء غير المبني (الأرض الملحقة بالمبني):

- المساحة الخاضعة: .... 580 م^2
- القيمة الإيجارية الجبائية: .... 12.760 دج

(580م^2 × 22 دج)

- معدل الرسم العقاري 7 % لأن مساحة الأرض أكبر من 500 م^2 وأقل من 1000م^2

مبلغ الرسم العقاري على الأرض المرفق للمبني:

12.760 دج × 7 % = **893,20 دج** (ب)

- مبلغ الرسم العقاري السنوي المستحق :

(أ) + (ب) = 2.291,32+ 893,20 = 3.184,52 دج.

مثـــال 4:

يملك المكلف "شعبان" محلاً تجاريًا بالجزائر العاصمة مساحته 42 م² يقع بمنطقة تبلغ فيها القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد بـــ 891 دج.

تاريخ بناء المحل التجاري: أكتوبر 1997.

المطلوب:

حساب مبلغ الرسم العقاري لسنة 2004 (المستحق في 2005)

- المساحة الخاضعة: 42 م²

- القيمة الإيجارية الجبائية 37.422 دج

(42 م² × 891 دج)

- مدة قدم المحل 07 سنوات

معدل التخفيض: (7 × 2%) = 14%

مبلغ التخفيض: (37.422 دج × 14%) 5339,08 دج

- الأساس الخاضع للضريبة = 37.422 - 5339,08 = 32.182,9 دج

- مبلغ الرسم العقاري المستحق : 32.182,90 × 3% = 965 دج

ثانيـــا: الرسم العقاري على الأملاك غير المبنية

Propriétés non bâties

1 - المداخيل العقارية غير المبنية الخاضعة للرسم العقار ي.

يطبق الرسم على العقار غير المبني على كل المداخيل العقارية غير المبنية ما عدا تلك المعفاة صراحة، وكذلك يطبق على:

- الأراضي الواقعة في قطاعات عمرانية، أو القابلة للتعمير.
- المحاجر، مواقع استخراج الرمل، المناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية.

2 – الأملاك غير المبنية المعفاة من الرسم العقاري:

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في مجال التعليم والبحث العلمي، والحماية الصحية والاجتماعية، والثقافية والرياضية، وذلك إذا توفر الشرطان التاليان:

أ– أن تكون هذه العقارات مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة.

ب– أن تكون هذه العقارات غير مدرة لأرباح.

- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- الأملاك التابعة للأوقات العمومية المتكونة من ملكيات غير مبنية.
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

3 – الأملاك الخاضعة للضريبة (الرسم العقاري):

– الرسم العقاري محرر باسم المالك سواءا كان شخصًا معنويا أم شخص طبيعيًا.

– ملكية المبني العقاري المشترك.

– في حالة الشيوع، المدينون بالضريبة هم على التوالي:

– المستفيد بحق الانتفاع.

– المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء.

وكل واحد من أعضاء الهيئة، بالنسبة للحصة التي تكون لكل عضو في العقارات.

الشخص الذي يقوم باستثمار المبنى الذي هو ملك له، أو مجموع الملكيات المشتركة.

4 – أساس فرض الضريبة وتحديد القيمة الإيجارية الجبائية:

– ينتج الأساس الضريبي للرسم العقاري على ملكيات غير المبنية، بالتطبيق على المساحة الخاضعة للضريبة، القيمة الإيجارية الجبائية تبعا للمناطق وهي معبر عنها:

– بالهكتار بالنسبة للأراضي الفلاحية.

– بالمتر المربع بالنسبة لباقي الأراضي.

تحديد القيمة الإيجارية الجبائية.

أ – الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية: عن كل متر مربع

الجدول رقم (15)

القيمة الإيجارية الجبائية – أراضي بقطاعات عمرانية

تعيين الأراضي	المناطق			
	1	2	3	4
- أراضي معدة للبناء	75 دج	60 دج	45 دج	23 دج
- أراضي أخرى مستعملة للنزهة وحدائق للترفيه، وملاعب لا تشكل ملحقات للممتلكات المبنية	27 دج	22 دج	16 دج	9 دج

المصدر: قانون المالية لسنة 2002.

ب – الأراضي الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير عن كل متر مربع

الجدول رقم (16)

القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي القابلة للتعمير د.ج/م²

تعيين الأراضي	المناطق			
	1	**2**	**3**	**4**
- أراضي معدة للبناء	55	44 دج	33 دج	17 دج
- أراضي أخرى مستعملة للنزاهة وحدائق للترفيه، وملاعب لا تشكل ملحقات للممتلكات المبنية	22دج	17دج	13دج	7دج

المصدر: قانون المالية لسنة 2002

ج – المحاجر ومقالع الحجارة، والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات.

الجدول رقم (17)

القيمة الإيجارية الجبائية للمحاجر مواقع استخراج الرمل، والمناجم والسبخات. د.ج/م^2

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
55	44	33	17

المصدر: قانون المالية لسنة 2002

د – الأراضي الفلاحية:

الجدول (18)

القيمة الإيجارية الجبائية– أراضي فلاحية للهكتار الواحد د.ج/م^2

المنطقة	المسقية irriguées	اليابسة En sec
أ	7.500 دج	1.250 دج
ب	5.625 دج	937 دج
ج	2.981 دج	497 دج
د	375 دج	375 دج

المصدر: قانون المالية لسنة 2002

تجدر الإشارة إلى إن المناطق المشار إليها، محددة بموجب المادة 81 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن لقانون المالية لسنة 1989.

5 – حساب الرسم:

يحسب الرسم بتطبيق على أساس فرض الضريبة معدل من المعدلات التالية:

- 5 % على الأملاك غير المبنية الموجودة في قطاعات غير قابلة للتعمير.
- 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

وفيما يخص الأملاك غير المبنية الموجودة في قطاعات مبنية فإن مبلغ الرسم يحدد كما يلي:

- 5 % إذا كانت مساحة الأراضي تقل أو تساوي 500 م^2.
- 7 % إذا كانت مساحة الأرض تفوق 500 م^2 وتقل أو تساوي 1000م^2.
- 10 % إذا كانت مساحة الأرض تفوق 1000 م^2 .

6 – التصريحات:

6-1 – الملزمون بالتصريح:

المبدأ أن التصريح بالضريبة ملزم إما على المالك الحقيقي، أو على المستفيد بحق الانتفاع في حالة تقييم حق الملكية، لكن يمكن وجود حالات استثنائية وهي:

- **الشيوع:**

في حالة ما إذا كان الملك غير المبني في حالة شيوع، أي أنه لعدة أشخاص دون أن يكون لأي واحد منهم حق استثنائي في الملك، هنا التصريح يجب أن يقدم من طرف الشخص الذي ينتفع باستثماره.

* الأشخاص الذين يتصرفون في أملاك غير مبنية في أماكن غير التي هم مقيمون فيها عادة.

- في هذه الحالة، الأشخاص المعنيون عليهم اكتساب تصريح في المكان الذي يتواجد فيه ملكهم غير المبني.

نشير أيضا إلى أن التصريح بالرسم العقاري يجب أن يكون خاصا بكل ملك غير مبني على حدى للمكلف بالضريبة.

* الأشخاص الذين يمتلكون، أو اشتروا أراضي قابلة للبناء دون أن يكون لديهم سند ملكية، هؤلاء الأشخاص أو في حالة غياب سند الملكية عليهم باكتتاب تصريحاتهم.

6 – 2– طرق التصريح بالأراضي التي تبنى: الأراضي الصالحة أساسا (بيت سكني– محل مهني) في طريق الإنجاز، يجب أن يقوم المالك بالتصريح بها وتكون خاضعة للرسم على العقار غير المبني.

وعندما تفرغ من بنائه فعلى المالك أن يكتتب تصريحا بالرسم على العقار المبني.

6 – 3– أجل التصريح: يتم التصريح بالمبنى المنجز والتغييرات، والتحويلات التي مست الملكية المبنية أو غير المبنية خلال شهرين بعد الانتهاء من التغييرات، أو الانجاز.

بالنسبة للسنة الأولى لتطبيق الرسم على العقار، على المكلفين بالضريبة اكتتاب التصريح لمفتشية الضرائب لإعلامها بمكان ووضعية الملك غير المبني الخاضع للضريبة في مدة أقصاها 31 مارس من نفس السنة.

مطبوعات التصريح المستعملة:

يجب أن يكتتب التصريح على المطبوعة سلسلة 1 رقم 35 (بنية اللون)

هذا النموذج يخص:

– الأراضي الواقعة في قطاعات عمرانية، أو القابلة للتعمير.

- الأراضي المستعملة كحدائق الترفيه، والنزهة والملاعب التي لا تشكل ملحقات(متممات) للملكيات المبنية.

- المحاجر، مواقع استخراج الرمل، المناجم في الهواء الطلق.

- مناجم الملح والسبخات.

7 – التخفيضات الخاصة بالرسم على العقار غير المبني:

- يمنح التخفيض الكلي، أو الجزئي من الرسم العقاري للمكلف بالضريبة في حالة إتلاف عقار، أو جزء من عقار غير مبني على أثر وقوع حادثة غير عادية، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي حدوث الإتلاف.

- يتوقف التخفيض على تقديم احتجاج للإدارة الجبائية من أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة حدوث الإتلاف.

الفصل الثالث

الضريبة على الأملاك

L’impôt sur le patrimoine.

1 – مجال تطبيق الضريبة على الأملاك :

- يخضع للضريبة على الأملاك :

أ – الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، أو خارج الجزائر.

ب – الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير(01 جانفي) من كل سنة.

2 – وعاء الضريبة:

يتكون وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة المجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للصربية التي يمتلكها الأشخاص المذكورين أعلاه (في المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة).

- تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيمة التي تشكل منها أملاكها.

أ– تخضع إجباريا للتصريح، عناصر الأملاك التالية:

أ– 1 – الأملاك العقارية المبنية، وغير المبنية.

أ– 2– الحقوق المبنية العقارية.

أ– 3– الأموال المنقولة مثل:

- السيارات الخاصة ذات اسطوانات تفوق 1.800سم^3
والدراجات النارية ذات الأسطوانات التي تفوق 125سم^3
- اليخوت Les yachts وسفن النزهة.
- طائرة النزهة Avions de Tourisme
- خيول للسباق Les chevaux de course

ب - لا تخضع إجباريا للتصريح عناصر الأملاك التالية :
- الأثاث المخصص للتأثيث.
- المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة.
- المنقولات المادية الأخرى لاسيما منها :
* الديون والودائع والكفالات.
* عقود التأمين في حالة الوفاة.
* الريوع العمرية Les rentes Viagères.

3 - الأملاك المعفاة من الضريبة: Biens exonérés

لا تدرج ضمن أساس الضريبة قيمة رسملة الريوع العمرية التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيأة تأسيسية مقابل دفع علاوات ظرفية، ومقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر 15سنة على الأقل، والتي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه رفع العلاوات.

إن الريوع، أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.
لا تدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة وتعتبر أملاكا مهنية.

- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي، أو تجارية حرفي، أو فلاحي أو نشاط حر.
- حصص وأسهم الشركات.

لا تعتبر كأملاك مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة، أو العقارية الخاصة بها.

4 – **تقييم الأملاك**: Evaluation des biens

تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب القيمة التجارية الحقيقية.

- إذا لم يمكن تحديد القيمة التجارية للأملاك المبنية، أو غير مبنية، يتم التقدير حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.
- إن أساس تقدير الأموال المنقولة هو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديري للأطراف طبقا لأحكام المادة: 32 قانون التسجيل.
- في حالة اعتراض في تقدير الأملاك الخاضعة للضريبة ،يمكن التماس لجنة التوفيق الولائية C.C.W لإبداء الرأي المنصوص عليها في المادة 102 من قانون التسجيل، والموسعة إلى عضوين من المجلس الشعبي الولائي للإدلاء برأيهم.

5 – **الديون القابلة للحسم:**

- تحسم الديون التي أثقلت أملاك الخاضعين للضريبة لتحديد أساس الضريبة.
- تكون قابلة للحسم فيما يتعلق بالأملاك العقارية على الخصوص:
- القروض المبرمة لدى المؤسسات المالية من أجل البناء، أو الحصول على تلك الأملاك العقارية على الخصوص في حدود مبلغ

يساوي رأس المال الباقي الواجب دفعه في أول يناير من سنة الخضوع للضريبة، يضاف إليه الفوائد المستحقة والتي لم تدفع، والفوائد السارية إلى هذا التاريخ.

– ديون الرهن العقاري وباستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 42 من قانون التسجيل.

– بالنسبة للأملاك المنقولة، تكون الديون القابلة للحسم، الديون المذكورة في المواد من 36إلى 46 من قانون التسجيل والمتعلقة بنقل الملكية عن طريق الوفاة.

6 – حساب الضريبة وتوزيع حصيلتها:

6 – 1 – حساب الضريبة: تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي: "حسب قانون المالية لسنة 1994"

الجدول رقم (19)

السلم الضريبي لحساب الضريبة على الأملاك

أقساط القيمة الصافية الخاضعة للضريبة على الأملاك (دج)	المعدل
أقل أو يساوي 12.000.000	%0
12.000.001 .... 18.000.000	%0,5
18.000.001 .... 22.000.000	%1
22.000.001 .... 30.000.000	%1,5
30.000.001 .... 50.000.000	%2
أكثر من 50.000.000	%2,5

المصدر: قانون المالية لسنة 1994

لقد تم تعديل تعريفة حساب الضريبة على الأملاك حسب قانون المالية لسنة2006، وذلك بتخفيض المعدلات، إذ أصبحت تبدأ بـ 0,25% لتصل إلى حد أقصى نسبته1,5% بدلا من2,5%،

،بالإضافة إلى توسيع شرائح أوعيتها معبرا عنها بالقيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة.

الجدول رقم (20)

جدول حساب الضريبة على الأملاك.

أقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة(دج)	المعدل
أقل أو يساوي 30.000.000	%0
30.000.001 إلى 36.000.000	%0,25
36.000.001 إلى 44.000.000	%0,5
44.000.001 إلى 54.000.000	%0,75
من 54.000.001 إلى 68.000.00	%1
أكثر من 68.000.000	%1,5

المصدر: قانون المالية لسنة 2006.

6 -2 - توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك :

توزع حصيلة الضريبة على الأملاك كما يلي :

%60 إلى ميزانية الدولة

%20 إلى ميزانية البلديات

%20 إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 بعنوان " الصندوق الوطني للسكن ".

7 – التزامات المدينين بالضريبة:

يلتزم المدينين بالضريبة باكتتاب تصريح عن أملاكهم كل أربع (4) سنوات إلى نهاية 31 ماي كحد أقص من السنة الرابعة، يتعلق بأملاكهم لدى مفتشية الضرائب المباشرة التابعة لمقر إقامتهم.

في حالة وفاة المدين بالضريبة، يؤخر تاريخ التصريح المنصوص عليه إلى ستة أشهر إبتداءا من تاريخ الوفاة.

يمكن للأشخاص الذين لديهم أملاك بالجزائر دون أن يكون لديهم مقرا جبائيا، وكذا أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو المكلفين بمهام في بلد أجنبي أن يستدعوا من قبل الإدارة الجبائية لتعيين في مدة 60 يوما إبتداءا من تاريخ استلام الطلب الموجه إليهم، ممثلا في الجزائر مرخصا باستلام المعلومات المتعلقة بالوعاء والتحصيل والمنازعات الضريبية.

8- العقوبات:

إن عدم اكتتاب التصريح المتعلق بالضريبة على الأملاك يؤدي إلى إخضاع ضريبي تلقائي.

الفصل الرابع
الضرائب غير المباشرة والرسوم الأخرى

1- حق التداول: (المرور)

يطبق على:

- منتوجات الكحول والخمور، ويخضع لها الأشخاص المعنويون من تجار الجملة، المستودع المحتكر الأساس الخاضع للرسم:

الكحول: كمية الكحول المعبر عنها بالهكتولتر الموجهة للاستهلاك.

الخمور: الكمية المعبر عنها بالحجم (هكتولتر) الموجهة للاستهلاك.

تفرض على سبيل المثال على الكحول وكل المشروبات المشابهة التعريفات الثابتة الموضحة كما يلي:

- الكحول:

منتجات الأدوية المصنوعة من الكحول. 10دج/ هكتولتر.

المنتجات العطرية والزينة 980 دج/هكتولتر

2- حق الضمان والتعيير:

2-1- حق الضمان: يخضع لهذا الحق المنتجات المعدنية من الذهب والفضة والبلاتين، وتفرض على الكميات المباعة معبرا عنها بالوزن، وهذا حسب التعريفات التالية:

البلاتين..........................40.000 دج/هيكتوغرام

الذهب............................16.000 دج/هيكتوغرام.

الفضة ....500دج/هيكتوغرام.

عدل حق الضمان حسب قانوني المالية 2007 و2008 على النحو التالي:

الوحدة: دج/هكتوغرام

البيان	قانون المالية 2007	قانون المالية التكميلي 2008
البلاتين	20.000	10.000
الذهب	8.000	4.000
الفضة	300	150

2-2 – حق التعيير:

أ – التعيير بنجمة العيار:

البلاتين: 12 دج عن كل ديكا غرام، أو جزء من الديكاغرام.

الذهب: 6 د.ج عن كل ديكا غرام، أو جزء من الديكاغرام.

الفضة: إلى غاية 400غرام: 4 د.ج عن كل هكتوغرام.

ب – التعيير بالبوتقة:

البلاتين: 150 د.ج عن كل عملية.

الذهب: 100 د.ج عن كل عملية.

ج – التعيير عن طريق التبليل:

الفضة: 20 د.ج عن كل عملية.

بالنسبة للمصوغات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر، فإنه يمكن إجراء تعيير عن طريق البوتقة لكل 120 غرام من البلاتين، أو الذهب وتعيير عن طريق التبليل لكل 2 كغ أو جزء من 2 كغ من الفضة.

3 – الرسم على المنتجات البترولية

يفرض هذا الرسم على المنتجات البترولية المختلفة كالبترين، الغاز البر وبان، البوتان ...الخ، وهذا حسب الجدول أدناه.

جدول (21)
حساب تعريفة الرسم على المنتجات البترولية

المنتجات	التعريفة (دج)
البنزين الممتاز	777,50دج/هل
البنزين العادي	629,50 دج/هل
Fuel oïl زيت فيول	68,90دج/هل
GPL Carburant غاز أويل	163,80 دج/هل
سير غاز – غاز البترول السائل	260,80 دج/هل
البر وبان	35,65دج/35 كلغ
البوتان	25,20دج/13 كغ

المصدر: قانون الرسوم على الأعمال.

4- حقوق التسجيل والطابع:

4 - 1- حقوق التسجيل: التسجيل هي الضرائب المدفوعة للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة، وخصوصا العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية، وعقود نقل الملكية وحق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار وحقوق التأسيس.

تتلخص معدلات الخضوع لحقوق التسجيل في الجدول التالي:

الجدول رقم (22)

حقوق التسجيل

مجال التطبيق	أساس الخضوع	المعدلات
نقل الملكية (بيع المنقولات، بيع العقارات)	الثمن المسجل في العقد، أو القيمة الحقيقة للملك.	%5
التنازل عن أجزاء من حق الملكية (انتفاع، مجرد من الملكية).	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء، أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية.	5% مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة 53-2 من قانون التسجيل
نقل (تحويل) الانتفاع للأملاك العقارية: ا-إيجارات لمدة محددة. **ب**- إيجارات لمدة غير محددة.	-الثمن الإجمالي للكراء مضافا إليه التكاليف. - رأس المال المتكون من 20 مرة من قيمة الثمن والتكاليف السنوية	2% لمدة محددة. 5% لمدة غير محددة.
نقل (تحويل) عند طريق الوفاة (المواريث)	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق.	4 معدلات كالآتي: 10%، 20%، 30%، 50%، طبقا للعلاقة التي تربط الوارث بالمتوفى.
الهبات donations	قيمة المال الموهوب.	3% بين الأصول والفروع، والأزواج.
القسمةpartage	مبلغ الأصول الصافية المقسمة، أي الفرق بين الأصول الإجمالية والديون والأعباء.	%1,5
مبادلة الأملاك العقارية	قيمة أحد الأملاك المتبادلة.	% 2,5
عقود الشركة: - الحصص العادية. - الحصص بعوض. - العقود المتضمنة التنازل عن الأسهم وحصص الشركة.	القيمة الصافية للحصص. - الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء، أو القيمة التجارية الحقيقية للملك. - قيمة حصص الشركات	%0,5 يحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة المال. % 2,5

4-2- حقوق الطابع: تتمثل حقوق الطابع في الرسوم المفروضة على التداول والمعاملات والمدفوعة في شكل الطوابع الجبائية، أو الدمغة.

تحدد حقوق الطابع على النحو الموضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (23): حقوق الطابع

تصنيف حقوق الطابع	التعـــريفات
الطابع الحجمي: - الورق العادي - ورق السجل - نصف ورقة من الورق العادي **طابع المخالصات:** - السندات بمختلف أنواعها. - الوثائق التي هي بمثابة إيصال - الإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا تم لدى مؤسسة، أو شخص طبيعي. جواز السفر........................... - رخصة الصيد....................... - بطاقة التعريف المهنية.............. - بطاقة التعريف المغاربية............	 40 دج 60 دج 20 دج دينار (1دج) عن كل قسط من مئة دينار(100 دج)، أو جزء من القسط (100 دج) دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج، أو يفوق 2500 د.ج. 20 د.ج 20 د.ج. 2000 دج 500 دج 100 دج 100 دج
- طابع أعمال التجارة(السفتجة، السندات غير القابلة للتفاوض، السند لأمر).	0,50 د.ج عن كل 100 د.ج
طابع السجل التجاري.	4.000 دج

5 – رسم التطهير:

أسس رسم التطهير بموجب القانون 80 – 12 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1981، وذلك ليعوض الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية، ورفع القمامات المترلية).

يعرف رسم التطهير بأنه رسم سنوي يطبق على كل الملكيات المبنية الواقعة في بلديات تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المترلية، حيث ينشأ هذا الرسم باسم الملاك، أو المنتفعين، وعلى عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة ذلك الرسم ويحصل هذا الرسم لفائدة البلديات.

أ– مجال تطبيق رسم التطهير:

يطبق رسم التطهير سنويا على كل مسكن، أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات والتي تتوفر على مصلحة رفع القمامات المترلية فالملكيات والمنازل، أو أطراف وملحقات منازل التي تقع في ضواحي البلدية، والتي لا تستفيد من خدمات مصلحة رفع القمامات لا تخضع لرسم التطهير.

تعفى من رسم التطهير الملكيات، أو البنايات التابعة للدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا المؤسسات العلمية والتربوية.

ب – معدلات رسم التطهير:

يقتطع عادة وفق تعريفات ثابتة كما حددها قانون المالية لسنة 2002 كما يلي:

- ما بين 500دج و1000 دج على كل ملك ذي استعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.[1]
- ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري، أو حرفي، أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

6- قسيمة السيارات:

أسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويقع عبؤها على كل شخص طبيعي، أو معنوي يملك سيارات خاضعة للقسيمة.

تعفى من هذه القسيمة السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين.

تحدد تعريفة هذه الضريبة سنويا وتتراوح قيمتها بين 300 دج و15.000 دج، وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة بداية استعمالها. والجدول رقم(24) التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (24) تعريفة قسيمة السيارات

<table>
<tr><th rowspan="2">تعيين السيارات</th><th colspan="4">مبلغ القسيمة "دج"</th></tr>
<tr><th colspan="2">السيارات التي يقل عمرها عن 5 سنوات</th><th colspan="2">السيارات التي يزيد عمرها عن 5 سنوات</th></tr>
<tr><td>السيارات النفعية المخصصة للاستغلال:
-حتى 2.5 طن باستثناء السيارات</td><td colspan="2">5000</td><td colspan="2">2000</td></tr>
<tr><td>المهيأة كسيارات نفعية</td><td colspan="2">10.000</td><td colspan="2">4.000</td></tr>
<tr><td>-من 2.5 طن إلى 5.5 طن
-أكثر من 5.5 طن</td><td colspan="2">15.000</td><td colspan="2">7.000</td></tr>
<tr><td>سيارات نقل المسافرين:
-السيارات المهيأة لنقل الأشخاص
أقل من 9 مقاعد.</td><td colspan="2">4000</td><td colspan="2">2.000</td></tr>
<tr><td>-حافلات من 9 إلى 27 مقعد</td><td colspan="2">6.000</td><td colspan="2">3.000</td></tr>
<tr><td>-حافلات من 28 إلى 61 مقعد</td><td colspan="2">10.000</td><td colspan="2">5.000</td></tr>
<tr><td>-حافلات أكثر من 62 مقعد</td><td colspan="2">15.000</td><td colspan="2">7.000</td></tr>
<tr><td>سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات خفيفة ذات قوة:</td><td>أقل من 03 سنوات</td><td>بين 3 و 6 سنوات</td><td>بين 6 و 10 سنوات</td><td>أكثر من 10 سنوات</td></tr>
<tr><td>-حتى 6 أحصنة بخارية
-من 6 إلى 9 أحصنة بخارية.
-من 10 أحصنة بخارية فأكثر</td><td>1.500
3.000
8.000</td><td>1.000
2.000
4.000</td><td>700
1.500
3.000</td><td>300
1.000
2.000</td></tr>
</table>

المصدر: قانون الطابع.

أسئلة
وتمارين محلولة



أسئلة وتمارين

أ) الجانب النظري:

1 – أذكر الأشخاص والمداخيل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات.

2 – كيف يتم تحديد فائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات بمقابل، الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي ؟

3 – ما هو الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي ؟

4 – أذكر معدلات الضريبة على أرباح الشركات، ثم حدد الأرباح الخاضعة لكل معدل.

5 – أذكر التخفيضات في أساس فرض الرسم على النشاط المهني.

6 – ماهي أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي؟ وكيف يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة حسي كل صنف؟.

ب – الجانب التطبيقي :

التمرين الأول:

حقق "عمر" تاجر الجملة خلال **سنة:2008** مبيعات تقدر بـــ: 5850.000 دج متضمنة للرسم على القيمة المضافة (ر.ق.م: 17%)، وتحمل بالمقابل عن نفس السنة تكاليف إجمالية تقدر بـــ : 3750.000 دج.

المطلوب:

1- حساب مبلغ الرسم على القيمة المضافة السنوي (ر.ق م.**TVA**).

2- حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني (ر.ن.م **TAP**)

معدل ن.م 2% .

3 – حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة على التاجر "عمر"

جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

شريحة الدخل	المعدل
لا يتجاوز 120.000	0
120.001 - 360.000	%20
360.001 - 1.440.000	%30
أكثر من 1.440.000	%35

التمرين الثاني:

حقق صاحب محطة البترين والمازوت خلال **سنة 2003** العمليات التالية:

رقم الأعمال: 61.800.000 دج

بضاعة مستهلكة: 60.000.000 دج

تكاليف أخرى: 580.000 دج

المطلوب:

1 – حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني.

2 – حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي.

ملاحظة: مبيعات البترين والمازوت معفاة من الرسم على القيمة المضافة.

التمرين الثالث:

بتاريخ 2006/01/05 حرر بمكتب التوثيق عقد، تنازل بموجبه شخص عن شقة سكنية مساحتها المبنية 70 متر مربع تقع بمنطقة تقدر فيها القيمة الإيجارية الجبائية 445 دينار جزائري للمتر المربع الواحد .

سعر التنازل : 2.000.000 دينار جزائري.

واتفق طرفا العقد (البائع والمشتري) على أن

- يتحمل البائع أتعاب الموثق المقدرة بـــ 25.000 دينار جزائري.
- يتحمل المشتري مبلغ الرسم العقاري لسنة 2005

إذا علمت هذا المبنى أنجز بتاريخ أكتوبر 1995.

المطلوب:

- تحديد مبلغ الرسم العقاري لسنة 2005 المستحق سنة 2006.
- حساب مبلغ حقوق التسجيل.

(للإشارة، يتحمل البائع والمشتري متضامنان في دفع مبلغ حقوق التسجيل حسب نص المادة 91 من قانون التسجيل.

التمرين الرابع:

فيما يلي بيانات عن كشف شهري لراتب موظف متزوج:

الأجر الأساسي (القاعدي):	10078.00 دج
تعويض الخبرة المهنية:	2857.14 دج.
تعويض التبعية الخاصة:	4031.20 دج
التعويض الإضافي للدخل:	1610.00 دج
المنح العائلية:	1200.00 دج
منحة الأجر الوحيد:	400.00 دج.

المطلوب:

حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة على هذا الموظف.

التمرين الخامس:

إليك الجدول التالي : بيانات عن سنة 2005 — الوحدة 1000د ج

العمليات	مبيعات أ إلى ب	مبيعات ب إلى ج	مبيعات ج إلى د	مبيعات د للمستهلك
سعر البيع خارج الرسم HT	2000	....	......	*8000
TVA مجمعة على البيع	......	510	......	....
سعر البيع متضمن الرسم TTC	......	......	7020	....
TVA تسترجع / الحسم	0	......	......	....
TVA واجبة الدفع من طرف	أ	ب	ج	د
معدل الـــ TVA	%17	%17	%17	معفى

* يتضمن مبلغ الـــ رسم على القيمة المضافة المحملة على المستهلك النهائي.

أ و ب: منتجان ج : بائع الجملة د : بائع التجزئة

المطلوب:

1– اتمم الجدول أعلاه.

2– أحسب مبلغ الرسم على النشاط المهني بالنسبة لـــ:

- بائع الجملة (ج).
- بائع التجزئة (د).

التمرين السادس:

فيما يلي المعطيات الخاصة بشركة ذات مسؤولية محدودة عن الدورة المالية من 2005/01/01 إلى 2005/12/31.

- بلغ الإنتاج المباع 4.680.000 دج متضمن للرسم على القيمة المضافة (معدل الرسم على القيمة المضافة 17 %).

- تمثل المواد واللوازم المستهلكة والخدمات والأجور والمصاريف المالية 60% من مبلغ الإنتاج المباع خارج الرسم على القيمة المضافة.

- بلغت مصاريف التأمينات عن الفترة 2005/07/01 إلى 2006/06/30 قيمة 10.000 دج.

- ضرائب ورسوم 70.000 دج

- تكاليف خارج الاستغلال ....دج؟ . منها 10.000 دج تمثل عقوبات جبائية وغرامات مالية، والباقي تمثل القيمة المتبقية من الاستثمار المتنازل عنه بتاريخ 2005/06/30 بسعر 150.000 دج تمت حيازته بتاريخ 2003/01/02 بتكلفة حيازة متضمنة للرسم على القيمة المضافة : 234.000 دج (معدل الرسم على القيمة المضافة 17%) ، عمره الإنتاجي خمس (05) سنوات يهتلك خطيا (الاهتلاك الثابت).

- خسارة سنة 2004: 200.000 دج.
- خسارة سنة 2003: 150.000 دج
- الربح الجبائي لسنة 2002: 100.000 دج

المطلوب:

1- تحديد النتيجة الجبائية لسنة 2005 وحساب مبلغ الضريبة على أرباح الشركات (معدل الضريبة على أرباح الشركات 30%).

2- حساب مبلغ الرسم على القيمة المضافة (TVA) على البيع والرسم على النشاط المهني (TAP = 2 %) إذا علمت أن 90 % من الإنتاج المباع تم وفق شروط الجملة والباقي بالتجزئة.

3- تسوية الوضعية الجبائية الخاصة بعملية التنازل عن الاستثمار والمتعلقة بالرسم على القيمة المضافة.

التمرين السابع (للحل):

حققت شركة ذات مسؤولية محدودة خلال سنة 2004 رقم أعمال (مبيعات إنتاج بالجملة): 3.510.000 دج متضمن للرسم على القيمة المضافة (TVA=17%) وتحملت تكاليف الاستغلال بمبلغ 2.000.000 دج منها 60.000 دج مصاريف تأمين معدات النقل للفترة 2004/10/01 إلى 2005/09/30

بلغت النتائج السابقة للشركة:

سنة 2003: 100.000 دج. ربح محاسبي

سنة 2002: 60.000 دج خسارة

سنة 2001: 80.000 دج. ربح محاسبي.

إذا علمت أن هذه الشركة تنازلت عن آلة إنتاجية في 29 /2004/12 بسعر 100.000 دج، عمرها الإنتاجي 10 سنوات تهتلك خطيا، كلفة حيازتها بتاريخ 2002/01/02 : 80.000 دج خارج الـــ TVA.

المطلوب:

1 –حساب مبلغ التسبيقات على الضريبة على أرباح الشركات حسب التواريخ (معدل IBS =30%).

2- تحديد الربح الجبائي لسنة 2004.

3- حساب مبلغ الضريبة على أرباح الشركات وتحديد رصيد التسوية.

4- حساب مبلغ الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني،(TAP = 2 %) مع توزيع حصيلته.

5- تسوية الوضعية الجبائية المترتبة عن التنازل عن الآلة .

6- باعتبار المكلف شخص طبيعي سدد عن سنة 2004 اشتراكا في التأمين لغير الأجراء بمبلغ 10.000 دج وأن زوجته تمارس مهنة حرة بحيث حققت خلال سنة 2004 إيرادات إجمالية قدرت بـــ 700.000 دج وتحملت تكاليف مقدارها 250.000 دج.

المطلوب: ما هي نصيحتك إذا استشرت لنصحهما فيما يخص تقديم التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي؟.

جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

الدخل (دج)	المعدل%
60.000- 0	0
180000 – 60.000	10
360.000 –180000	20
1080.000 – 360.000	30
3.240.000 – 1080.000	35

حلول التمارين

حل التمرين الأول:

1 – حساب مبلغ الـــ ر. ق..م : T.V.A

رقم الأعمال خارج الرسم = ر.أ. متضمن الرسم / (1+ المعدل)

= 5.850.000 / (0,17+1) = 5.850.000 / (0,17 + 1) = 5.000.000 دج

مبلغ الرسم = 5.000.000 × 0,17 = 850.000 دج

أو بطريقة ثانية :

مبلغ ر.ق.م = رقم الأعمال.المتضمن للرسم – رقم الأعمال خارج الرسم

= 5.850.000 – 5.000.000 = 850.000 دج

2 – حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني ر.ن.م بائع الجملة يستفيد من تخفيض قدره: 30 %.

رقم الأعمال خارج الرسم = 5.000.000

مبلغ التخفيض: 5.000.000 × 30 % = 1.500.000 دج

ر.أ الخاضع للرسم = 5.000.000 – 1.500.000 = 3.500.000 دج

مبلغ الرسم = 3.500.000 × 2% = 70.000 دج

3 – حساب مبلغ ض. د. إ. I.R.G

الربح التجاري = رقم الأعمال خارج الرسم – التكاليف الإجمالية=

5.000.000 – 3.750.000 = 1.250.000 دج

حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجماليIRG

شرائح الدخل	الشريحة	المعدل	الضريبة
لا يتجاوز 120.000	120.000	0	0
120.001 - 360.000	240.000	% 20	48.000
360.001 - 1.250.000	890.000	%30	267.000
المجموع	**1.250.000**		**315.000**

مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي = **315.000** دج.

حل التمرين الثاني:

1 – حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني تخفيض فيما الرسم على النشاط المهني 75 % من رقم الأعمال.

مبلغ التخفيض = 61.800.000 × 75 % = 46.350.000

رقم الأعمال الخاضع للرسم

= 61.800.000 – 46350.000

= 15.450.000 دج

مبلغ الرسم = 15.450.000 × 2 % = 309.000 دج

2 – حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي:

الربح التجاري =

61.800.000 – (60.000.000 + 580.000) =

61.800.000 – 60580.000 = 1.220.0000 دج

شرائح الدخل	الشريحة	المعدل	الضريبة
0 – 60.000	60.000	0	0
60.001 – 180.000	120.000	% 10	12.000
180.001 – 360.000	180.000	% 20	36.000
360.001 – 1080.000	720.000	% 30	216.000
1080.001– 1.220.000	140.000	% 35	49.500
المجموع	**1.220.000**		**313.000**

مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي = 313.000 دج

حل التمرين الثالث:

وعاء حقوق التسجيل =

(سعر التنازل+ أتعاب الموثق إن كانت على عاتق البائع)– مبلغ الرسم العقاري

- تحديد مبلغ الرسم العقاري لسنة 2005:

القيمة الإيجارية الجبائية الإجمالية = مساحة المبنى × القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد

= 70 م^2 × 445 د.ج/ م^2 = 31.150 د.ج

مدة قدم العقار المبني : 1996/01/01إلى 2005/12/31 = 10 سنوات

نسبة التخفيض: 10 سنوات× 2 % لكل سنة = 20%

مبلغ التخفيض: 31.150 × 20% = 6.230 د.ج

القيمة الإيجارية الجبائية الإجمالية الخاضعة للرسم العقاري

= 31.150 -6.230 = 24.920 د.ج

مبلغ الرسم العقاري = 24.920 × 3 % = 747 د.ج

وعاء حقوق التسجيل

= (2.000.000 + 25.000)– 747 =2.024.524 د.ج.

مبلغ حقوق التسجيل = 2.024.253 × 5 % = **101.212** د.ج

حل التمرين الرابع:

أجرة المنصب= الأجر الأساسي (القاعدي)+ تعويض الخبرة المهنية + تعويض التبعية الخاصة + التعويض الإضافي للدخل

= 10078.00 دج + 2857.14 دج+ 4031.20 دج + 1610.00 دج

= 18576.34 دج

اقتطاع الضمان الاجتماعي= 18576.34 دج× 9 % = 1671.87 دج

الأجر الخاضع للضريبة عل الأجر= الأجرة الإجمالي – العناصر المعفاة من الضريبة(المنح العائلية، منحة الأجر الوحيد) - اقتطاع الضمان الاجتماعي

= 18576.34 دج - 1671.87 دج = 16904.46 دج يقرب إلى 16900 دج.

حساب مبلغ الضريبة:

أقساط الأجر(دج)	شريحة الأجر(دج)	معدل الضريبة	الضريبة(دج)
0 - 5000	5000	0	0
5000 - 15000	10000	% 10	1000
15000- 16900	1900	% 20	380
المجموع	**16900**		**1380**

مبلغ الضريبة الخام = **1.380** دج

التخفيض = 1380 دج× 30 % = 414 دج

مبلغ الضريبة الصافي = 1380 – 414 = **966 دج**.

بالعودة إلى جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور

نقرأ: الضريبة التي تقابل المبلغ 16900.00دج للمتزوج هي **966.00** دج

المبلغ الخاضع للضريبة (دج)	حصة الأعزب (دج)	حصة المتزوج (دج)
16880.00	1076.00	963.20
16890.00	1078.00	964.60
16900.00	1080.00	**966.00**
16910.00	1082.00	967.40
16920.00	1084.00	968.80

حل التمرين الخامس:

إتمام الجدول.

- بالنسبة للمنتج أ:

مبلغ TVA = 2000× 17 % = 340

سعر البيع متضمن الرسم TTC = 2.000 + 340 = 2340

- بالنسبة للمنتج **ب**:

سعر البيع خارج الرسمHT = 510 /0,17 = 3.000

سعر البيع متضمن الرسم TTC = 3.000 + 510 = 3510

- بالنسبة لـــ لبائع الجملة **ج**:

سعر البيع خارج الرسمHT = 7020 / 1,17 = 6.000

مبلغ الـــTVA المجمعة = 6.000 × 17 % = 1.020

سعر البيع متضمن الرسم TTC = 6.000 + 1020 = 7.020

- بالنسبة لبائع التجزئة **د**: معفى من الرسم على القيمة المضافة.

مبلغ الرسم على القيمة المضافة واجبة الدفع:

TVA المقبوضة (المجمعة) عند البيع - TVA المدفوعة عند الـــشراء (الحسم).

- بالنسبة للمنتج أ: 340 (لم يدفع عند الشراء).
- بالنسبة للمنتج ب: 510- 340 = 170
- بالنسبة لبائع الجملة ج: 1020 -510 = 510
- بالنسبة لبائع التجزئة د: معفى من الرسم على القيمة المضافة.

الوحدة 1000دج

العمليات	مبيعات أ إلى ب	مبيعات ب إلى ج	مبيعات ج إلى د	مبيعات د للمستهلك
سعر البيع خارج الرسمHT	2000	3000	6.000	*8000
TVA مجمعة على البيع	340	510	1020	0
سعر البيع متضمن الرسم	2340	3510	7020	8000
TVA تسترجع	0	340	510	0
TVA واجبة الدفع من طرف:	أ= 340	ب= 510-340=170	ج= 1020-510= 510	د = 0
معدل الـــ TVA		%17	%17	معفى

2 – حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني.

– بالنسبة لـــبائع الجملة (ج):

مبلغ المبيعات (رقم الأعمال)= 6.000

مبلغ التخفيض = 6.000 × 30 % = 1.800

مبلغ المبيعات (رقم الأعمال) الخاضع للرسم

= 6.000 − 1800 = 4.200

مبلغ الرسم = 4.200 × 2 % = 96

– بالنسبة لـــبائع التجزئة (د):

مبلغ المبيعات (رقم الأعمال)= 8.000

مبلغ الرسم = 8.000 × 2 % = 160

حل التمرين السادس:

1– النتيجة الجبائية 2005

رقم الاعمال خارج الرسم = $\frac{\text{ر. أ. متضمن الرسم}}{\text{1+ المعدل}}$ =4.000.000 دج

= $\frac{4.680.000}{1,17}$ = 4.000.000 دج

نتيجة الاستغلال = 1.560.000 دج

تكاليف خارج الاستغلال 110.000 دج منها 10.000 دج عقوبات وغرامات.(القيمة المتبقية من الاستثمار 100.000 دج).

إيرادات خارج الاستغلال 150.000 دج،

فائض القيمة قصيرة الأجل= 50.000 دج

النتيجة الجبائية لسنة 2005 = 1.210.000 دج

الضريبة على أرباح الشركات = 363.000 دج

2 – حساب مبلغ الرسم على القيمة المضافةTVA على البيع = = = 468.000 دج.

- الرسم على النشاط المهني (TAP = 2 %) :

رقم الأعمال الخاضع للرسم = 2.920.000 دج

مبلغ الرسم = 58.400 دج.

3 - تسوية الوضعية الجبائية الخاصة بعملية التنازل عن الاستثمار والمتعلقة بالرسم على القيمة المضافة.

إعادة دفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة بقيمة:

34.000 × 5/2 = 13.600 دج مع التصريح الخاص بعمليات جوان 2005 (قبل 20 جويلية 2005)

قائمة المصطلحات الجبائية المستعملة

Personnes imposables	الأشخاص الخاضعون
salaire unique	الأجر الوحيد
Salaire Imposable	الأجر الخاضع للضريبة
Salaire Cotisable	الأجر الخاضع للاشتراك
Salaire Brute	الأجر الإجمالي
Salaire National Minimum Garantie **(SNMG)**	الأجر الوطني الأدنى المضمون
Bénéfices industriels et commerciaux	الأرباح الصناعية والتجارية
Bénéfices non commerciaux	الأرباح غير التجارية
Procédures de vérification	إجراءات التحقيق
exonération.	الإعفاء
La retenue a la source	الاقتطاع من المنبع(المصدر).
Charges patronales	اقتطاعات على عاتق صاحب العمل
Retenus fiscales	اقتطاعات جبائية
Cotisation de sécurité sociale	اشتراك الضمان الاجتماعي
Systèmes d'amortissement.	أنظمة الإهتلاك
L'amortissement lineare	الاهتلاك الخطي
L'amortissement dégressif	الاهتلاك المتناقص
L'amortissement progressif.	الاهتلاك المتزايد
Les obligations fiscales	الالتزامات الجبائية
Les obligations comptables	الالتزامات المحاسبية
Assurance chômage	التأمين على البطالة
Analyse comptable	التحليل المحاسبي
reconstitution des bases imposable	تصحيح الأسس الخاضعة للضريبة

La déclaration	التصريح
Retraite anticipée	التقاعد المسبق
Techniques fiscales	التقنيات الجبائية
Réfactions	التخفيضات
Dégrèvement	تخفيض ضريبي
Acomptes provisionnels	التسبيقات على الحساب
Fiscalité	الجباية
Droit de circulation	حق التداول (المرور)
it de Garantie	حق الضمان والتعيير
Droits d'enregistrement.	حقوق التسجيل
Droits de timbre.	حقوق الطابع
imposition unique	الخضوع المشترك
Trésor Public	الخزينة العمومية
Paiement de l'impôt	دفع الضريبة
Versement forfaitaire	الدفع الجزافي
Dettes déductibles	الديون القابلة للحسم
Le bénéfice comptable	الربح المحاسبي
Le bénéfice fiscal	الربح الجبائي
La taxe	الرسم
Taxe d'assainissement	رسم التطهير
Taxe sur les produits pétroliers	الرسم على المنتجات البترولية
Taxe sur la valeur ajoutée **(T.V.A).**	الرسم على القيمة المضافة
La taxe foncière	الرسم العقاري
Taxe sur l'activité professionnelle **(T.A.P).**	الرسم على النشاط المهني
Numéro de l'article d'imposition	رقم مادة الخضوع الضريبي
l'avoir fiscal	الرصيد الجبائي
traitements et salaires	الرواتب والأجور

majorations	الزيادات
Fonds National de Soutien à l'Emploi des Jeunes	الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب.
Fonds de revenus complémentaires	صناديق المداخيل الإضافية
L'impôt	الضريبة
L'impôt Progressif.	الضريبة التصاعدية
l'impôt Proportionnelle	الضريبة النسبية
L'impôt sur le revenu global **I.R.G**	الضريبة على الدخل الإجمالي
L'impôt sur les bénéfices des sociétés **I.B.S**	الضريبة على أرباح الشركات
L'impôt sur le patrimoine.	الضريبة على الأملاك
Sécurité Sociale	الضمان الاجتماعي
L'impôt forfaitaire unique **(I.F.U)**	الضريبة الجزافية الوحيدة
Champ d'application	مجال التطبيق
Propriétés non bâties	الملكيات غير المبنية
Taux de l'impôt	معدل الضريبة
Taux réduit	المعدل المخفض
allocations familiales	المنح العائلية
gérants majoritaires.	المسيرون ذوي الأغلبية
Les sanctions	العقوبات
Les amendes.	الغرامات
Plus valus de cession professionnelle.	فوائض قيم التنازل المهنية
Plus value à court Terme.	فائض القيمة القصير الأجل
Plus value à long Terme.	فائض القيمة طويل الأجل
Plue Value réinvesties	فوائض القيم المعاد استثمارها
Plus value de cession	فوائض قيم التنازل
Loi des finances.	قانون المالية

valeur locative fiscale **V.L.C**	القيمة الإيجارية الجبائية
Valeur vénale Réelle	القيمة التجارية الحقيقية
Crédit d'impôt	قرض الضريبة
Vignette auto.	قسيمة السيارات
Revenus imposables	المداخيل الخاضعة
Revenus exonérés	المداخيل المعفاة
Revenus des capitaux mobiles « **R.C.M** »	مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة
Revenus Agricoles.	المداخيل الفلاحية
Revenus de location des biens bâties ou non bâtie	مدا خيل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية
Régime du forfait	النظام الجزافي
Régime du réel	النظام الحقيقي
Plus valus de cession professionnelle.	فوائض قيم التنازل المهنية
Plus values de cession à titre onéreux des immeubles bâtis ou non bâtis	فوائض قيم التنازلات بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية
Plus value à Terme. **C.T** court	فائض القيمة القصير الأجل
Plus value à long Terme **L.T**	فائض القيمة طويل الأجل
Plus value à réinvestir.	فائض القيمة المعاد استثماره
réclamations	الشكاوى
L'assiette fiscale	الوعاء الضريبي
les bulletins des recoupements	كشوف المعلومات
Les bulletins d'imposition	كشوف الخضوع الضريبي
Notes d'honoraires	كشف العمولات.
Bulletin de paie	كشف الراتب

قائمــة المراجــع

أولا: باللغة العربية:

الكتــب:

1 – منصور أحمد البديوي، **في المحاسبة الضريبية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر العربية.

2 – منصور أحمد البديوي، كمال خليفة أبو زيد [2003/2002]، **دراسات في المحاسبة الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

قوانين وتشريعات:

3- القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن لقانون المالية لسنة 1988.

4 - وزارة المالية المديرية العامة للضرائب [2002]، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

5 – وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب [2004]، قانون التسجيل المطبعة الرسمية.

6 – القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991.

7 - القانون رقم 91-25 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

8 - المرسوم االتنفيذي رقم 92-271 الصادر في 06 جويلية 1992 المحدد لقائمة التجهيزات الخاضعة للاهتلاك التنازلي.

9- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993.

10 -المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

11- المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995.

12- القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

13- القانون رقم 6/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001.

14 - القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن لقانون المالية لسنة 2002.

15 - القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن لقانون المالية لسنة 2003.

16 - القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن لقانون المالية لسنة 2004.

17 - القانون رقم 04- 21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن لقانون المالية لسنة 2005.

18- القانون رقم 05-85 المؤرخ في 30 ديسمبر 2005، المتضمن لقانون المالية لسنة 2006.

19- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2006

20- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2002/12/26 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007.

-القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2007/12/30، المتضمن لقانون المالية لسنة 2008.

- القانون رقم 08-02 المؤرخ في 07/24/ 2008 المتضمن لقانون المالية لسنة 2008

- القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتضمن لقانون المالية لسنة 2009.

21- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب [2004]، **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة**، مطبعة الجزائر، عين البنيان.

باللغة الأجنبية:

LES OUVRAGES :

22- ANNIE Valée] 2000], **Les systèmes Fiscaux**, édition du seuil, Paris, France.

23-BENAISSA-SAID (2001), **Fiscalité, produits dominicaux, parafiscalité** nouvelle édition Microsoft ALGER

24-BERNARD pierre[2004]**,la fiscalité en France**, 10ème édition, HACHETTE LIVRE , PARIS.

25-EMANUEL. DISLE, Jacques, SAREF, **Fiscalité appliquée**, tome 1 et 2 12 éme édition 2000/2001, DUNOD -France.

26- M.COZIAN .**Precie Fiscalité De des entreprises**, librairie technique, France.

27-GUELMI AMAR,[2000],**Fiscalité de l'enregistrement, Aspect juridique et , OPU, Alger.**

28-KHAFRABI, MED Zine (1998) **comptabilité des sociétés**, 2éme édition, BEP.TI.

29 - SANSRI IBRAHIM [1996], **l'impôt sur les bénéfices des sociétés**, édition CHIHAB.

30 - Y-DAROLLES A.LAMARQUES, PNODDINGS-**la fiscalité de l'entreprise**, Publi-UNION - France.

Codes, législation et périodiques.

31 - Ministère des finances -D.G.I[2001], **le système fiscal Algérien.**

32- Ministère des finances -D.G.I [2004], **guide Fiscal de l'enregistrement**, imprimerie Alger Print Ain Benian.

33- Ministère des finances -D.G.I [1999], **guide pratique du contribuable**, édition SAHEL.

34 - Ministère des finances,[2002],**la lettres de la D.G.I**.N°20, Avril 2002.

35 - Ministère des finances, Direction générale des impôts[2003], **la lettres de la D.G.I, vos impôts** pour 2003.

36 - Ministère des finances,[2005],**la lettres de la D.G.I**.N°21 juillet 2005

فهرس الجداول



محتويات الكتاب

أنجز طبعه على مطابع

ديوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية ـ بن عكنون

الجزائر

– **تحديد أقساط (مخصصات) الاهتلاك :**

–**القسط الأول: في 1997/12/31** =200.000 × 40 % = 80.000 دج

القيمة (القيمة المتبقية) الصافية المحاسبية للآلة

= 200.000 – 80.000 = 120.000دج.

القسط الثاني: في 1998/12/31

= القيمة المتبقية × معدل الاهتلاك التنازلي

=120.000 × 40 % = 48.000 دج

= القيمة الصافية المحاسبية (* القيمة المتبقية)

=120.000 – 48.000 = 72.000دج

القسط الثالث: في 1999/12/31

= 72.000 × 40 % = 28.800 دج

القيمة الصافية المحاسبية = 72.000 – 28.800 = 43.200 دج

القسط الرابع: في 2000/12/31

= 43.200 × 40 % = 17.280دج

القيمة الصافية المحاسبية = 43.200 – 17.280 = 25.920 دج

القسط المتعلق بالسنة الخامسة يساوي إذا 25.920 دج

لأن الاستثمار (الآلة) يجب أن يهتلك في مدة خمس سنوات.

غير أنه لتفادي أن يكون القسط الأخير أكبر من القسط الذي يسبقه، للمؤسسة الحق في تطبيق أقساط ثابتة تساوي إلى43.200÷2 = 21.600دج بالنسبة لكل سنة مالية.